

75786.585.3

786.585.3
Libya. Laws, statutes, etc.
1. 'Uqubat...

Qanun al-'uqubat...

ISSUED TO

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

Princeton University Library



32101 068093853



الْجَزَاءُ السَّيِّئُ لِلْمَمْلَكَةِ اللَّيْبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

عدد خاص

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية

نشرت بأمر وزير العدل بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤

U.A.R-5180. Libya

Libya. Laws, statutes, etc.

1878C471



الْجَزَاءُ السَّيِّئُ
لِلْمَمْلَكَةِ اللَّيْبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

عدد خاص

Qānūn al-ʿuqūbāt

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

نشرت بأمر وزير العدل بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤



(RTCAP)

75786

.585

3

مكتبة دار الكتب

طبع هذا الكتاب

بمطابع دار النشر للجامعات المصرية

٤١ شارع شريف باشا بالقاهرة — مصر

رقم الكتاب

مكتبة دار الكتب

١٣٥٧ هـ / ١٩٣٦ م

قانون العقوبات

فهرس تحليلي

الكتاب الاول

الجرائم عامة

الباب الاول

صفحة

قواعد عمومية ٣

الباب الثاني

في العقوبات

الفصل الأول

أنواع العقوبات ٩

الفصل الثاني

العقوبات الأصلية ١٠

الفصل الثالث

العقوبات التبعية ١٤

الفصل الرابع

في تنفيذ العقوبات ١٧

٦-١٨-٧٥ ١٢-٤٨٥

الفصل الخامس

في تعدد العقوبات ... ١٩

الباب الثالث

في الجرائم

الفصل الأول

أنواع الجرائم ... ٢١

الفصل الثاني

الركن المادى للجريمة ... ٢٢

الفصل الثالث

الشروع ... ٢٣

الفصل الرابع

الركن المعنوى للجريمة ... ٢٤

الفصل الخامس

أسباب التبرير ... ٢٧

الفصل السادس

تعدد الجرائم ... ٢٩

الباب الرابع

في الفاعل

الفصل الأول

المسئولية الجنائية ٣٠

الفصل الثاني

العود ٣٤

الفصل الثالث

اشتراك عدة أشخاص في جريمة ٣٥

الباب الخامس

سقوط الجريمة وانقضاء العقوبة

الفصل الأول

سقوط الجريمة ٣٨

الفصل الثاني

انقضاء العقوبة ٤٢

الفصل الثالث

أحكام مشتركة بشأن انقضاء العقوبات والجرائم ٤٦

الباب السادس

في المجرمين الخطرين وفي التدابير الوقائية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة ٤٨

الفصل الثاني

في التدابير الوقائية الشخصية ٥١

الفصل الثالث

في التدابير الوقائية المالية ٥٧

الكتاب الثاني

الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة

الباب الأول

الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة

الفصل الأول

الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة ٥٩

الفصل الثاني

الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي ٦٩

الفصل الثالث

الجنايات والجنح ضد الدول الأجنبية ... ٧٩

الباب الثاني

الجرائم ضد الإدارة العامة

الفصل الأول

الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الإدارة العامة ٨٢

الفصل الثاني

الجنايات والجنح التي يرتكبها الناس ضد الإدارة العامة ... ٨٩

الباب الثالث

الجرائم التي ترتكب ضد القضاء

الفصل الأول

الجرائم ضد أعمال السلطة القضائية ... ٩٤

الفصل الثاني

الجرائم ضد تدابير السلطة القضائية ... ١٠٣

الفصل الثالث

استيفاء الحق تحكما ... ١٠٦

الباب الرابع

الجرائم ضد الدين والشعائر الدينية المعترف بها والتعدي على حرمة

الأموات ١٠٧

الباب الخامس

الجرائم ضد السلامة العامة

الفصل الأول

جرائم العنف التي تكون خطراً عاماً ١٠٩

الفصل الثاني

جرائم الغش التي يترتب عليها خطر عام ١١٣

الفصل الثالث

الجرائم الخطئية التي ينجم عنها خطر مشترك ١١٥

الباب السادس

الجرائم ضد الأمن العام ١١٧

الباب السابع

الجرائم الخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

تزيف النقود والطوابع ١٢٠

الفصل الثانى

تزيف الأختام والعلامات وما مائلها ١٢٣

الفصل الثالث

تزويق الوثائق ١٢٥

الفصل الرابع

انتحال الصفات وتزوير البيانات الشخصية ١٢٩

الباب الثامن

الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل

الفصل الأول

الجرائم ضد الاقتصاد العام ١٣١

الفصل الثانى

الجرائم ضد الصناعة والتجارة ١٣٣

الكتاب الثالث

الجرائم ضد آحاد الناس

الباب الاول

الجرائم ضد الأفراد

الفصل الأول

الجرائم ضد حياة الفرد أو سلامته ١٣٥

الفصل الثانى

جرائم الاجهاض ١٤٢

الباب الثانى

الجرائم ضد الأسرة

الفصل الأول

الجرائم المتعلقة بالمساعدة العائلية ١٤٤

الفصل الثانى

الجرائم ضد أخلاق الأسرة ١٤٥

الفصل الثالث

الجرائم ضد كيان الأسرة ١٤٧

الباب الثالث

الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق ١٤٨

الباب الرابع

الجرائم ضد حرية الأفراد

الفصل الأول

جرائم الرق ١٥٤

الفصل الثانى

الجرائم ضد الحرية الشخصية ... ١٥٥

الفصل الثالث

انتهاك حرمة المساكن ... ١٥٧

الباب الخامس

الجرائم المساسة بالشرف ... ١٥٨

الباب السادس

الجرائم ضد الأموال

الفصل الأول

الجرائم ضد الأموال باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص ... ١٦١

الفصل الثانى

جرائم الاحتيال ... ١٦٨

الفصل الثالث

أحكام مشتركة ... ١٧٠

الكتاب الرابع

المخالفات

الباب الأول

المخالفات المتعلقة بالنظام العام ١٧١

الباب الثاني

المخالفات المتعلقة بالسلامة العامة ١٧٤

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بالآداب العامة ١٧٩

الباب الرابع

المخالفات المتعلقة بالحماية العامة للأموال ١٨٢

قانون الاجراءات الجنائية

فهرس تحليلي

الكتاب الأول

في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

صفحة

الباب الأول

في الدعوى الجنائية ١٨٩

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم ١٩٢

الفصل الثاني

في التلبس بالجريمة ١٩٥

الفصل الثالث

في القبض على المتهم والسجون وشكوى المسجونين ... ١٩٦

الفصل الرابع

في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص ... ٢٠٠

الفصل الخامس

في تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات ... ٢٠٣

الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

الفصل الأول

في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها

في التحقيق ٢٠٥

الفصل الثاني

في ندب الخبير ٢٠٩

الفصل الثالث

في الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ... ٢١٠

الفصل الرابع

في التصرف في الأشياء المضبوطة ٢١٣

الفصل الخامس

في سماع الشهود ٢١٥

الفصل السادس

في الاستجواب والمواجهة ٢١٨

الفصل السابع

في التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار ٢١٨

الفصل الثامن

في أمر الحبس ٢٢٠

الفصل التاسع

في الإفراج المؤقت ٢٢٢

الفصل العاشر

في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى ٢٢٥

الفصل الحادي عشر

في الطعن في أوامر قاضي التحقيق ٢٢٧

الفصل الثاني عشر

في غرفة الاتهام ٢٢٨

الفصل الثالث عشر

في الطعن في أوامر غرفة الاتهام ٢٣٤

الفصل الرابع عشر

في العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة ٢٣٤

الباب الرابع

في التحقيق بمعرفة النيابة العامة ٢٣٦

الكتاب الثاني

في المحاكم

الباب الأول

في الاختصاص

الفصل الأول

في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية ... ٢٤٠

الفصل الثانى

في اختصاص المحاكم الجنائية في المسائل المدنية التى يتوقف عليها

الفصل فى الدعوى الجنائية ... ٢٤١

الفصل الثالث

فى تنازع الاختصاص ... ٢٤٣

الباب الثانى

فى محاكم المحالفات والجنح

الفصل الأول

فى إعلان الخصوم ... ٢٤٥

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم ... ٢٤٧

الفصل الثالث

فى حفظ النظام فى الجلسة ... ٢٤٨

الفصل الرابع

في تنحي القضاة وردهم عن الحكم ٢٥٠

الفصل الخامس

في الادعاء بالحقوق المدنية ٢٥١

الفصل السادس

في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة ٢٥٥

الفصل السابع

في الشهود والأدلة الأخرى ٢٥٩

الفصل الثامن

في دعوى التزوير الفرعية ٢٦٣

الفصل التاسع

في الحكم ٢٦٤

الفصل العاشر

في المصاريف ٢٦٨

الفصل الحادى عشر

في الأوامر الجنائية ٢٧٠

الفصل الثاني عشر

٢٧٣ في أوجه البطلان

الفصل الثالث عشر

٢٧٥ في المتهمين المعتوهين

الفصل الرابع عشر

٢٧٦ في محاكمة الأحداث

الفصل الخامس عشر

٢٨٠ في حماية المجنى عليهم الصغار أو المعتوهين

الباب الثالث

في محاكم الجنايات

الفصل الأول

٢٨١ في تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها

الفصل الثاني

٢٨٢ في الاجراءات أمام محاكم الجنايات

الفصل الثالث

٢٨٥ في الاجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين

الكتاب الثالث

في طرق الطعن في الأحكام

الباب الاول

في المعارضة ٢٨٩

الباب الثاني

في الاستئناف ٢٩١

الباب الثالث

في النقض ٢٩٦

الباب الرابع

في إعادة النظر ٣٠٣

الباب الخامس

في قوة الأحكام النهائية ٣٠٧

الكتاب الرابع

في التنفيذ

الباب الاول

في الأحكام الواجبة التنفيذ ٣٠٩

الباب الثانى

فى تنفيذ عقوبة الإعدام ٣١٢

الباب الثالث

فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ٣١٤

الباب الرابع

فى الإفراج تحت شرط ٣١٧

الباب الخامس

فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها ٣١٩

الباب السادس

فى الإكراه البدنى ٣٢١

الباب السابع

فى الاشكال فى التنفيذ ٣٢٥

الباب الثامن

فى رد الاعتبار ٣٢٧

الباب التاسع

في تسليم المجرمين واستردادهم ٣٣١

الباب العاشر

في التدابير الوقائية ٣٣٧

الباب الحادي عشر

أحكام عامة ٣٤١

مرسوم

باصدار قانون العقوبات

نحن أدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .
رسمنا بما هو آت

مادة ١

يلغى قانون العقوبات المعمول به أمام المحاكم الليبية ، ويستعاض
عنه بقانون العقوبات المرافق لهذا المرسوم على أن يعمل بالقانون الجديد
بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويلغى كل
ما يخالفه من أحكام .

مادة ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ادريس

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣

الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك

فتحي الكنجيا

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فتحي الكنجيا

وزير العدل

الجزء الاول

القسم العام

H. a. Kel

May 1890

الكتاب الاول

الجرائم عامة

الباب الاول

قواعد عمومية

مادة ١ — الجرائم والعقوبات

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

مادة ٢ — تعاقب القوانين

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .
ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون
أصلح للتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وإذا صدر بعد الحكم النهائى قانون يجعل الفعل الذى حكم على المجرم
من أجله غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وانتهت آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها
وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة
فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات
المحكوم بها .

مادة ٣ — الجهل بالقانون الجنائي

لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل .

مادة ٤ — تطبيق القانون الجنائي

تسرى أحكام هذا القانون على كل لبي أو أجنبي يرتكب في الأراضى الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . ويعد في حكم الأراضى الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت إذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي .

مادة ٥ — الجرائم التي ترتكب في الخارج

تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم :
أولاً — كل من ارتكب خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا أو شريكاً فيها .

ثانياً — كل من ارتكب خارج ليبيا جريمة من الجرائم الآتية :
(أ) جنابة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون .

(ب) جنابة تزوير مما نص عليه في المادتين ٣٣٤ و ٣٣٥ من هذا القانون .

(ج) جنابة تزيف نقود متداولة قانوناً في ليبيا مما نص عليه في المادة ٣٢٦ من هذا القانون .

(د) جنابة الرق مما نص عليه في المادة ٤٢٧ من هذا القانون .

مادة ٦ — الجنايات والجنح التي يرتكبها الليبيون في الخارج

كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جنائياً أو جنحة في هذا القانون عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه .

مادة ٧ — الأحوال المانعة من الملاحقة على جريمة

ارتكبت في الخارج

لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً ببراءته أو أدانته واستوفى عقوبته ، وتستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون .

مادة ٨ — استرداد المجرمين وتسليمهم

ينظم القانون الليبي تسليم المجرمين واستردادهم ، ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي .

مادة ٩ — تسليم المجرمين

يجوز تسليم المجرمين متى توافرت الشروط التالية :

- ١ — أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم ،
- ٢ — ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد انقضت بمقتضى القانونين الليبي والأجنبي ،

٣ — أن يحيز قانون الدولتين إقامة الدعوى الجنائية ،

٤ — ألا يتعلق الطلب بلبى ،

٥ — ألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخرى تتعلق بها .

وتعد جريمة سياسية فى حكم القانون الجنائى كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسى لأحد الأفراد .

كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التى يكون الدافع الأساسى لارتكابها سبباً سياسياً .

مادة ١٠ — مرور المسلم بالأراضى الليبية

يجوز مرور المجرم المسلم أو المبعد من بلد لآخر عبر الأراضى الليبية إذا حصل التسليم أو الإبعاد بناء على قرار السلطة القضائية للدولة التى لجأ إليها المجرم وتوافرت الشروط المبينة فى البنود (١) و (٤) و (٥) من المادة السابقة . فإذا كان التسليم أو الإبعاد قد سمح به أو عرض دون تدخل السلطة القضائية للدولة التى لجأ إليها المجرم فتطبق جميع أحكام المادة السابقة .

مادة ١١ — القوانين الجنائية الخاصة

تراعى أحكام هذا الكتاب فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

مادة ١٢ — تعدد النصوص الجنائية

إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائى واحد فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسرى دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك .

مادة ١٣ — تقدير المدد وبدء سريانها

إذا رتب القانون الجنائي أثراً قانونياً على زمن يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادى . ولا يدخل يوم البدء فى حساب المدد .

مادة ١٤ — القانون الجنائي والشرعية الغراء

لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشرعية الغراء .

مادة ١٥ — الرد والتعويض

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض .

مادة ١٦ — تعاريف

يقصد بالعبارات التالية ، فى القانون الجنائي ، المعانى الآتية :

١ — تعد الجريمة مرتكبة علانية إذا كان ارتكابها :

(أ) بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية أو النشر ،

(ب) فى محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص ،

(ج) فى اجتماع لا يعد خاصاً نظراً للمكان الذى انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض الذى عقد من أجله .

٢ — ذوو القربى هم الأصول والفرع والزوج والأخوة والأخوات

والأصهار من نفس الدرجة والأعمام والأخوال وأبنائهم . ولا يعد بين ذوى القربى الأصهار إذا توفى أحد الزوجين دون عقب .

٣ — العنف ضد الأشياء هو انتزاع الشيء عنوة إذا ترتب على ذلك هلاكه أو تلفه أو تحويله أو تغيير وجه استعماله .

٤ — الموظف العمومي هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً ، دائماً أو مؤقتاً ، براتب أو بدونه ، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمه والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم .

الباب الثاني

في العقوبات

الفصل الأول

أنواع العقوبات

مادة ١٧ — أنواع العقوبات

العقوبات نوعان : أصلية وتبعية .

العقوبات الأصلية هي :

١ — الإعدام .

٢ — السجن المؤبد .

٣ — السجن .

٤ — الحبس .

٥ — الغرامة .

العقوبات التبعية هي :

١ — الحرمان من الحقوق المدنية .

٢ — الحرمان من مزاوله المهن أو الأعمال الفنية .

٣ — فقدان الأهلية القانونية .

٤ — نشر الحكم بالإدانة .

مادة ١٨ — فرض العقوبات الأصلية والتبعية

ينطق القاضى بالعقوبات الأصلية عند الإدانة ، وأما العقوبات التبعية فتتبع الإدانة بحكم القانون ولا داعى للنطق بها إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

الفصل الثانى

العقوبات الأصلية

مادة ١٩ — الاعدام

كل محكوم عليه بالإعدام يشنق طبقاً لأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٠ — السجن المؤبد

عقوبة السجن المؤبد هى وضع المحكوم عليه فى أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة فى الأعمال التى تعينها لوائح السجن .

مادة ٢١ — السجن

عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى سجن وتشغيله فى الأعمال التى تعينها لوائح السجن ، ويجب أن لا تقل عقوبة السجن عن خمسة عشر يوماً وأن لا تزيد على أربع وعشرين سنة إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

مادة ٢٢ — الحبس

عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو

الحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً .

مادة ٢٣ — أنواع الحبس

عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط ،

والحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها لوائح السجون .

ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب ، بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه ، تشغيله خارج السجن وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية ، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة ٢٤ — الحبس مع الشغل أو بدونه

يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً .

ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات .

وفيما عدا ذلك يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

مادة ٢٥ — بدء العقوبات المقيدة للحرية

تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي .

مادة ٢٦ — الغرامة

عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدّر في الحكم . ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأى حال من الأحوال .

مادة ٢٧ — صلاحية القاضى فى تحديد العقوبة

يحكم القاضى بالعقوبة التى يراها مناسبة فى حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الأسباب التى تبرّر تقديره . ولا يجوز له تعدى الحدود التى ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو انقاصها إلا فى الأحوال التى يقررها القانون .

مادة ٢٨ — تقدير العقوبة

على القاضى أن يستند فى تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للأجرام . وتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية :

١ — طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التى استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به .

٢ — جسامة الضرر أو لخطر الناتج عن الفعل .

٣ — مدى القصد الجنائى سواء أكان عمدياً أم غير عمدى .

وتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية :

١ — دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم .

٢ — سوابق المجرم الجنائية والقضائية وحياته بوجه عام قبل ارتكاب

الجريمة .

- ٣ — سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده .
٤ — ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية .

مادة ٢٩ — تخفيف العقوبة أو استبدالها

يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفّضها على الوجه التالي :

السجن المؤبد بدلا من الإعدام ؛
والسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة بدلا من السجن المؤبد .
وله أن يخفف العقوبات الأخرى بمقدار ثلث ما كان يفرض بالفعل
لولا وجود ظروف التخفيف .

وعلى كل حال يجوز للقاضي عند تطبيق العقوبة أن ينزل بها دون
الحد الأدنى الذي يعينه القانون إذا توافرت الظروف المذكورة .

مادة ٣٠ — كيف تحسب العقوبة

تحسب العقوبات المحددة بزمان بالأيام والشهور والسنوات ، ولا تعتبر
أجزاء الأيام في العقوبات المحددة بزمان ولا أجزاء القرش في العقوبات
النقدية .

مادة ٣١ — المعادلة بين العقوبات المختلفة

إذا وجب لأى غرض قانونى القيام بمعادلة بين عقوبات نقدية وعقوبات
مقيدة للحرية أو حبس احتياطى تم ذلك باعتبار اليوم الواحد من أيام تقييد
الحرية معادلا لخمس قرشاً أو لأى جزء من هذا المبلغ .

مادة ٣٢ — استبدال العقوبات النقدية

عقوبات الغرامة التي لم تنفذ لعسر المحكوم عليه يستبدل بهما يعادها من الحبس على أن لا تزيد مدته على ثلاث سنوات .
ويحوز دائماً للمحكوم عليه أن ينهى العقوبة المستبدلة بدفع الغرامة المقررة بعد خصم مبلغ معادل للمدة التي أمضاها محبوساً كنتيجة لاستبدال العقوبة .

الفصل الثالث

العقوبات التبعية

مادة ٣٣ — الحرمان من الحقوق المدنية

الحرمان من الحقوق المدنية نوعان : دائم ومؤقت .
ويترتب عليه حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

١ — حق الترشيح أو الانتخاب لأية هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى ،

٢ — الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة أو القبول في أية خدمة عامة إلا إذا كانت خدمة جبرية ، وتجريده من أية صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة ،

٣ — الصلاحية للعمل كوصى أو قيم وإن كان التعيين مؤقتاً ، وكل حق آخر له علاقة بالوصاية أو القوامة ،

٤ — الدرجات والمراتب العلمية وغيرها من الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة الأخرى ،

٥ — جميع حقوق الشرف المترتبة على أية وظيفة أو خدمة أو درجة أو لقب أو على الصفات أو الامتيازات أو الشارات المذكورة فيما تقدم ،
٦ — الأهلية لتولى أو اكتساب أى حق أو صفة أو خدمة أو لقب أو درجة أو إشارة من شارات الشرف المنصوص عليها فى البنود السابقة .
وفى فقد الحرمان المؤقت لمحكوم عليه مدة الحرمان من الأهلية لاكتساب أو استعمال أو الاستمتاع بأى حق أو خدمة أو صفة أو درجة أو لقب أو شرف مما تقدم .

ولا يجوز أن يقل الحرمان المؤقت عن سنة ولا أن يزيد على خمس سنوات .

مادة ٣٤ — الأحوال التى تتضمن الحرمان من الحقوق المدنية

الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية من يوم صدور الحكم نهائياً ، والحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .
وإذا قرر الحكم أن الجانى معتاد أو محترف الإجرام فى الجنايات أو الجنح أو أن له نزعة إجرامية متوحشة يحرم حرماناً دائماً من الحقوق المدنية .

مادة ٣٥ — الحرمان من ممارسة المهن أو الفنون

الحرمان من مؤبولة الوظيفة أو المهنة أو العمل الفنى هو منع الجانى مدة الحرمان من حق مزاولة أية مهنة أو فن أو صناعة أو تجارة أو حرفة تتطلب إذناً خاصاً أو مؤهلات خاصة أو تخويلاً أو ترخيصاً من السلطات العامة ، ويتضمن الحرمان سقوط ذلك الإذن أو المؤهلات أو التخويل أو الترخيص .

ولا يجوز أن تقل مدة الحرمان عن شهر ولا أن تزيد على خمس سنوات إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون .

مادة ٣٦ — الأحكام التي تتضمن الحرمان

يترتب الحرمان المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة على الحكم بجناية أو جنحة ارتكبت إساءة لاستعمال السلطة أو خرقاً للواجبات المترتبة على الوظيفة أو الخدمة العامة أو الوصاية أو القوامة أو إساءة لممارسة أى مهنة أو فن أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو الواجبات المتعلقة بها .

مادة ٣٧ — فقدان الأهلية القانونية

يفقد أهليته القانونية كل شخص يحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد .
ويترتب على الحكم أيضاً فقدان السلطة الأبوية والزوجية والأهلية للإيضاء ، وتبطل الوصية التي عملت قبل الإدانة .

وكل شخص يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات يفقد الأهلية القانونية طول تلك المدة ، ويترتب على الإدانة تعطيل ممارسة السلطة الأبوية والزوجية للمدة ذاتها إلا إذا أمر القاضي بخلاف ذلك .

وفي حالة فقدان الأهلية القانونية تطبق على التصرف في الأموال وإدارتها والنيابة في ذلك أحكام القانون المدني المتعلقة بفقدان تلك الأهلية .

مادة ٣٨ — التقصير

لا تطبق أحكام المادة ٣٣ وأحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة إذا كانت الإدانة تتعلق بجريمة ارتكبت خطأ .

ولا تطبق أحكام المادة ٣٥ إذا كانت الإدانة في جريمة ارتكبت خطأ وكان الحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة فقط .

مادة ٣٩ — نشر الحكم

يجب النشر في حالة الحكم بالاعدام أو السجن المؤبد وفي الحالات الأخرى التي يعينها القانون . ويكون النشر بإصاق إعلان بذلك في المنطقة التي صدر فيها الحكم وفي المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة ، وفي المنطقة التي كان فيها الحل الأخير لإقامة الجاني .

وعلاوة على ذلك ينشر الحكم مرة أو أكثر في صحيفه أو أكثر يعينها القاضي .

ويقتصر النشر على خلاصة الحكم إلا إذا أمر القاضي بنشر الحكم كله . ويكون النشر على نفقة الجاني .

ويجوز للقاضي في الأحوال التي تستدعي ذلك أن يأمر بإذاعة الحكم .

مادة ٤٠ — مدة العقوبات التبعية المؤقتة

إذا نص القانون على أن الحكم يترتب عليه عقوبة تبعية ولم تعين مدتها كانت مدة العقوبة التبعية مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها أو التي يتحتم على الجاني قضاؤها بدلا من الغرامة التي يعجز عن دفعها ، وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة التبعية الحدين الأدنى والأقصى اللذين يفرضهما القانون لتلك العقوبة .

الفصل الرابع

في تنفيذ العقوبات

مادة ٤١ — المبادئ التي يسترشدها في تنفيذ العقوبة

يجب أن ترمى العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته

تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب .
ويجب أن تراعى فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادئ الانسانية
ومبادئ العمل والتهديب .

مادة ٤٢ — اشراف القاضى على التنفيذ

يخضع تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لإشراف القاضى .

مادة ٤٣ — تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى منشآت خاصة

يتقضى المحكوم عليهم فى جناية أو جنحة العقوبة المقيدة للحرية فى
محال خاصة فى مجموعات حسب الفئات الآتية :

١ — معتادو الإجرام ومحترفوه والمجرمون المتوحشون ،

٢ — الأحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة ،

٣ — المحكوم عليهم بعقوبة مخففة لعاهة نفسية والصم البكم
والمتسممون لتعاطى الخمر أو الخدرات ومدمنو الخمر والخدرات ، ويوضع
هؤلاء تحت عناية خاصة لمعالجتهم .

وتقضى النساء عقوباتهن المقيدة للحرية فى منشآت غير المنشآت
المعدة للرجال .

مادة ٤٤ — توزيع المحكوم عليهم بين مختلف المنشآت

يراعى العود وطبيعة الجريمة فى توزيع المحكوم عليهم فى السجون
الخاصة والعادية .

مادة ٤٥ — تشغيل المحكوم عليهم وأجورهم

يستحق المحكوم عليهم أجوراً على مايقومون به من أعمال أثناء قضاء

عقوباتهم . ويخصص ثلثا الأجر للوفاء بالمبالغ التالية على الترتيب ما لم تستوف بطريقة أخرى :

- ١ — المصاريف التي تتحملها الدولة للقيام بستمون المسجونين ،
 - ٢ — المبالغ المستحقة لأداء العقوبات النقدية وتكاليف الإجراءات الجنائية ،
 - ٣ — المبالغ المستحقة لأداء التعويض المحكوم به .
- ويجب في كل حال أن يدفع للسجين ثلث أجره نقداً ، دون أن يكون قابلاً للحجز القضائي أو الاستحقاق .

الفصل الخامس

في تعدد العقوبات

مادة ٤٦ — تجمع العقوبات

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية على أن لا تتجاوز مانص عليه في المادة ٤٨ .

مادة ٤٧ — ترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها كاملة كل عقوبة على حدة حسب الترتيب الآتي ، وذلك مع مراعاة المادة التالية :

(أولاً) السجن ،

(ثانياً) الحبس مع الشغل ،

(ثالثاً) الحبس البسيط .

وتجب عقوبة السجن المؤبد سائر العقوبات الأخرى .

مادة ٤٨ — الحد الأقصى لتعدد العقوبات المقيدة للحرية

إذا ارتكب الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها وتعددت عقوبات السجن أو تجمعت عقوبات سجن وحبس وجب أن لا تزيد العقوبة مجتمعة على ثلاثين سنة. وإذا تعددت عقوبات حبس وجب أن لا تزيد على عشر سنوات .

مادة ٤٩ — تعدد العقوبات النقدية

تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً وإن اجتمعت مع عقوبات مقيدة للحرية .

مادة ٥٠ — تحديد العقوبات التبعية

لتحديد العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى عند تعدد العقوبات الأصلية تراعى كل جريمة صدر في شأنها الحكم والعقوبات الأصلية المنطوق بها في كل جريمة على حدة .
وإذا تعددت عقوبات تبعية متماثلة طبقت كلها بكاملها .

مادة ٥١ — الحد الأقصى لتعدد العقوبات التبعية

لا يجوز أن يزيد مجموع العقوبات التبعية المحددة بزمان على عشر سنوات .

الباب الثالث

في الجرائم

الفصل الأول

أنواع الجرائم

مادة ٥٢ — أنواع الجرائم

الجرائم أنواع ثلاثة : جنایات وجنح ومخالفات حسب العقوبات المقررة لها في هذا القانون .

مادة ٥٣ — الجنایات

الجنایات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الاعدام ،
السجن المؤبد ،
السجن .

مادة ٥٤ — الجنح

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس الذي تزيد أقصى مدته على سنة ،
الغرامة التي تزيد أقصى مقدارها على خمسين جنهماً .

مادة ٥٥ — المخالفات

المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على سنة ،
الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على خمسين جنيها .

الفصل الثانى

الركن المادى للجريمة

مادة ٥٦ — استحالة الجريمة

لا جريمة إذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه .
ومع ذلك يعاقب على الأفعال التي ارتكبت إذا كانت هذه الأفعال بذاتها جريمة أخرى .

مادة ٥٧ — الصلة السببية

لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا كان الضرر أو الخطر الذى يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو تقصيره .
وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيولة دون وقوعه .

مادة ٥٨ — اجتماع الأسباب

لا ينفي صلة السببية بين الفعل أو الامتناع من جهة وبين الحادث من جهة أخرى وجود أسباب أخرى سابقة عليه أو مصاحبة له أو لاحقة به وان كانت الأسباب هذه مستقلة عن فعل الفاعل أو امتناعه .

وتتبنى صلة السببية بين الحادث و بين الوقائع اللاحقة له إذا كانت هي وحدها كافية لوقوعه .

وفي هذه الحالة إذا كون الفعل أو الامتناع السابق جريمة في ذاته تطبق عليه العقوبة المقررة له .

ويستبدل بعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، وتخفف العقوبات الأخرى بمقدار لا يزيد على الثلث إذا كان الجاني لا يعلم بالأسباب السابقة أو المصاحبة للفعل أو كانت الأسباب اللاحقة مستقلة عن فعله أو امتناعه على أن يكون لسائر هذه الأسباب أهمية كبرى في وقوع الحادث .

وتطبق الأحكام السابقة حتى وإن كان السبب السابق أو المصاحب و اللاحق للفعل فعلا غير مشروع قام به شخص آخر .

الفصل الثالث

الشروع

مادة ٥٩ -- الشروع

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .
ولا يعتبر شروعا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك .

مادة ٦٠ — عقوبات الشروع في الجنايات

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

بالسجن الذى لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام ،

بالسجن الذى لا تقل مدته عن ثمانى سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

وفى الأحوال الأخرى يحكم بالعقوبة المقررة للجناية مع خفض حديها من الثلث إلى الثلثين .

مادة ٦١ — معاقبة الشروع فى الجنح

يعاقب على الشروع فى الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها من الثلث إلى الثلثين .

الفصل الرابع

الركن المعنوى للجريمة

مادة ٦٢ — توفر الشعور والارادة

لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة .

ولا يعاقب على فعل يعد جنائية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدى . ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التى ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد .

وخلافاً لما ذكر يحدد القانون الأحوال التى يعزى فيها الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه .

أما في المخالفات فالكل مسئول عن فعله أو امتناعه سواء اقترن بقصد جنائى أم بخطأ ما دام ناتجاً عن شعور وإرادة .

مادة ٦٣ — القصد الاجرائى وتجاوز القصد والخطأ

ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدى إذا كان مقترفاً يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذى حدث ولذى يعلق عليه القانون وجود الجريمة .

وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل .

وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة .

وتراعى في المخالفات أيضاً التفرقة المذكورة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية كما اشترط القانون وجود تلك التفرقة لأى غرض قانونى .

مادة ٦٤ — الجرائم التى ترتكب عن طريق المطبوعات

مع مراعاة مسئولية المؤلف و باستثناء حالات الاشتراك ، إذا ارتكبت إحدى الجرائم عن طريق الصحافة الدورية يعاقب ، حسب الأحكام الآتية ، المدير أو المحرر المسئول الذى لا يمنع النشر عندما لا تتوفر الموانع الناتجة عن القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادى أو المعنوى الذى لا يمكن دفعه :

إذا كون الفعل جنائية أو جنحة تتوفر فيها النية الإجرامية ، تطبق العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة مع خصمها إلى حد النصف . وإذا كون الفعل جريمة خطئية أو مخالفة فتطبق العقوبة المقررة لها .

وفى حالة النشر غير الدورى إذا كان المؤلف مجهولاً أو غير قابل للمعاقبة
أولا يوجد داخل أراضى الدولة فتطبق الأحكام السابقة على الناشر، فإن
كان هذا مجهولاً أو غير قابل للمعاقبة أو لا يوجد داخل أراضى الدولة
يعاقب الطابع .

مادة ٦٥ — المطبوعات السرية

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً حتى ولو لم تراعى أحكام القوانين
الخاصة بالمطبوعات ونشر المطبوعات الدورية وغير الدورية .
وإذا كان الأشخاص المينون فى المادة السابقة مجهولين أو غير معاقبين
أو غير موجودين فى أراضى الدولة يعد مسئولاً عن الجرائم المذكورة كل
من قام بتوزيع المطبوعات على أى وجه .

مادة ٦٦ — الظروف الذاتية للجريمة

إذا علق القانون العقاب على جريمة على تحقق شرط ، كان الفاعل
مسئولاً عن الجريمة المتحقق فيها الشرط حتى ولو لم يقصد الحوادث الذى
يتوقف تحقق الشرط عليه .

مادة ٦٧ — الغلط المادى

الغلط فى الفعل المكون لجريمة يعنى الفاعل من العقاب عليها .
ومع ذلك إذا كان الغلط ناشئاً عن خطأ الفاعل فلا إعفاء له من
العقوبة إذا اعتبر القانون الفعل جريمة خطئية .
وكذلك يعاقب الفاعل كلما كون الفعل جريمة أخرى .

مادة ٦٨ — الغلط الناتج عن التضليل

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً إذا وقع الغلط فى الفعل المكون

للجريمة نتيجة لتضليل الغير ، وفي هذه الحالة يعاقب على الفعل من حمل على ارتكابه .

الفصل الخامس

أسباب التبرير

مادة ٦٩ — ممارسة الحق أو القيام بواجب

لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية . وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسئولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر . ويكون منفذ الأمر مسئولاً أيضاً ما لم يكن يعتقد بناء على خطأ في الوقائع أنه ينفذ أمراً مشروعاً . ولا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعه القوانين منعاً باتاً من الجدل في مشروعيته .

مادة ٧٠ — الدفاع المشروع

لا عقاب على من ارتكب فعلاً أرغمته على ارتكابه ضرورة الدفاع عن حق له أو لغيره من خطر محقق يهدد بوقوع اعتداء لا مبرر له . ويشترط أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء .

مادة ٧١ — الاستعمال المشروع للسلاح

لا عقاب على الموظف العمومي الذي يستعمل السلاح أو أى وسيلة أخرى من وسائل القمع المادى أو يأمر باستعماله تنفيذاً لواجب وظيفته إذا أرغمته على استعماله ضرورة رد عنف أو التغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين .

ويطبق الحكم ذاته على كل من ساعد الموظف العمومي تبليية لطلب مشروع .
أما الأحوال الأخرى التي يخول فيها استعمال السلاح وغيره من وسائل القمع فينظمها القانون .

مادة ٧٢ — الضرورة

لا عقاب على من ارتكب فعلاً أرغمته على ارتكابه ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر محقق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو غيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حله ، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ما دام الفعل متناسباً مع الخطر .
ولا يطبق هذا الحكم على من يخضعه واجب قانوني لتعرض نفسه للخطر .

ويطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً إذا نتجت حالة الضرورة عن تهديد الغير ، إلا أنه في هذه الحالة يكون مسئولاً عن الفعل الشخص الذي استعمل التهديد للارغام على ارتكابه .

مادة ٧٣ — تعدى حدود الدفاع المشروع

إذا تعدت، خطأ، الأفعال المنصوص عليها في المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ الحدود التي يعينها القانون أو أمر السلطة أو داعى الضرورة يعاقب مرتكبها بالجرائم الخطئية للأفعال التي يرتكبها، إذا نص القانون على امكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ .

مادة ٧٤ — الحادث الطارئ والقوة القاهرة

لا يعاقب من ارتكب الفعل لحادث طارئ أو لقوة قاهرة .

مادة ٧٥ — الاكراه

لا عقاب على من ارتكب فعلاً أكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها أو لم يستطع التخلص منها .
وفي هذه الحالة يكون مسئولاً عن الجريمة من صدر عنه الإكراه .

الفصل السادس

تعدد الجرائم

مادة ٧٦ — الجرائم المتعددة عن فعل واحد والجرائم المرتبطة

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .
وإذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث .

مادة ٧٧ — الجرائم المستمرة

إذا ارتكبت عدة أفعال تنفيذاً لدافع إجرائي واحد فإنها تعد جريمة واحدة إذا كانت خارقة لحكم قانوني واحد وإن اختلفت في جسامتها أو ارتكبت في أوقات مختلفة ، إلا أن العقوبة في شأنها تزداد من السدس إلى الربع .

مادة ٧٨ — الحكم على جرائم متعددة

إذا تعددت الجرائم حكم القاضي بالعقوبات المقررة لكل منها مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين ، وتطبق في شأنها الأحكام الخاصة بتعدد العقوبات .

الباب الرابع

فى الفاعل

الفصل الأول

المسئولية الجنائية

مادة ٧٩ — قوة الشعور والارادة

لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة .
ولا يعاقب على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا لم تجز مساءلة الفاعل وقت ارتكاب الفعل .

مادة ٨٠ — الصغير الذى تقل سنه عن الرابعة عشرة

لا يكون مسئولاً جنائياً الصغير الذى لم تبلغ سنه الرابعة عشرة ، غير أن للقاضى أن يتخذ فى شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذى يعد جريمة قانوناً .

مادة ٨١ — الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة

يسأل جنائياً الصغير الذى أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة فى شأنه بما لا يجاوز ثلثيها .

وإذا ارتكب الصغير المسئول جنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات . ويمضى الصغير المحكوم عليه عقوبته فى محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً

يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيبته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع .

وتطبق المادة ١٥٠ على الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة إذا كان غير مميز .

مادة ٨٢ — مدة إيواء القصر المسؤولين جنائياً

على القاضى فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يفرض الحد الأدنى للعقوبة فقط ، ويظل الإيواء قائماً إلى أن يبرهن القاصر بالفعل على ارتداعه وصلاحيته لأن يكون عضواً نافعاً فى المجتمع .

ويأمر قاضى الإشراف بالإفراج فوراً عن المحكوم عليه عندما تثبت لديه الشروط المبينة فى الفقرة السابقة بناء على رأى مدير المحل الخاص والطبيب القائم بشئون تربية القاصر .

فإذا بلغ القاصر الثامنة عشرة قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها أو ثبت بعد انقضائها ارتداعه يحال إلى قسم خاص من المحل ذاته .
ولقاضى الإشراف عندما تنتهى مدة العقوبة المحكوم بها أن يستبدل بالاعتقال الحرية المراقبة .

مادة ٨٣ — العيب الكلى فى العقل

لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل فى حالة عيب عقلى كلى ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة .

مادة ٨٤ — العيب الجزئى فى العقل

يسأل من كان وقت اقتراف الفعل فى حالة خلل عقلى غير مطبق ناتج عن مرض أنقص قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها .

إلا أنه تستبدل في شأنه بعقوبة الإعدام السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، وبعقوبة السجن المؤبد السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وتخفيض العقوبات الأخرى بمقدار لا يجاوز ثلثيها .

مادة ٨٥ — عدم تعيين الحد الأقصى في العقوبة المفروضة

إذا وجد عيب جزئي في العقل يستوجب إنقاص المسؤولية وفقاً للمادة السابقة أو تسم مزمناً ناتجاً عن تعاطي المخور أو المخدرات وكذلك عند إدانة الأصم الأبكم ، يقضى هؤلاء مدة عقوبتهم في محل خاص يوضعون فيه تحت رعاية خاصة للعلاج الملائم .

وليس للقاضي أن يعين مدة العقوبة إلا في حدها الأدنى ، وتظل قائمة إلى أن تسمح الحالة النفسية والعقلية للمحكوم عليهم بإرجاعهم إلى المجتمع . وفي هذه الحالة يأمر قاضي الإشراف بالإفراج عنهم بناء على رأي مدير المصلحة والطبيب النفسي التابع لها ، مع فرض المراقبة عليهم إذا اقتضى الحال .

مادة ٨٦ — الصم والبكم

لا يسأل الأصم الأبكم الذي لم تكن له ، بسبب عاهته ، قوة شعور وإرادة وقت اقتراف الفعل .

وإذا كانت قوة الشعور والإرادة منقوصة بشكل جسيم دون أن تكون مفقودة طبقت أحكام المادتين السابقتين .

مادة ٨٧ — السكر الناتج عن حادث طارئ أو قوة قاهرة

لا يسأل من ارتكب فعلاً وكان وقت ارتكابه فاقد الشعور والإرادة لسكر كلي ناتج عن حادث طارئ أو قوة قاهرة .

وإذا كان السكر غير كلى ولكنه كان من الجسامة بحيث أنقص قوة الشعور والإرادة دون أن يزيلها يسأل الفاعل وتطبق في شأنه العقوبة التي يقرها القانون مع إبداها أو تخفيفها على الوجه المبين في المادة ٨٤ .

مادة ٨٨ — السكر المدبر

لا يبرىء من المسؤولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدبر لارتكاب الجريمة أو لتبريرها ، وإنما تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث .

مادة ٨٩ — إدمان السكر

إذا ارتكب الفعل شخص مدمن للسكر وهو في حالة سكر تزداد عقوبته بمقدار لا يجاوز الثلث .

وفي القانون الجنائي يعد مدمناً للسكر من كان ، لتعاطيه المشروبات الروحية ، في حالة سكر تكاد تكون مستمرة .

مادة ٩٠ — السكر الاختياري

لا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصها .

مادة ٩١ — ارتكاب الفعل تحت تأثير المواد المخدرة

تطبق أحكام المواد ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ أيضاً عندما يرتكب الفعل تحت تأثير المواد المخدرة .

مادة ٩٢ — التسمم المزمن لتعاطي الكحول أو المخدرات

تطبق أحكام المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ على الأفعال المقتربة في حالة تسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات .

مادة ٩٣ — إفقاد الغير الشعور لاقتراف الجريمة

من أفقد الغير شعوره أو إرادته لملحه على ارتكاب جريمة ، كان مسئولاً عن الفعل المقترف وتزاد عقوبته بمقدار لا يجاوز الثلث .

مادة ٩٤ — تدبير فقدان الشعور والارادة

لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٩ على من أفقد نفسه قوة الشعور والإرادة لارتكاب جريمة أو لتبريرها .

مادة ٩٥ — حالات الانفعال أو الهوى

لا تعفى حالات الانفعال والهوى من المسؤولية الجنائية ولا تنقصها .

الفصل الثانى

العـود

مادة ٩٦ — العائد

يعتبر عائداً :

(أولاً) من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك لجناية أو جنحة .

(ثانياً) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

(ثالثاً) من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

(رابعاً) من حكم عليه لمخالفة وثبت أنه ارتكب المخالفة نفسها أو مخالفة أخرى مماثلة قبل مضي سنة من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .
وتعد الجرائم متماثلة في القانون الجنائي إذا اشتركت في خواصها الأساسية أما من حيث طبيعة الأعمال المكونة لها وأما من حيث الدوافع التي حملت عليها وان لم تخالف قانوناً واحداً بالذات .

مادة ٩٧ — زيادة عقوبة العائد

تزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث في أحوال العود المنصوص عليها في المادة السابقة . وإذا تكررت العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف . ومع هذا لا يجوز أن تزيد مدة السجن على ثلاثين سنة .

مادة ٩٨ — العود والصغار

لا تطبق أحكام العود على الصغار الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة .

الفصل الثالث

اشتراك عدة أشخاص في جريمة

مادة ٩٩ — الفاعل وعقوبته

يعد فاعلاً للجريمة :

(أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانياً) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

وتنطبق على كل فاعل العقوبة المقررة للجريمة المقترفة .
ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف
الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم إذا كان غير
عالم بتلك الأحوال ، وكذلك إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب
الجريمة أو كيفية علمه بها .

مادة ١٠٠ — الشريك

يعد شريكاً فى الجريمة :
(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان
هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .
(ثانياً) من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شىء آخر
مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى
فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

مادة ١٠١ — عقوبة الشريك

من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص .
ومع هذا :
(أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى
تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال ،
(ثانياً) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه
بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة
أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

مادة ١٠٢ — معاقبة الشريك دون الفاعل

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم

وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً .

مادة ١٠٣ — الجريمة المعاقب عليها الشريك

من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

مادة ١٠٤ — التعاون في الجرائم الخطئية

في الجرائم الخطئية إذا نتج الحادث عن تعاون عدة أشخاص يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة .

الباب الخامس

سقوط الجريمة وانقضاء العقوبة

الفصل الأول

سقوط الجريمة

مادة ١٠٥ - وفاة المتهم قبل الإدانة

تسقط الجريمة بوفاة المتهم قبل الإدانة.

مادة ١٠٦ - العفو العام

تسقط الجريمة بصدر العفو العام عنها كما تسقط بمقتضاه العقوبات الأصلية والتبعية التي حكم بها .
وإذا تعددت الجرائم اقتصر أثر العفو العام على الجرائم المعفو عنها دون غيرها .

كما يقتصر سقوط الجريمة بالعفو العام على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون العفو العام إلا إذا نص فيه على موعد آخر .
ولا يطبق العفو العام على العائدين عوداً متكرراً في الجرائم المتماثلة ولا على معتادى الإجرام ولا محترفيه ولا المتوحشين فيه ، كل ذلك ما لم ينص قانون العفو العام على غير ذلك .

مادة ١٠٧ - سقوط الجريمة بمضى المدة

تسقط الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، والجناح بمضى ثلاث سنوات والمخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لأى سبب كان .

مادة ١٠٨ — انقطاع المدة

تنقطع المدة بالإدانة .

وتنقطع أيضاً بصدور الأمر بالقبض أو التوقيف أو الحضور أو المرافقة أو بالاستجواب أمام سلطة قضائية أو التكليف بحضور المتهم للمرافعة أو صدور الأمر بالإحالة .

وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

وإذا تعددت الإجراءات التي تنقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من آخر إجراء . ولا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لسقوط الجريمة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

مادة ١٠٩ — أثر انقطاع المدة بالنسبة للمتهمين الآخرين

إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

مادة ١١٠ — الصلح

يجوز الصلح فى مواد المخالفات إذ لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشئ آخر غير الغرامة أو الحبس . ويجب على محرر المحضر فى الأحوال التى يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك فى المحضر .

وإذا لم يكن المتهم قد سئل فى المحضر وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمى .

مادة ١١١ — أركان الصلح القانونية

يجب على المتهم الذى يرغب فى الصلح أن يدفع لخزانة المحكمة أو إلى النيابة أو إلى أى شخص يرخص له بذلك من ناظر العدل، فى ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه، مبلغاً يساوى ثلث الحد الأقصى للغرامة فى الحالة التى لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة ونصف الحد الأقصى للغرامة فى الحالة التى يحيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة . وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح .

مادة ١١٢ — تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

يجوز للمحكمة ، عند الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة أو بهما معاً على أن لا يزيد مجموعهما على سنة سواء استبدل بالغرامة الحبس أو لم يستبدل ، أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين عند الحكم فى جناية أو جنحة أو بسنتين عند الحكم فى مخالفة . وتبدأ المدة من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً . ويجوز للمحكمة أن تطبق أحكام الفقرة السابقة على الصغير الذى يقل عمره عن الثامنة عشرة وعلى من بلغ السبعين عند الحكم عليه بعقوبة لا تزيد على السنتين فى حكم الفقرة السابقة . ولتطبيق هذا الإجراء عند الحكم بعقوبة لم تعين مدتها تكون العبرة بالحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها ما دامت تتوافر فيها سائر الأركان التى يتطلبها القانون .

مادة ١١٣ — متى يوقف التنفيذ

لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة

ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى . ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .
ويترتب على الأمر بالإيقاف ، فضلاً عن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ، وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية إلا إذا نص في الحكم على عدم وقفها .

مادة ١١٤ — إلغاء إيقاف التنفيذ

يلغى الأمر الصادر بإيقاف التنفيذ إذا حدث خلال المدة المقررة في المادة ١١٢ :

- ١ — أن ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة ،
- ٢ — أو حكم عليه لجناية أو جنحة ارتكبها قبل صدور الأمر بالإيقاف .

مادة ١١٥ — إجراءات إلغاء إيقاف التنفيذ

يأمر بإلغاء أمر إيقاف التنفيذ القاضي الذي يحكم في القضية الأخيرة ، وإذا قصر القاضي في ذلك صدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب النيابة العمومية من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ منعقدة في غرفة مشورة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

مادة ١١٦ — آثار الإلغاء

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

مادة ١١٧ — سقوط الجريمة

إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه سقطت الجريمة

ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا العقوبات التبعية .

مادة ١١٨ — العفو القضائي عن الصغار

إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنهماً أو بالعقوبتين معاً جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة ١١٣ من هذا القانون . وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو نهائياً .

ولا يجوز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية كما لا يجوز منحه أكثر من مرة واحدة .

الفصل الثاني

انقضاء العقوبة

مادة ١١٩ — وفاة الجاني

تنقضي العقوبة بوفاة الجاني بعد الحكم عليه .

مادة ١٢٠ — سقوط العقوبة بمضي المدة

تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية ، إلا عقوبة الإعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين .

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين .

مادة ١٢١ — بدء سريان المدة

تبدأ المدة المسقطه للعقوبة من وقت صيرورة الحكم نهائياً .

مادة ١٢٢ — انقطاع المدة

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه رسميا .

وفي غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا إذا ارتكب المحكوم عليه خلافا جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

مادة ١٢٣ — إيقاف سريان المدة

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا .

مادة ١٢٤ — العفو الخاص

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها مقررة قانونا، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .

مادة ١٢٥ — الآثار الطبيعية للعفو الخاص

ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك :

- ١ — يستبدل بعقوبة الاعدام السجن المؤبد .
- ٢ — تفرض الحرية المراقبة مدة لا تقل عن خمس سنوات على المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي أبدلت عقوبته أو عفي عنها .

مادة ١٢٦ — الافراج تحت شرط

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وأنه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه ، على ألا تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر على أية حال .

أما إذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الافراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل .

ولا يجوز الافراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة ، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة ١٢٧ — القيود التي تفرض عند الافراج تحت شرط

تبين في الأمر الصادر بالإفراج تحت شرط القيود التي يرى إلزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه .

وفى كل حال تفرض على المفرج عنه الحرية المراقبة مدة تساوى المدة الباقية من العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات .

وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الحكم .

ومع ذلك يجوز أن تخفض مدة المراقبة أو أن يعفى المحكوم عليه منها كلية .

مادة ١٢٨ — إلغاء الافراج تحت شرط

يلغى الإفراج تحت شرط إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت

للإفراج أو لم يتم بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكب جناية أو جنحة عمدية ، ويعاد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه . وفي هذه الحالات لا يجوز الإفراج عنه تحت شرط مرة أخرى .

مادة ١٢٩ — متى يصبح الإفراج المؤقت نهائياً

إذا لم يبلغ الإفراج المؤقت حتى التاريخ الذى كان مقرراً لانتهاء العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائياً . فإذا كانت العقوبة المحكوم بها السجن المؤبد يصبح الإفراج نهائياً بعد مضى عشر سنوات من تاريخ منح الإفراج المؤقت .

مادة ١٣٠ — رد الاعتبار وآثاره

يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، ويترتب على رد الاعتبار انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به ، دون أن يؤثر ذلك فى الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة .

مادة ١٣١ — شروط رد الاعتبار

يجب لرد الاعتبار :

- ١ — أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملاً أو انقضت بأى وجه كان ، وأثبت المحكوم عليه حسن سيرته ،
- ٢ — أن يكون قد مر على تنفيذ العقوبة الأصلية أو انقضاءها لسبب آخر مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة ، وتضاعف هذه المدد فى حالة العود والاعتياد واحتراف الاجرام وفى حالة المجرمين المتوحشين ،

٣ — أن تكون الالتزامات المدنية والغرامات وسائر المبالغ المحكوم بها في الجريمة قد أدت أو أن يثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء ،

٤ — أن لا يكون الطالب لرد الاعتبار خاضعا لأى تدبير من التدابير الوقائية .

مادة ١٣٢ — إلغاء الحكم برد الاعتبار

يلغى بقوة القانون الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ارتكب من رد إليه اعتباره خلال خمس سنوات من رد الاعتبار جنائية أو جنحة عمدية وحكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية مدتها ثلاث سنوات أو أكثر .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة بشأن انقضاء العقوبات والجرائم

مادة ١٣٣ — آثار انقضاء الجريمة أو العقوبة

لا ينتفع بسقوط الجريمة أو العقوبة إلا الشخص الذى يتعلق به سبب السقوط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٣٤ — تجمع أسباب الانقضاء

تسرى أسباب سقوط الجريمة أو العقوبة وقت حدوثها .
وإذا اجتمع سببان أحدهما ينهى الجريمة والآخر ينهى العقوبة كانت العبرة بسبب سقوط الجريمة وإن لحق بسبب انقضاء العقوبة .
وإذا وجدت أسباب متعددة فى أوقات مختلفة تسقط الجريمة أو العقوبة فالسبب السابق يسقط الجريمة أو العقوبة ، والأسباب اللاحقة تنهى آثار

الإدانة التي لم تكن قد انتقضت بعد نتيجة للسبب السابق .
وإذا وجدت أسباب متعددة في وقت واحد سرى السبب الأنسب
لمصلحة الجاني لإنهاء الجريمة أو العقوبة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام
الفقرة السابقة إذا لم تنقض جميع آثار الإدانة نتيجة لذلك السبب الأنسب .

الباب السادس

في المجرمين الخطرين وفي التدابير الوقائية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة ١٣٥ — الخطورة الاجرامية

الشخص الخطر هو من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة ويحتمل ، نظراً للظروف المبيّنة في المادة ٢٨ ، أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسؤولاً أو معاقباً جنائياً .

وتفترض الخطورة في الأحوال التي ينص عليها القانون .
وتطبق على الشخص الخطر التدابير الوقائية وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١٣٦ — أنواع خاصة من الخطورة الاجرامية

يخضع معتادو الإجرام ومحترفوه والجنّة المتوحشون لنوع خاص من التدابير الوقائية ينص عليه القانون .

مادة ١٣٧ — فرض التدابير الوقائية

لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص في القانون وفي حدود ذلك النص .

مادة ١٣٨ — تعاقب القوانين

يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقاً للقانون المعمول به وقت الأمر بها .

وإذا اختلف ذلك القانون عن القانون السارى وقت تنفيذها طبق هذا الأخير .

مادة ١٣٩ — التثبت من الخطورة

يؤمر باتخاذ التدابير الوقائية متى ثبتت خطورة الشخص أو كانت مفترضة .

على أنه يلزم لتطبيق التدابير الوقائية التثبت من الخطورة ، ولو كانت مفترضة قانوناً ، وذلك فى الحاليتين التاليتين :

١ — بعد عشر سنوات من اليوم الذى ارتكب فيه الفعل إذا كان الشخص من مخطلى الشعور فى الأحوال التى تنص عليها المادة ١٤٩ .

٢ — بعد ماضى خمس سنوات من اليوم الذى ارتكب فيه الفعل فى سائر الأحوال الأخرى .

مادة ١٤٠ — قرار القاضى باتخاذ التدابير الوقائية

يقرر القاضى اتخاذ التدابير الوقائية فى نفس الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة .

ويجوز اتخاذها بناء على قرار آخر يصدره قاضى الأشراف فى الأحوال التالية :

١ — فى حالة صدور حكم بالإدانة أثناء تنفيذ العقوبة أو أثناء هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة .

٢ — فى حالة الحكم بالبراءة عندما تكون صفة الخطورة الاجتماعية مفترضة ولم يطبق التدبير الوقائى مدة تعادل الحد الأدنى المقرر له .

مادة ١٤١ — إلغاء التدابير الوقائية الشخصية وإعادة النظر في الخطورة

لا يجوز إلغاء التدابير الوقائية المأمور بها ما دامت الخطورة قائمة .
وعلى القاضى عند انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة فى القانون للتدبير
الوقائى أن يعيد النظر فى حالة الشخص الخاضع له ، فإذا تبين أنه لا زال
خطراً عين مدة إضافية يعاد بعدها النظر فى حالته .
ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة فى شأنه تدابير وقائية
جاز الأمر بإلغائها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التى يفرضها القانون أو قبل
انقضاء المدة الإضافية التى أمر بها القاضى وذلك حتى فى الحالة التى تفترض
فيها قانوناً خطورة الشخص .

مادة ١٤٢ — آثار انقضاء الجريمة أو العقوبة

يحول سقوط الجريمة دون تطبيق التدابير الوقائية وينهى تنفيذها .
كما يمنع سقوط العقوبة تطبيق التدابير الوقائية باستثناء ما فرض منها كإجراء
تبعى لحكم بالسجن تزيد مدته على عشر سنوات .
ومع ذلك فإن التدابير المقيدة للحرية تستبدل بها الحرية المراقبة مدة
لا تقل عن سنتين .

مادة ١٤٣ — تنفيذ التدابير الوقائية

التدبير الوقائى المضاف إلى عقوبة مقيدة للحرية ينفذ بعد قضائها أو
انقضائها بشكل آخر .
وإذا كان التدبير الوقائى مضافاً إلى عقوبة غير مقيدة للحرية فينفذ
بعد أن يصبح الحكم بالإدانة نهائياً .

الفصل الثانى

فى التدابير الوقائية الشخصية

مادة ١٤٤ — أنواع التدابير الوقائية الشخصية

تنقسم التدابير الوقائية الشخصية إلى تدابير مقيدة للحرية وتدابير غير مقيدة .

وتعتبر التدابير التالية مقيدة للحرية :

- ١ — الإحالة إلى معتقل ،
 - ٢ — الإيواء فى مستشفى للأمراض العقلية ،
 - ٣ — الإيواء فى إحدى الإصلاحيات ،
- وتعتبر التدابير التالية غير مقيدة للحرية :
- ١ — الحرية المراقبة ،
 - ٢ — حظر الإقامة فى مقاطعة أو أكثر أو فى منطقة مقيمة أو أكثر ،
 - ٣ — حظر ارتياد الحانات أو المحال العامة التى تتعاطى فيها المسكرات ،
 - ٤ — إبعاد الأجنبي عن أراضى الدولة .

مادة ١٤٥ — الاحالة إلى محال اعتقال

يحال الأشخاص الآتى ذكرهم إلى معتقلات خاصة :

- ١ — من تقرر اعتيادهم للجرام أو احترافهم له أو توحشهم فيه .
- ٢ — من سبق تقرير اعتيادهم للجرام أو احترافهم له أو توحشهم فيه ورفعت عنهم التدابير الوقائية السابقة ، ثم ارتكبوا عمداً جريمة جديدة من نفس النوع تعد دليلاً آخر على اعتيادهم أو احترافهم للجرام أو توحشهم فيه .

٣ — من لم تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لاعتباره مجرمًا اعتاد الاجرام أو احترفه أو توحش فيه وأظهر خطورة شديدة تدل على أن لا فائدة من وضعه تحت المراقبة أو من فرض ضمان حسن السلوك . وفي هذه الحالة لا تقل مدة الاعتقال عن سنة .

مادة ١٤٦ — اعتياد ارتكاب الجنايات أو الجنح

إذا سبق الحكم على شخص لجنايتين أو جنحتين عمديتين وحكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحة عمدية فللقاضي ، إذا ظهر له من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذي ارتكبت فيه وسلوك الفاعل وسيرته ومن الظروف الأخرى المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أن المتهم قد تفرغ للاجرام ، أن يقرر اعتباره مجرمًا اعتاد الاجرام ويأمر بإحالته إلى معتقل خاص يقضى فيه ما لا يقل عن سنتين بعد إنهاء مدة عقوبته .

مادة ١٤٧ — احتراف الاجرام

من توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرمًا معتادًا وحكم عليه لجريمة أخرى يعد مجرمًا محترفًا عندما يبدو للقاضي من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرته والظروف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أنه يعتمد عادة في معيشته ولو جزئيًا على ما يجنيه من الإجرام . وفي هذه الحالة لا تقل مدة اعتقاله عن ثلاث سنوات .

مادة ١٤٨ — التوحش في الاجرام ضد الأشخاص

من ارتكب ضد حياة فرد أو سلامته جنائية معاقبًا عليها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عن خمس سنوات بدافع تافه أو لأسباب دينية أو كان ارتكابه إيها بغلظة وتوحش ، عد مجرمًا متوحشًا وإن لم يكن عائدًا أو

معتادا الاجرام أو محترفه و يحال إلى محل اعتقال يبقى فيه مدة لا تقل عن أربع سنوات .

مادة ١٤٩ - الايواء فى مستشفى للأمراض العقلية

فى حالة تبرة المتهم لعاهة نفسية أو لتسم مزمن ناتج عن تعاطى الخور أو الخدرات أو كان المتهم أصم أبكم يؤمر دائماً بإيواءه فى مستشفى للأمراض العقلية مدة لا تقل عن سنتين ما لم يكون الفعل المرتكب مخالفة أو جنحة خطئية أو جريمة أخرى مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية لا يجاوز حدها الأقصى السنتين .

فإذا كانت العقوبة المقررة للفعل الإعدام أو السجن المؤبد فلا تقل مدة الإيواء فى مستشفى الأمراض العقلية عن عشر سنوات وتكون المدة خمس سنوات على الأقل إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل السجن لمدة عشر سنوات . إلا أن هذا النص على الحد الأدنى للإيواء لا يحول دون تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٤١ .

ويقتضى الإيواء فى مستشفى الأمراض العقلية تأجيل تنفيذ أية عقوبة مقيدة للحرية .

وتطبق أحكام هذه المادة على القصر غير المسؤولين جنائياً إذا توافر شرط من الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١٥٠ - إيواء الأحداث فى إصلاحية قانونية

الايواء فى إصلاحية قانونية من التدابير الوقائية الخاصة بالقصر غير المسؤولين جنائياً . ويجب أن لا تقل مدة الإيواء عن سنة .

مادة ١٥١ - الصغير غير الملاحق جنائياً

إذا ارتكب الصغير الذى تقل سنه عن أربع عشرة سنة فعلاً ينص القانون

على اعتباره جنائية أو جنحة عمدية وكان الصغير خطراً وجب على القاضى بعد مراعاة جسامته الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية ، أن يأمر بإيوائه فى إصلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة ، ولا يجوز الأمر بوضعه تحت المراقبة إلا فى الحالة التى يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بترتيبه والعناية به ، أو لأحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية .

ويطبق الحكم السابق كذلك على القاصر الذى أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة إذا ثبت عدم قدرته على الإدراك والارادة وقت اقتراف الفعل الذى يعد جريمة قانوناً مما يجعله غير مسئول جنائياً .

وإذا ظهر أثناء مدة وضعه تحت المراقبة ما يحمل على الشك فى ارتداعه استبدل بالحرية المراقبة الإيواء فى إصلاحية .

مادة ١٥٢ — الأحوال التى يجوز فيها فرض مراقبة الحرية

يجوز فرض مراقبة الحرية :

- ١ — عند الحكم بالسجن مدة تزيد على سنة ،
- ٢ — فى الأحوال التى يرى فيها القاضى أنه ليس من المناسب فرض ضمان حسن سلوك بعد انتهاء مدة الإيواء فى معتقل ،
- ٣ — فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

مادة ١٥٣ — الأحوال التى يتحتم فيها الأمر بمراقبة الحرية

تفرض دائماً مراقبة الحرية فى الأحوال الآتية :

- ١ — عندما يحكم بعقوبة سجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفى هذه الحالة يجب ألا تقل مدة المراقبة عن سنتين ،
- ٢ — عندما يمنح المحكوم عليه الافراج تحت شرط ،
- ٣ — فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة ١٥٤ — الحرية المراقبة

يجب ألا تقل مدة مراقبة الحرية عن سنة ، أما مراقبة الأحداث فتراعى في شأنها أحكام المادة ١٥١ مالم ينص على غير ذلك .

ويعهد لسلطات الأمن العام بالاشراف على تنفيذ شروط مراقبة الحرية على الشخص الخاضع لها .

ويفرض القاضى على الشخص الخاضع للمراقبة القيود المقصود بها الحيولة دون مواتاة الفرص لارتكاب جرائم جديدة .

ويحوز للقاضى فيما بعد أن يعدل تلك القيود أو يلغياها .

ويجب أن يراعى في تنفيذ الاشراف تمكين الشخص عن طريق العمل من تهيئة نفسه من جديد للحياة الاجتماعية .

مادة ١٥٥ — الاخلال بالشروط المفروضة

إذا أخل الشخص الخاضع للمراقبة بالشروط المفروضة عليه جاز للقاضى أن يفرض ضمان حسن السلوك علاوة على المراقبة باستثناء حالة الإفراج تحت شرط إذ يترتب على الاخلال فى هذه الحالة إلغاء الافراج .

فإذا لم يقدم الجانى الضمان المطلوب أو أخل مرة أخرى بالشروط المفروضة جاز للقاضى أن يستبدل بالحرية المراقبة إحالة الجانى إلى معتقل يقضى فيه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

مادة ١٥٦ — حظر الإقامة

يجوز أن يفرض حظر الإقامة فى مديرية أو أكثر أو فى أية منطقة إدارية أخرى يعينها القاضى على من ثبتت عليه جريمة ضد الدولة أو ضد

الأمن العام ، أو جريمة أخرى سببتها ظروف خاصة اجتماعية أو أدبية وجدت في مكان معين .

ويجب ألا تقل مدة حظر الإقامة عن سنة .

وإذا وقع إخلال بشروط حظر الإقامة بدأ سريان المدة من جديد في حدها الأدنى كما يجوز علاوة على ذلك الأمر بمراقبة الحرية .

مادة ١٥٧ — حظر ارتياد الحانات والمحال العامة

التي تقدم فيها المسكرات

يكون حظر ارتياد الحانات والمحال العامة التي تقدم فيها المسكرات لمدة لا تقل عن سنة .

ويجب أن يفرض الحظر مع العقوبة في جميع الأحوال التي يكون فيها المحكوم عليه من مدمني الخمر أو عندما ترتكب الجريمة في حالة سكر وثبت إدمان الجاني .

وإذا أخل المحكوم عليه بالحظر المفروض جاز أن تفرض عليه ، علاوة على الحظر ، مراقبة الحرية أو تقديم ضمان حسن السلوك .

مادة ١٥٨ — إبعاد الأجني عن أراضي الدولة

على القاضي أن يأمر بإبعاد كل أجنبي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، كما يجوز إبعاد الأجنبي في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .

وتطبق على الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة من السلطات الإدارية .

الفصل الثالث

فى التدابير الوقائية المالية

مادة ١٥٩ — تعريف وأحكام عامة

تعد من التدابير الوقائية المالية الإجراءات التالية :

١ — ضمان حسن السلوك ،

٢ — المصادرة .

ولا تطبق فى شأن المصادرة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ والمادة ١٣٩ والفقرة الثانية من المادة ١٤٠ والمادة ١٤٣ .
وتطبق المادة ١٤١ أيضاً على ضمان حسن السلوك .

مادة ١٦٠ — ضمان حسن السلوك

يقدم ضمان حسن السلوك بإيداع مبلغ من المال فى خزانة مكتب استيفاء الغرامات والمصاريف على أن لا يقل ذلك المبلغ عن عشرين جنيهاً ولا يزيد على ثلاثمائة جنيه .

ويجوز بدل الإيداع تقديم ضمان برهن أو كفالة تضامنية .
ولا يجوز أن تقل مدة الضمان عن سنة ولا أن تزيد على خمس سنوات اعتباراً من اليوم الذى يقدم فيه الضمان .

مادة ١٦١ — مخالفة إلزام تقديم الضمان

يجوز للقاضى ، إذا لم يقدم الضمان أو لم تقدم الكفالة ، أن يفرض الحرية المراقبة بدل الضمان .

مادة ١٦٢ — الوفاء بحسن السلوك أو الاخلال به

إذا لم يرتكب الشخص المفروض عليه ضمان حسن السلوك جنائية أو جنحة عمدية طويلة قيام الاجراء يؤمر بانتهاء الضمان و بارجاع المبلغ المودع أو بإزالة الرهن أو إنهاء الكفالة .

وفي الحالات الأخرى يؤول إلى خزانة الدولة المبلغ المودع أو المقدم ضمانا .

مادة ١٦٣ — وجوب المصادرة

يحكم دائما بمصادرة الأشياء الآتية :

- ١ — الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي ، ما لم يكن المالك شخصاً لا يدلّه في الجريمة ،
- ٢ — الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته ، وذلك حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة .

مادة ١٦٤ — جواز المصادرة

في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي ، تجوز مصادرة الأشياء التالية :

- ١ — الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة ،
- ٢ — الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة ، ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية . ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصاً لا يدلّه في الجريمة .

الكتاب الثاني

الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة

الباب الاول

الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة

الفصل الأول

الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة

المادة ١٦٥ - رفع الليبيين السلاح ضد الدولة

يعاقب بالاعدام كل لبي رفع السلاح على ليبيا أو التحقق على أى وجه بعمل فى القوات المسلحة لدولة تحارب ليبيا .

ولا عقاب على من وجد فى أراضى الدولة المعادية وارتكب الفعل مرغما بمقتضى واجب تفرضه عليه قوانين تلك الدولة .

مادة ١٦٦ - دس الدسائس مع الدولة الأجنبية لاثارة

الحرب ضد ليبيا

كل من خابر دولة أجنبية أو أحد موظفيها أو أى شخص آخر يعمل لمصلحتها أو ألقى الدسائس إليها أو إليه بقصد استعدادها على ليبيا أو تمكينها من العدوان عليها يعاقب بالاعدام سواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق .

مادة ١٦٧ — دس الدسائس مع الأجنبي للاضرار بمركز ليبيا العسكري أو السياسى

يعاقب بالسجن من سنة إلى ست سنوات كل من ألقى الدسائس
زمن السلم إلى دولة أجنبية أو إلى أحد موظفيها وقصد بذلك الاضرار بمركز
ليبيا الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى .
وتطبق العقوبة ذاتها على من أتلف عمداً أو أخفى أو زور وثائق يعلم أنها
تصلح لإثبات حقوق ليبيا قبل دولة أجنبية .
وإذا ارتكبت الجرائم المذكورة فى هذه المادة زمن الحرب تكون
العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .
وتضاعف العقوبات إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو موفداً فى مهمة
عامة أو كانت الحكومة قد عهدت إليه بأية مهمة كانت .

مادة ١٦٨ — التجنيد ضد دولة أجنبية أو إتيان أعمال عدوانية ضدها
يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل من قام بغير إذن
من الحكومة بجمع جند ضد دولة أجنبية أو قام بأعمال أخرى عدوانية
من شأنها أن تعرض الدولة الليبية لخطر الحرب .
وإذا نجم عن الفعل قطع العلاقات الدبلوماسية أو ترتب على الأعمال
العدوانية انتقام من الدولة الليبية أو من مواطنيها أينما كانوا كانت العقوبة
السجن من سنتين إلى عشر سنوات .
أما إذا قامت الحرب فيعاقب الجانى بالسجن المؤبد .

مادة ١٦٩ — الارتشاء من الأجنبي

إذا حصل الليبى ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أى منفعة

أخرى من أجنبي أو حصل على وعد بذلك بقصد الإتيان بأعمال ضارة بالمصالح القومية يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس وبغرامة تتراوح بين مائة جنيه وألف جنيه إذا اقترف الفعل في زمن سلم .
وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب .
ويعاقب بنفس العقوبة الأجنبي الذي قدم النقود أو غيرها أو وعد بها .

مادة ١٧٠ — المساس بأراضي الدولة وتسهيل الحرب ضدها

يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو مصانع أسلحة أو سفناً أو طائرات مما يستعمل في الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنناً أو أغذية أو أمده بالجنود أو بالرجال أو بالنقود أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو بأن كان له مرشداً أو حرض الجنود الليبيين على الانضمام إلى العدو ، وبوجه عام كل من ساعد تقدم قوات العدو وذلك بإثارة الفتن أو بإلقاء الرعب في نفوس قوات الدفاع عن البلاد ، أو بمنع اتصالها بعضها ببعض الآخر في لقاء العدو أو بزعزعة إخلاص القوات الوطنية للبلاد أو ولائها للملك أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٧١ — إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة لعملاء الحكومات

الأجنبية أو الحصول عليها لغرض التجسس

يعاقب بالسجن المؤبد كل من زود حكومة أجنبية أو أحد عملائها أو أى شخص آخر يعمل لمصلحتها على أى وجه من الوجوه وبأية وسيلة ، بسر يتعلق بالدفاع عن أراضي الدولة أو أى سر مماثل له .

وكذلك كل من حصل على سر من هذا القبيل بأية طريقة كانت

بقصد إفشائه رأساً أو بالوساطة إلى حكومة أجنبية أو أعدم ذلك السر لمصلحة دولة أجنبية أو جعله غير صالح للانتفاع به كلياً أو جزئياً .
وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب .

مادة ١٧٢ — التسلسل إلى الأماكن العسكرية وحيازة

وسائل التجسس بدون مبرر

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات :

- ١ — كل من دخل خلسة أو بالاحتيال في أماكن أو مناطق برية أو بحرية أو جوية يكون دخولها محظوراً حفظاً لمصلحة الدولة العسكرية ،
- ٢ — كل من عثر عليه في تلك الأماكن أو المناطق أو بجوارها وفي حيازته دون مبرر قانوني وسائل صالحة للتجسس ،

٣ — كل من عثر عليه يحمل دون مبرر قانوني أوراقاً أو وثائق أو أى شىء آخر أريد به تزويد معلومات تتعلق بسلامة الدولة أو أية معلومات أخرى تعتبر قانوناً من هذا القبيل .

وإذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها فيما تقدم زمن حرب كانت العقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات .

مادة ١٧٣ — الحصول على أخبار سرية تتعلق بالدفاع

عن البلاد والأسرار المماثلة

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة جنيه وخمسمائة :

- ١ — كل من حصل بأى وسيلة من وسائل الاحتيال على سر من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه لدولة أجنبية أو لأحد عملائها أو لأى شخص يعمل لمصلحتها ،

٢ — كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي أو ما إليها بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد أو ما هو في حكمها أو بقصد تبليغها لغير أغراض التجسس .
وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا ارتكب الفعل زمن حرب .

مادة ١٧٤ — إذاعة أسرار الدفاع

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة جنيه وخمسمائة كل من أذاع بأية وسيلة كانت أسراراً تتعلق بالدفاع عن البلاد أو ما هو في حكمها .

وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا ألحقت الجريمة ضرراً بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إذا كان الجاني موظفاً عمومياً أو ذا صفة نيابية عامة أو موفداً في مهمة أو عهدت إليه الحكومة بعمل أو إذا ارتكبت الجريمة زمن حرب .

مادة ١٧٥ — إثارة روح الهزيمة السياسية

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧٣ كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما في حكمها إلى دعاية مثيرة ، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .

مادة ١٧٦ — إثارة روح الهزيمة العسكرية

كل من حرض العسكريين على عدم إطاعة القوانين أو على الخنث

في الميمن المؤداة أو على الخروج على النظام العسكرى أو الواجبات العسكرية، أو حبذ لهم أعمالا خارجة على القانون أو على الميمن أو على النظام العسكرى أو الواجبات العسكرية يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل المقترف جريمة أخطر . وتكون العقوبة السجن من سنتين إلى خمس سنوات إذا ارتكب الفعل علانية .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل زمن حرب .

مادة ١٧٧ — بث روح الهزيمة الاقتصادية

كل من استعمل في زمن الحرب وسيلة يراد منها الإضرار بسوق الصرف (الكامبيو) أو التأثير على أسواق الأوراق والسندات المالية سواء أكانت عامة أم خاصة بشكل يعرض للخطر مقدرة الأمة على مقاومة العدو يعاقب بالسجن الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه .

وإذا ارتكب الفعل نتيجة لتجسس مع أجنبى فلا تقل مدة السجن عن سبع سنوات .

فإذا ارتكب نتيجة تجسس مع العدو فلا تقل مدة السجن عن عشر سنوات .

مادة ١٧٨ — نشاط الليبي في الخارج ضد المصالح الوطنية

يعاقب بالسجن الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات كل لىبي قام في الخارج بنشر أو تبليغ أخبار أو إشاعات كاذبة أو مبالغ فيها أو مثيرة للقلق حول الحالة الداخلية في ليبيا بشكل يسىء إلى سمعة الدولة ، أو يزعزع الثقة بها في الخارج أو قام على أى وجه من الوجوه بنشاط من شأنه إلحاق الضرر بالمصالح الوطنية .

مادة ١٧٩ — تخريب أو إتلاف المنشآت العسكرية

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أعدم أو أتلف عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق أو مؤناً أو أغذية مما يستعمل في الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو أساء صنعها عمداً إساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو أن تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين فيها أو الذين يناط بهم استعمالها أو أن ينشأ عنها حادث ما .

فإذا ارتكبت الجريمة زمن حرب كانت العقوبة الإعدام .

مادة ١٨٠ — عدم تنفيذ التزامات التوريد للحكومة أو الغش فيها

كل من تعمد في زمن حرب أن لا ينفذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة لسد حاجات الجيش أو المدنيين أو ارتكب غشاً في تنفيذ مثل هذا العقد يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسة آلاف جنيه .

ويعاقب بنفس العقوبة المقاولون من الباطن إذا وقع منهم عدم التنفيذ أو الغش .

وإذا كان عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى ناتجاً عن خطأ خفضت العقوبة بمقدار لا يتجاوز النصف .

مادة ١٨١ — شراء أسلحة أو مؤن فاسدة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من عهد إليه بحكم وظيفته القيام بشراء أسلحة أو ذخائر أو مؤن لتجهيز الجيش فاشترى أو (م — ٥)

أوصى بشراء أسلحة أو مؤن يعلم أنها غير صالحة للغرض المعدة له ، أو خطرة على حياة الأشخاص .

وإذا نجم عن الفعل موت شخص أو ترتب عليه إيذاء خطير لشخصين أو أكثر كانت العقوبة السجن المؤبد . أما إذا نجم عن الفعل موت أكثر من شخص واحد كانت العقوبة الإعدام .
وإذا اقترب الفعل في زمن حرب و ترتب عليه خلل في نتائج عمليات حربية كانت العقوبة الإعدام في جميع الأحوال .

مادة ١٨٢ — استغلال أسرار الدولة

إذا استعمل الموظف العمومي لصالحه أو لصالح الغير اكتشافات أو اختراعات علمية أو ابتكارات صناعية يعلم بحكم وظيفته أو خدمته بوجوب بقائها سرية لصالح أمن الدولة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه .

وإذا ارتكب الفعل لصالح دولة تحارب ليبيا أو إذا أخل بالاستعدادات الحربية للدولة أو بصلاحياتها أو بالعمليات الحربية كانت العقوبة الإعدام .

مادة ١٨٣ — خيانة شئون الدولة

كل من عهدت إليه الحكومة الليبية بالتفاوض عنها في الخارج في شئون الدولة فخان الأمانة ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، إذا كان من المحتمل أن يترتب على عمله ضرر بالمصلحة القومية .

مادة ١٨٤ — تسهيل ارتكاب الجرائم السالفة الذكر

يعاقب بالسجن إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين جنيهاً إلى مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من كان عالماً بنيات شخص ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦٥ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٩ وقدم إليه إعانة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو أية مساعدة أخرى ،

٢ — كل من أخفى الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو التي أعدت للاستعمال في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أو الأشياء أو المهمات أو الوثائق التي حصل عليها من الجريمة وهو عالم بذلك ،

٣ — كل من حمل رسائل شخص ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أو سهل له بأية طريقة كانت البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو ابلاغه وهو عالم بذلك في الحالتين .

فإذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب كانت العقوبة السجن من ستة شهور إلى ست سنوات والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة .

مادة ١٨٥ — تسهيل ارتكاب الجرائم السالفة الذكر عن خطأ

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بالعقوبتين معاً إذا ارتكبت الجريمة زمن سلم كل من سهل بخطئه ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة السابقة .

وإذا ارتكبت الجريمة زمن حرب كانت العقوبة الحبس أو الغرامة من خمسين جنيهًا إلى مائتي جنيه العقوبتين معاً .

مادة ١٨٦ — عدم التبليغ عن جرائم المادة ١٨٤

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من علم بارتكاب فعل

من الأفعال المذكورة في المواد المشار إليها في المادة ١٨٤ أو بالشروع فيه ، دون أن يكون مشتركا في تحضيره ، ولم يبلغ أمره للسلطات الإدارية أو القضائية حال علمه به .

مادة ١٨٧ — بعض الأحوال المانعة من العقاب

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من كان البادئ بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل الشروع في تنفيذ أى فعل منها .

ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد تمام الجناية أو اللجنة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في التحقيق .

وكذلك يجوز إعفاء الجاني الذي يكون بعد البدء في التحقيق قد مكن من القبض على الجناة أو شركائهم في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة .

مادة ١٨٨ — إذاعة أسرار التحقيقات

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨٥ كل من أذاع بيانات متعلقة بتحقيقات أو تحريات خاصة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الضعف إذا ارتكب الفعل من علم بهذه البيانات بحكم وظيفته أو أثناء القيام بما عهد إليه من مهام .

مادة ١٨٩ — تفسير

في تطبيق أحكام هذا الباب :

(أولا) يبقى لبيئاً من فقد جنسيته الليبية بقصد تفادى واجب الولاء لوطنه .

(ثانياً) يقصد بعبارة « البلاد » الأراضى التى للدولة الليبية عليها سيادة أو سلطان .

(ثالثاً) يقصد بعبارة « أسرار الدفاع عن البلاد » الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها غير من أنيط بهم حفظها .

(رابعاً) وتعتبر فى حكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والمعلومات التى اعتبرت سرّاً بمقتضى أمر من الجهة الحكومية المختصة أو التى ليست فى ذاتها سرّاً ولكن إذاعتها قد تؤدى إلى كشف أسرار الدفاع عن البلاد .

(خامساً) تعتبر فى حكم حالة الحرب الفترة التى يكون فيها خطر الحرب محدقاً إذا لحقته الحرب فعلاً .

(سادساً) إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ضد دولة حليفة زمن حرب اعتبرت فى حكم الجرائم التى تقع على الدولة الليبية .

(سابعاً) تشمل عبارة « الدولة التى تحارب ليبيا » الجماعات السياسية التى تعامل معاملة الدول الحاربة ولو لم يكن معترفاً بها كدول .

الفصل الثانى

الجنايات والجنىح المضرة بأمن الدولة الداخلى

مادة ١٩٠ — الاعتداء على الملك أو الملكة أو ولى العهد أو أحد

الأوصياء

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من اعتدى على حياة الملك أو

سلامته أو اعتدى على حريته الشخصية اعتداءً خطيراً •
وتطبق نفس العقوبة إذا كان الاعتداء موجهاً ضد حياة الملكة أو
ولى العهد أو أحد الأوصياء أو كان الاعتداء على سلامتهم أو حريتهم
الشخصية •

مادة ١٩١ — الاعتداء على حرية الملك أو الملكة أو ولى العهد أو أحد الأوصياء

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من
اعتدى على حرية الملك أو الملكة أو ولى العهد أو أحد الأوصياء فى
الحالات التى لم تنص عليها المادة السابقة •

مادة ١٩٢ — العيب فى الذات الملكية

يعاقب بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات كل من عاب فى الذات
الملكية •
وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الفعل ضد الملكة أو ولى العهد
أو أحد الأوصياء •

مادة ١٩٣ — توجيه اللوم علانية للملك

كل من وجه اللوم إلى الملك علانية على عمل من أعمال حكومته
أو القى عليه مسئولية ذلك العمل يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة
وبغرامة تتراوح ما بين عشرين جنيهامائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٩٤ — التطاول على مسند الملكية

كل من تطاول علانية على مسند الملكية أو طعن فى نظام

توارث العرش أو في حقوق الملك أو سلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩٥ — إهانة السلطات الدستورية

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من أهان علانية حكومة الملك أو مجلس الأمة أو أحد المجالس التشريعية أو النظام القضائي أو القوات المسلحة .

١٩٦ — الاعتداء على دستور الدولة

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من شرع بالقوة أو بغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش .
فإذا وقعت الجريمة من عصاة مسلحة يعاقب بالإعدام من نظم العصاة أو تقلد فيها قيادة بأى شكل كان .

مادة ١٩٧ — استعمال المفرقات في ارتكاب الجريمة السابقة

يعاقب بالإعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بغرض الاغتيال السياسي .

و يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتاً أو مفرقات أخرى بنية ارتكاب فعل مما ذكر .

و يعتبر في حكم المفرقات كل مادة معدة لأن تدخل في تركيب المفرقات ، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو تفجيرها .

مادة ١٩٨ — تخريب مباني الحكومة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من خرب عمداً مباني أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

مادة ١٩٩ — اغتصاب قيادة عسكرية أو التمسك بها بدون حق

يعاقب بالإعدام كل من تولى ، لغرض إجرامى ، قيادة فرقة أو وحدة من وحدات الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع . ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر ، رغم الأمر الصادر له من الحكومة ، فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى جنوده تحت السلاح أو مجتمعين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم .

مادة ٢٠٠ — استعمال القوات مخالفة لأوامر الحكومة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل شخص له حق الأمر فى أفراد الجيش أو البوليس فطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدامهم فى ذلك . فإذا ترتب على هذا الأمر أو التكليف أثره بأن تعطل تنفيذ أوامر الحكومة بسبب طاعة الجنود لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالإعدام .

أما من دونه من رؤساء الجنود أو قوادهم الذين أطاعوا هذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة ٢٠١ — الثورة المسلحة ضد سلطات الدولة

كل من دبر ثورة مسلحة ضد سلطات الدولة يعاقب بالسجن المؤبد ،

وإذا وقعت الثورة فعلا يعاقب بالإعدام .
ويعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة كل من
اشترك في الثورة . أما من كانت لهم قيادتها فيعاقبون بالإعدام .
وتعتبر الثورة مسلحةً ولو كانت الأسلحة المعدة لذلك الغرض موضوعة
في مستودع ما دامت مهيأة للاستعمال .

مادة ٢٠٢ — أفعال التخريب والنهب والتقتيل

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب في أرض الدولة فعلاً يرمى إلى
التخريب أو النهب أو قتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة .

مادة ٢٠٣ — الحرب الأهلية

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية
في البلاد .

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا وقعت الحرب الأهلية بالفعل .

مادة ٢٠٤ — الاعتداء على السلطات التشريعية أو التنفيذية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ما لم يكون الفعل
جريمة أشد ، كل من ارتكب فعلاً يرمى إلى منع الهيئات الآتية منعاً
كلياً أو جزئياً من مزاوله أعمالها أو مباشرة سلطاتها الحولة لها قانوناً
ولو كان المنع مؤقتاً :

١ — الحكومة الاتحادية والوزراء والولاة والنظار .

٢ — مجلس الأمة أو أحد مجلسيه وكذلك المجالس التشريعية في
الولايات .

وتكون العقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كانت غاية
الفعل الإخلال بممارسة تلك السلطات اختصاصاتها أو أعمالها المذكورة .

مادة ٢٠٥ — إهانة الأمة وشعائرها

كل من أهان علانية الأمة الليبية أو العلم الوطنى أو شعار الدولة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
وفى القانون الجنائى تشمل عبارة « العلم الوطنى » علم الدولة الرسمى وكل علم آخر يحمل الألوان الوطنية .
وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على من أهان علانية الألوان التى ترمز مجتمعة للعلم الوطنى .

مادة ٢٠٦ — الجمعيات الارهابية

كل من أنشأ أو نظم أو أدار فى المملكة الليبية جمعيات ترمى باستعمال العنف أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية اجتماعية كانت أو اقتصادية يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر وبالعرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من أنشأ أو نظم أو أدار فى المملكة الليبية جمعيات ترمى باستعمال العنف أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى القضاء على أى نظام من النظم الأساسية للبيئة الاجتماعية .

وكل من انضم إلى الجمعيات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه .

ويعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من اشترك فى المملكة الليبية أو انضم بأية صورة لجمعية

من الجمعيات المذكورة يكون مقرها خارج المملكة الليبية .

مادة ٢٠٧ — الدعاية للثورة وتحفيز الحركة الانقلابية

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنياً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في المملكة الليبية بأية طريقة من الطرق نظريات ومبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لسيادة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو للاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة . ويعاقب بنفس العقوبات كل من حذب الأفعال المذكورة بأية طريقة من الطرق .

مادة ٢٠٨ — تأسيس الجمعيات الدولية أو الانضمام إليها

بدون إذن

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في المملكة الليبية من غير رخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا صدر الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو ناقصة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنياً كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة ، وكذلك كل لىبى مقيم في المملكة الليبية انضم أو اشترك بأية صورة من

غير ترخيص من الحكومة في التشكيلات المذكورة وكان مقرها في الخارج.

مادة ٢٠٩ — قبول هدايا أو مكافآت للقيام بدعاية انقلابية

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ليبيًا ولا تزيد على ألف جنيه كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت نقودًا أو منافع من أي نوع ومن أي شخص أو أية جهة كانت داخل المملكة الليبية أو خارجها متى كان ذلك في سبيل الترويج لما نص عليه في المواد الثلاث السابقة .

مادة ٢١٠ — الاجراءات التبعية

تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة في الأحوال المبينة في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٨ بجل التشكيلات المذكورة وإغلاق مقارها .
وفي سائر الأحوال المبينة في المواد الأربع السابقة للمحكمة أن تأمر عند النطق بالادانة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمله الجناة في ارتكاب الجريمة أو آل إليهم منها على أي وجه .

مادة ٢١١ — الاتفاق على الجرائم

إذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب والتي يفرض القانون العقاب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن يعاقب كل مشترك في الاتفاق بالسجن من سنة إلى ست سنوات عند ما لا تقع الجريمة . وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث لمن تسبب في وجود الاتفاق .

ومع ذلك لا يجوز أن تجاوز العقوبة نصف العقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع الاتفاق .

مادة ٢١٢ — جمعيات التآمر السيامى

إذا تكونت جمعية من ثلاثة أشخاص أو أكثر لارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة السابقة يعاقب من تسبب فى إيجاد تلك الجمعية أو أسسها أو نظمها بالسجن من خمس سنوات إلى اثنى عشرة سنة ويعاقب الرؤساء بنفس العقوبة .

أما مجرد الاشتراك فى الجمعية فيعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى ثمانى سنوات .

وتزاد العقوبة بمقدار لايجاوز الثلث إذا كان غرض الجمعية ارتكاب جريمتين أو أكثر من الجرائم المذكورة .

مادة ٢١٣ — العصاة المسلحة

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من كون أو أسس أو نظم عصاة مسلحة لارتكاب الجرائم المشار إليها فى المادة ٢١١ . ويعاقب على مجرد الاشتراك فى العصاة بالسجن من ثلاث سنين إلى تسع . أما من تولى القيادة أو مول العصاة فيعاقب عقاب المؤسسين .

مادة ٢١٤ — مساعدة المشتركين فى العصاة المسلحة

كل من آوى شخصاً مشتركاً فى عصاة مسلحة أو مونه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين إذا لم يكن شريكاً فى الجريمة أو لم يساعد على ارتكابها .

وتزاد العقوبة إلى الثلث إذا كان الإيواء أو التموين مستمراً .

ولا ينزل العقاب إذا آوى الجانى أو مونه أحد ذوى قرباه .

مادة ٢١٥ — موانع العقاب في حالات خاصة بالتآمر

لا يعاقب في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٢١١ و ٢١٢ الأشخاص الآتي ذكرهم :

- ١ — من حل الجمعية أو تسبب في حلها بأى وجه من الوجوه ،
 - ٢ — من انسحب من الاتفاق أو الجمعية دون أن يكون رئيساً أو مؤسساً قبل اقرار الجريمة التي تم الاتفاق عليها أو تشكلت الجمعية من أجلها وقبل إلقاء القبض على أعضائها أو قبل بدء الإجراءات ضدهم .
- ولا يعاقب كذلك من حال على أى وجه من الوجوه دون تنفيذ الجريمة التي تم الاتفاق عليها أو تشكلت الجمعية من أجلها .

مادة ٢١٦ — موانع العقاب في حالات خاصة بالعصاة

لا يعاقب في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٢١٣، ٢١٤ الأشخاص الآتي ذكرهم :

- ١ — من حل العصاةة أو تسبب في حلها .
 - ٢ — من انسحب من العصاةة أو استسلم بدون مقاومة وسلم سلاحه أو تركه دون أن يكون قائداً للعصاةة أو مؤسساً لها .
- ويشترط أن يتم ذلك قبل ارتكاب الجرائم التي شكلت العصاةة من أجلها وقبل أن تصدر أوامر السلطة العامة أو القوات المسلحة في الدولة أو بعد صدورها مباشرة . وكذلك لعقاب لمن حال على أى وجه دون تنفيذ الجريمة التي أنشئت العصاةة من أجلها .

مادة ٢١٧ — الاعتداء على حقوق المواطن السياسية

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من منع الغير من

ممارسة حق سياسى منعاً كلياً أو جزئياً بالعنف أو التهديد أو الخداع ، وكذلك من حمل الغير على ممارسة ذلك الحق على وجه يخالف إرادته .

الفصل الثالث

الجنايات والجنح ضد الدول الأجنبية

مادة ٢١٨ — الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية

كل من اعتدى على حياة رئيس دولة أجنبية أو على سلامته أو اعتدى على حريته الشخصية اعتداءً خطيراً داخل الأراضى الليبية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كان الاعتداء على الحياة وبالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات فى الأحوال الأخرى المذكورة أعلاه .
وإذا نجم عن الفعل وفاة المعتدى عليه يعدم الجانى إذا كان الاعتداء على الحياة ، ويعاقب بالسجن المؤبد فى الأحوال الأخرى .

مادة ٢١٩ — الاعتداء على حرية رؤساء الدول الأجنبية

يعاقب بالسجن ما بين سنة وعشر سنوات كل من اعتدى فى الأراضى الليبية على حرية رئيس دولة أجنبية فى الأحوال التى لم ينص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٢٠ — العيب فى ذات رؤساء الدول الأجنبية

يعاقب بالسجن من ستة شهور إلى ثلاث سنوات كل من عاب علانية فى ذات رئيس دولة أجنبية أو مس كرامته وهو داخل الأراضى الليبية .

مادة ٢٢١ — الاعتداء على ممثلى الدول الأجنبية

تطبق أحكام المواد الثلاث السابقة أيضاً إذا وقع الاعتداء على ممثلى الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الليبية بوصفهم رؤساء بعثات دبلوماسية وبسبب أداء مهامهم أو أثناء قيامهم بواجباتهم .

مادة ٢٢٢ — الاعتداء على علم الدولة الأجنبية أو شعار من شعائرها كل من أهان داخل الأراضى الليبية فى محل عام أو معد للكافة علماً رسمياً أو شعاراً لدولة أجنبية متى كان استعمالها متمشياً مع القانون الليبى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ٢٢٣ — شرط المعاملة بالمثل

لا تطبق أحكام المواد ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ إلا إذا تضمن قانون الدولة الأجنبية مساواة فى الحماية الجنائية على أساس المعاملة بالمثل .

ولا يعامل رؤساء البعثات الدبلوماسية معاملة رؤساء الدول الأجنبية وفقاً للمادة ٢٢١ إلا إذا منحت تلك الدول مساواة فى الحماية الجنائية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الليبية .

وإذا لم توجد مثل تلك الحماية طبقت أحكام القانون الجنائى العامة .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة بشأن الفصول السابقة

مادة ٢٢٤ — الاذن بالاجراء وطلبه

لا تجوز إقامة الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦٧ ،

و ١٦٨ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١ و ٢٠٨ ، إلا بإذن من وزير العدل ، وفيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٥ إذا كانت موجّهة إلى مجلس الأمة أو أحد مجلسيه أو ضد المجلس التشريعي لإحدى الولايات فلا يجوز اتخاذ أى إجراء إلا بإذن من المجلس الذى وجهت الإهانة إليه ، وإذا ارتكبت الجريمة ضد النظام القضائى فلا تقام الدعوى إلا بإذن من المحكمة الاتحادية العليا ، وفي الأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٩٥ إلا بإذن من وزير العدل .

وكذلك لا تقام الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ ، إلا بإذن من وزير العدل .

أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ ، والمادة ٢٢١ بالنسبة للمادتين المذكورتين ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢٢ فلا تقام الدعوى إلا بناء على طلب من وزير العدل .

مادة ٢٢٥ — الأبعاد

يبعد الأجنبي من الدولة إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .

الباب الثاني

الجرائم ضد الادارة العامة

الفصل الأول

الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الإدارة العامة

مادة ٢٢٦ — الرشوة

كل موظف عمومي يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أى فائدة أخرى للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو تأخيرها أو للقيام بعمل مخالف لأعمال وظيفته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة تعادل ضعف العطية التي قبلها أو وعد بها وبالعزل من الوظيفة .

وتطبق العقوبة ذاتها على الراشئ والمتوسط عمداً بين الراشئ والمرشئ .
إلا أنه يجوز للقاضي أن يعفى الراشئ أو المتوسط إذا بادر قبل الغير إلى إبلاغ السلطات العامة بارتكاب الجريمة .

وتخفف العقوبة الأصلية بمقدار لا يتجاوز الثلث إذا قبل الموظف العطية على عمل من أعمال وظيفته تم القيام به .

مادة ٢٢٧ — أفعال في حكم الرشوة

يعد قانوناً في حكم الرشوة قبول أى شخص له صفة نيابية عامة اكتسبت بالانتخاب أو بغيره وعداً بشيء ما أو هدية أو عطية :

١ — للحصول من أية سلطة عامة على أى التزام أو ترخيص أو اتفاق
توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو مزية
أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك ،

٢ — أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابى العام حقيقيا كان ذلك النفوذ
أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة
إدارية أو قضائية أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

مادة ٢٢٨ — حكم مشدد للرشوة

إذا ترتب على الفعل المنصوص عليه فى المادتين السابقتين صدور حكم
بالسجن المؤبد أو بالسجن كانت العقوبة السجن من ست سنوات إلى خمس
عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حكم بالإعدام .

مادة ٢٢٩ — التحريض على الرشوة

كل من قدم إلى موظف عمومى نقوداً أو أية منفعة أخرى لا حق له
فيها أو وعده بشىء من ذلك لئله على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو بعمل
مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيرها ورفضت العطية أو الوعد يعاقب
بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة تعادل قيمة العطية على أن لا تتجاوز
فى أى حال من الأحوال مائة جنيه .

مادة ٢٣٠ — اختلاس الاموال العمومية والخصوصية

يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر سنوات وبغرامة من مائة
جنيه إلى خمسمائة جنيه كل موظف عمومى يكون فى حيازته بحكم وظيفته

أو خدمته أو مهمته نقود أو أى مال منقول آخر من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها غيره .

ويترتب على الحكم حرمان الجانى حرماناً دائماً من الوظائف العمومية، ومع ذلك إذا قلت مدة السجن المحكوم به عن ثلاث سنوات لأسباب تخفيف فلا يترتب على مثل ذلك الحكم إلا حرمانه المؤقت من الوظيفة .

مادة ٢٣١ — ابتزاز الاموال

يعاقب بالسجن ما بين أربع سنين واثنتى عشرة سنة وبغرامة تتراوح بين مائتى جنيه وثمانمائة جنيه كل موظف عربى يسىء استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو أى منفعة أخرى لا حق له فيها .

وتطبق على الموظف العمومى أيضاً أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

وتكون العقوبة السجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا استلم الموظف العمومى الشئ غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط .

مادة ٢٣٢ — التدليس ضد الادارة العامة

يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوى ضعف المبلغ الذى دلس به كل موظف عمومى عهد إليه بعمل فاستخدم عدداً من الأشخاص أقل من العدد الواجب استخدامه وأظهر أنه استخدمهم جميعاً فحصل لنفسه من ذلك على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات أو أجور، أو قيد فى دفاتر الحكومة أو الهيئة العمومية الأخرى أسماء أشخاص استخدمهم فى أمور خاصة به ليتمكن من دفع مرتباتهم أو أجورهم مما خصص من مال الدولة أو الهيئة .

مادة ٢٣٣ — استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين كل موظف عمومي يحصل لنفسه ، سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة ، على منفعة من أى عمل من أعمال الإدارة العمومية التي يمارس فيها وظيفته .

مادة ٢٣٤ — سوء التصرف إضراراً بمصالح الإدارة العامة أو القضاء

كل موظف عمومي استغل وظيفته لإيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ القوانين أو اللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة مختصة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

مادة ٢٣٥ — سوء استعمال السلطة حيث لا قانون

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنتين أو بغرامة تتراوح بين خمسين وثلاثمائة جنيه كل موظف عمومي يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به ، إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي خاص في القانون .

مادة ٢٣٦ — إفشاء أسرار الوظيفة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسئ استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية ، أو يسهل بأى طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة إذا وقع التسهيل خطأ .

مادة ٢٣٧ — التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه

ليبي كل موظف عمومي يتمتع بدون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو يهمله أو يعطله .

وإذا كان الموظف العمومي قاضياً أو عضواً بالنيابة العامة اعتبر ممتنعاً أو مهملًا أو معطلاً إذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لمخاصمته ، وتضاعف العقوبة في شأنه .

مادة ٢٣٨ — ترك الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل

عن طريق التمرد

إذا ترك ثلاثة أو أكثر من الموظفين العموميين مكاتبهم أو وظائفهم أو أعمالهم أو أدوها بشكل يؤثر في سيرها سيراً متواصلاً منتظماً ، متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك ، يعاقب كل منهم بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو التقصير في تأدية الواجب من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

وكل موظف عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يحدث اضطراباً مما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ٢٣٩ — التحريض على التمرد وتحبيذه

يعاقب بضعف العقوبات المقررة في المادة السابقة كل من اشترك بطريق

التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة فيها .
ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من
حمل أو حرض أو شجع موظفاً عمومياً بأية طريقة كانت على ترك العمل
أو الامتناع عن أداء واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه
أو تشجيعه أية نتيجة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حذب جريمة من الجرائم المنصوص
عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٢٣٨ أو أذاع عنها أخباراً غير
صحيحة أو كاذبة بإحدى طرق العلانية .

وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالحرمان من الوظائف العمومية
إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين العموميين .

مادة ٢٤٠ — التعدي على حرية الموظفين والمستخدمين العموميين في وظائفهم

يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ كل من
يعتدى أو يشرع في الاعتداء على حق الموظفين العموميين في العمل، باستعمال
القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه
المبين في المادة ٣٥٩ من هذا القانون .

مادة ٢٤١ — اخفاء المضبوط أو المحجوز أو انلافه أو تبديده

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة ما بين عشرة
جنيهات وخمسين جنيهاً كل شخص، سواء أكان موظفاً عمومياً أم لم يكن،
اختلس أو أخفى أو أعدم أو بدد أو أتلف شيئاً محجوزاً أو مضبوطاً قضائياً
أو إدارياً عهدت إليه حراسته وكان قصده الأوحد من أفعاله المذكورة
مساعدة صاحب ذلك الشيء .

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسة وعشرين جنيهاً صاحب الشيء المعهودة إليه حراسته إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً إذا اقترف الفعل صاحب الشيء دون أن تكون حراسته معهودة إليه .

مادة ٢٤٢ — التعدي خطأ على الواجبات المتعلقة بحراسة

الاشياء المضبوطة أو المحجوزة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً كل شخص سواء أكان موظفاً عمومياً أم غير ذلك كان في حيازته شيء محجوز أو مضبوط قضائياً أو إدارياً وتسبب خطأ في إعدامه أو تبيديه أو سهل إخفاءه أو اختلاسه .

مادة ٢٤٣ — التعرض لحرية المزايدات

يعاقب بالحبس وبغرامة تتراوح ما بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً الموظفون العموميون وسائر الأشخاص الذين يتعرضون لحرية البيوع القضائية عن طريق المزاد العلني أو للمزايدات أو المناقصات العامة أو التي يجريها الأفراد نيابة عن الإدارة العامة وذلك باستعمال العنف أو التهديد أو عن طريق العطايا أو الوعود أو التواطؤ أو بأية طريقة أخرى إضراراً بسير الإجراءات سيراً طبيعياً أو بقصد الغش .

وإذا كان الجاني شخصاً عينه القانون أو السلطات العامة للقيام بتلك المزايدات أو المناقصات أو البيوع كانت العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنين وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين جنيهاً ومائة جنيه .

وإذا كان التعرض موجهاً للبيوع الخاصة التي تجرى لمصلحة الأفراد تحت إشراف موظف عمومي أو أى شخص آخر خول بذلك قانوناً فتخفص العقوبات المذكورة بمقدار لا يجاوز النصف .

مادة ٢٤٤ — الاطلاع على المراسلات وإتلافها وإفشاؤها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهها كل موظف عمومي تابع لمصلحة البريد والتليفون والبرق أخفى أو أوقف أو أخر رسالة أو اطلع عليها وأفشى للغير ماحوته .

وفي هذه المادة يراد من « الرسالة » المكاتيب والمحادثات التليفونية والبرقيات وما إلى ذلك من وسائل الإرسال .

وإذا ارتكب الأفعال المذكورة أشخاص آخرون تكون العقوبة الحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرة جنيهات وذلك بناء على شكوى الطرف المتضرر .

الفصل الثانى

الجنايات والجنح التي يرتكبها الناس ضد الإدارة العامة

مادة ٢٤٥ — إهانة الموظف العمومي ورجال القضاء والهيئات

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز السنتين كل من أهان موظفاً عمومياً أو حط بكرامته أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بالإشارة أو القول أو التهديد أو عن طريق البرق أو الهاتف أو المحررات أو الرسوم الموجهة إليه .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجهاً إلى

أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أى عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة .

كما تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الضعف إذا وجه الاعتداء ضد شرف هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهى منعقدة .

مادة ٢٤٦ — استعمال القوة أو التهديد ضد الموظفين العمومى

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أى موظف عمومى ليرغمه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا .

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر الفعل المقترف على إرغام أحد الأشخاص المذكورين على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو للتأثير عليه فى مزاوله مهامه أو خدمته بأية طريقة .

مادة ٢٤٧ — مقاومة الموظف العمومى

يعاقب بالسجن ما بين ستة أشهر وخمس سنين كل من استعمل القوة أو التهديد لمقاومة أى رجل من رجال الأمن أو أى موظف عمومى آخر أثناء تأدية وظيفته .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل القوة أو التهديد ضد من قدم مساعدته عند الطلب للأشخاص المذكورين .

مادة ٢٤٨ — استعمال القوة أو التهديد ضد هيئة إدارية أو قضائية

إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ضد هيئة

إدارية أو قضائية تكون العقوبة السجن من سنة إلى سبع سنين .

مادة ٢٤٩ — ظروف التشديد

تزداد العقوبة المقررة في المواد الثلاث السابقة بقدر لا يجاوز الثلث إذا تم استعمال القوة أو التهديد عن طريق السلاح أو من شخص متنكر أو من عدة أشخاص مجتمعين أو بكتاب مجهول الإضاء أو مؤثر عليه برمز أو بارهاب صادر من جمعيات سرية حقيقية كانت أو وهمية .

وإذا استعمل القوة أو التهديد خمسة أشخاص أو أكثر مجتمعين مع استعمال السلاح ولوقام به شخص واحد منهم أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة ولو لم يستعمل السلاح تكون العقوبة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ وفي المادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ السجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة . وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية للمادة ٢٤٦ السجن من سنتين إلى ثمانى سنين .

مادة ٢٥٠ — انتحال الصفات أو الوظائف

كل من تدخل في أعمال وظيفة من الوظائف العمومية مدنية كانت أو عسكرية أو زاولها أو مارس مقتضياتها من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز السنتين . وتطبق العقوبة ذاتها على الموظف العمومي الذى يستمر في مزاوله وظيفته أو ممارسة مقتضياتها بعد علمه بإعفائه منها أو إيقافه . ويجب نشر الحكم الصادر بالإدانة على الصحف .

مادة ٢٥١ — الاحتراف بالمهن من غير حق

كل من زاول بغير حق مهنة من المهن التى تتطلب اذناً خاصاً من الدولة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة ما بين عشرين جنيهاً ومائة جنية .

مادة ٢٥٢ — فك الأختام

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين كل من فك ختماً من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو لاثبات موقعه أو لصيانة أوراق أو أمتعة أخرى بناء على اجراء قانونى أو أمر صادر من السلطة الادارية أو القضائية .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الضعف إذا كان الجانى ممن عهدت إليهم حراسة الشئ المحافظ عليه بالأختام .

مادة ٢٥٣ — تسهيل فك الأختام عن خطأ

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من عهدت إليه حراسة شئ محفوظ تحت الأختام فسهل بتقصيره فك الأختام أو جعل الفك ممكناً .

مادة ٢٥٤ — التعدى على الاشياء المحروسة

كل من اختلس أو أعدم أو أتلف أو بدد أو أفسد موضوع جريمة أو أحرزاً أو مستندات أو سجلات أو أى منقول آخر يهيم الادارة العامة وكان محفوظاً فى مكتب عمومى أو مسلماً إلى شخص مأمر بحراسته قانوناً يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين السنة والخمس سنين ما لم تكون تلك الأفعال جريمة أشد .

مادة ٢٥٥ — تسهيل الجريمة عن خطأ

إذا اقترن ارتكاب الفعل المنصوص عليه فى المادة السابقة بإهمال

الحارس بحيث سبب ذلك وقوع الجريمة أو سهله يعاقب الحارس بغرامة من خمسين جنيهاً إلى مائة وخمسين جنيهاً .

مادة ٢٥٦ — استعمال القوة

إذا وقع فك الاختام أو اختلاس المستندات أو غيرها أو إتلافها مع استعمال العنف ضد الأشخاص المعهود إليهم بحراستها أو إيداعها يعاقب الجاني بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنين وعشر سنوات .

مادة ٢٥٧ — الادعاء بالتأثير

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاثين ومائة جنية كل من ادعى أن له تأثيراً في موظف عمومي، وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العمومي .

ويعاقب بالسجن من سنة إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ومائة جنية كل من أخذ لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال أو المنفعة لكسب عطف الموظف العمومي ومكافأته به .

الباب الثالث

الجرائم التي ترتكب ضد القضاء

الفصل الأول

الجرائم ضد أعمال السلطة القضائية

مادة ٢٥٨ - التقصير في التبليغ

إذا علم موظف عمومي أثناء ممارسة مهامه أو بسببها بوقوع جريمة مما يجب إتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وأهمل أو تأخر في التبليغ عنها إلى السلطات المختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيئات وخمسين جنيهاً .
وتكون العقوبة السجن إلى ثلاث سنين إذا تعلق الفعل بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده الأقصى عن عشر سنوات .

وتزاد العقوبات المنصوص عليها آنفاً بقدر لا يجاوز النصف إذا ارتكب الفعل أحد رجال الضبط القضائي أيا كانت طريقة علمه بالجريمة .
ويعاقب بالعقوبة ذاتها رجال الضبط القضائي أو غيرهم من المسؤولين عن تسلم الشكوى أو التبليغ إذا أهملوا أو تأخروا في إحالتها إلى السلطة المختصة .

ولا عقاب على من ارتكب الفعل بدافع ضرورة انقاذ نفسه أو أحد ذوي قرابه من ضرر جسيم على حريته أو شرفه تعذر دفعه .

مادة ٢٥٩ — التقصير في تقديم التقرير الطبي

كل من أسدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة مما يجب اتخاذ الاجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وتأخر أو أهمل في إبلاغ السلطات المختصة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها .

ولا يطبق هذا الحكم إذا كان التبليغ يعرض الشخص الذي قدمت له المساعدة إلى أى إجراء جنائى ، وكذلك لا تطبق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٢٦٠ — رفض القيام بما يستوجب قانوناً

كل من عينته السلطة القضائية خبيراً أو مترجماً أو حارساً على أشياء محجوزة وحصل بوسائل احتيالية على الإعفاء من واجب الحضور أو من تقديم ما هو ملزم به بحكم وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيتها .

وتطبق العقوبة ذاتها على من استدعى أمام السلطة القضائية للقيام بإحدى المهام المذكورة ورفض الإدلاء بالبيانات الشخصية عن نفسه أو أداء اليمين المطلوبة أو القيام بما عهد إليه .

وتطبق الأحكام السابقة على الشخص الذى استدعى للشهادة أمام السلطة القضائية وعلى كل شخص آخر استدعى لممارسة مهمة قضائية .
وإذا كان الجانى خبيراً أو مترجماً يترتب على الحكم الحرمان من المهنة أو الحرفة .

مادة ٢٦١ — اختلاق الجريمة

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنين كل من شكأ إلى السلطات

المختصة أو أبلغها كذباً بوقوع فعل يعد جريمة قانوناً أو اصطنع آثاره بشكل يمكن معه مباشرة أى إجراء جنائى للوقوف على الحقيقة ولو كانت الشكوى أو التبليغ مجهولة الامضاء أو تحت اسم مستعار .

مادة ٢٦٢ — الافتراء

يعاقب بالسجن من سنة إلى ست سنوات كل من اتهم شخصاً بفعل يعتبر جريمة قانوناً مع علمه بأن ذلك الشخص برىء أو اختلق ضده آثار جريمة وكان الاتهام أو الاختلاق بشكل يمكن معه مباشرة أى إجراء جنائى ضد المتهم كذباً إذا حصل الاتهام أو الاختلاق أمام السلطات المختصة ، ولو كانت الشكوى أو الدعوى مجهولة الإماء أو تحت اسم مستعار .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا اتهم الشخص بجريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذى يزيد أقصاه على عشر سنوات .

وتسكون العقوبة السجن من أربع سنين إلى إثنتى عشرة سنة إذا ترتب على الاتهام أو الاختلاق دون غيره حكم بالسجن الذى تزيد مدته على خمس سنين . فإذا حكم بالسجن المؤبد كانت العقوبة السجن من ست سنين إلى عشرين سنة .

وتسكون العقوبة السجن المؤبد إذا حكم بالاعدام .

مادة ٢٦٣ — الافتراء على النفس

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنين كل من اتهم نفسه كذباً بفعل يعتبر جريمة قانوناً بالتصريح بذلك أمام السلطات المختصة ولو كان الاتهام

بكتاب مجهول الإمضاء أو تحت اسم مستعار أو بالاعتراف أمام السلطة القضائية إذا تم ذلك الاتهام بشكل يمكن معه مباشرة أى إجراء جنائى .
ويعنى من العقاب فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٨ .

مادة ٢٦٤ — الاختلاق أو الافتراء فى المخالفات

إذا تعلق الاختلاق أو الافتراء بفعل يعد مخالفة بمقتضى القانون كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً .

مادة ٢٦٥ — اليمين الكاذبة

من كان طرفاً فى قضية مدنية وحلف كذباً يعاقب بالحبس ، ويجوز أن تضاف للحبس غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

مادة ٢٦٦ — شهادة الزور

كل من أدلى بشهادة أمام القضاء وأخفى الحقيقة أو أنكرها أو سكت عن كل أو بعض مايعلمه من الوقائع التى سئل عنها يعاقب بالحبس . ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الزور الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن .

وإذا نجم عن الفعل حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات كانت العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات ، وإذا صدر حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات فالعقوبة السجن من ثلاث سنين إلى اثنتى عشرة سنة ، أما إذا ترتب على الشهادة حكم بالسجن المؤبد فالعقوبة السجن من ست سنين إلى عشرين سنة وتطبق عقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الشهادة حكم بالإعدام .

مادة ٢٦٧ — كذب الخبير أو المترجم

كل من عينته السلطة القضائية خبيراً أو مترجماً في قضية مدنية أو تجارية أو جنائية أو إدارية وأدلى عدا براء كاذبة أو ترجمة غير صحيحة أو أكد وقائع لا تتفق مع الحقيقة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ٢٦٦ الخاصة بشهادة الزور .

ويترتب على الحكم ، علاوة على الحرمان من الوظائف العامة ، الحرمان من مزاولة المهنة أو الحرفة .

مادة ٢٦٨ — النكسل والحالات الأخرى المانعة من العقاب

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ لا يعاقب الجاني إذا رجع عن الكذب أو أظهر الحقيقة أثناء سير التحقيق الذي قام فيه بمهمته قبل أن ينتهى التحقيق بإصدار قرار يقضى بعدم إقامة الدعوى أو قبل انتهاء المحاكمة أو تأجيلها بسبب الكذب نفسه .

وإذا وقع الكذب في قضية مدنية أو إدارية فلا يعاقب الكاذب إذا تراجع وأظهر الحقيقة قبل أن يصدر حكم نهائى في الدعوى ولو لم يكن الحكم قطعياً .

ولا تطبق العقوبة إذا ارتكب الفعل من كان يستوجب قانوناً عدم استخدامه شاهداً أو خبيراً أو مترجماً وكذلك من كان من الواجب إنذاره بأن له الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أو الرأى أو الترجمة .

وكذلك يعفى من العقاب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٨ .

مادة ٢٦٩ — وشوة الشاهد أو الخبير

كل من قدم عطية نقدية أو قدم أى منفعة أخرى أو وعدا بها إلى

شاهد أو خير أو مترجم ، ولو كان ذلك قبل اتحاذه تلك الصفة ، لمله على شهادة زور أو الإدلاء برأى غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة ولم تقبل العطية أو المنفعة أو الوعد يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ مع خفضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين .

ويطبق نفس الحكم إذا قبلت العطية أو الوعد دون حصول الكذب أو الزور .

مادة ٢٧٠ — تسهيل الفرار من العدالة

كل من ساعد بعد وقوع جريمة أو جنحة شخصاً يشتبه في أنه الفاعل أو ساعد شخصاً مقبوضاً عليه رهن الحاكمة أو فاراً من السجن على الاختفاء من تعقب السلطات أو ضلل التحقيقات الجارية في شأنه بإخفائه أو بإعدام أدلة الجريمة أو بالإدلاء بمعلومات كاذبة أو بأية طريقة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات ، دون الإخلال بأحكام الاشتراك .

وتطبق أحكام هذه المادة ولو لم يكن الشخص المساعد مسؤولاً أو ثبت عدم اقترافه للجريمة .

ولا تطبق العقوبة إذا ارتكب الفعل لمساعدة أحد ذوى القربى .

مادة ٢٧١ — التسهيل العيني

كل من تسلم أشياء مسروقة أو متحصلة بأى وجه من الوجوه من جنابة أو جنحة أو مكن الغير من الحصول على ما نتج عن الجريمة من كسب أو مكافأة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات .

وإذا كان الغرض من الفعل المرتكب الكسب جاز للقاضى أن يضيف إلى هذه العقوبة غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

مادة ٢٧٢ - تسهيل المخالفات

إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في إحدى المادتين السابقتين في شأن مخالفات يعاقب الجاني بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

مادة ٢٧٣ - إهانة أسرة القضاء

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل بمقام أحد رجال القضاء أو هيئته أو سلطته علانية في صدد دعوى .

ولا تخل أحكام هذه المادة بالأحوال الخاصة بإهانة رجال القضاء في الجلسة .

مادة ٢٧٤ - التأثير في سير الدعوى

يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة كل من صدرت عنه علانية أفعال أو نشر محررات أو مطبوعات من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو إموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فاذا كان الفعل بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٧٥ — خيانة أمانة التوكيل والمشورة الفنية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيه كل محام أو وكيل قضائي أو مستشار فني لا يخلص في القيام بواجبات مهنته إضراراً بمصالح الفريق الذي يدافع عنه أو يساعده أو يمثله أمام القضاء ، أو قدم خدماته لكلا الطرفين المتخاصمين في القضية ذاتها وفي الوقت نفسه ولو تم ذلك عن طريق شخص آخر .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل إضراراً بمتهم ، وتضاعف إذا ارتكبت إضراراً بمتهم بجناية يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة تزيد على خمس سنوات .

ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل محام أو وكيل قضائي أو مستشار يتولى الدفاع في القضية نفسها أو تقديم النصح للطرف الثاني دون موافقة الطرف الأول بعد دفاعه أو مساعدته أو تمثيله للطرف الأول .

مادة ٢٧٦ — ادعاء الوكيل القضائي بالنفوذ

يعاقب بالسجن ما بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً كل محام أو وكيل قضائي يزعم كذباً أن له نفوذاً لدى القاضي أو المدعى العام أو الشهود أو الخبير أو المترجم ويأخذ بناء على ذلك من موكله لنفسه أو لغيره مالا أو منفعة أخرى أو وعداً بذلك في سبيل ما ادعاه من الحصول على مساعدة أحد المذكورين ، وكذلك إذا ادعى بلزوم مكافأتهم .

الفصل الثانى

الجرائم ضد تدابير السلطة القضائية

مادة ٢٧٧ — الهرب

كل من قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

فإذا كان صادراً ضد المتهم أمر بالقبض عليه أو كان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنية .

وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجرime أخرى .

مادة ٢٧٨ — خطأ الحارس

كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو متهماً فى جنائية .

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

ولا يعاقب الحارس الخطيئ إذا مكن من القبض على الهارب أو جعله يسلم نفسه إلى السلطة خلال ثلاثة أشهر من الهرب .

مادة ٢٧٩ — مساعدة الحارس للمقبوض عليه

على الهرب أو تسهيله له

كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على الهرب أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات .

وإذا كان المقبوض عليه محكوماً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو كان متهماً بجناية معاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين كانت العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنوات .

مادة ٢٨٠ — مساعدة الآخرين للمقبوض عليه

على الهرب أو تسهيله له

كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال السالفة يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوماً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو كان متهماً في جناية معاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين تكون العقوبة السجن من سنتين إلى سبع .

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات .

مادة ٢٨١ — تمرد المقبوض عليهم والمساجين

إذا تمرد علانية عشرة أو أكثر من المسجونين أو المقبوض عليهم قانوناً مجتمعين أو استعملوا العنف أو حرضوا المقبوض عليهم أو المسجونين الآخرين على التمرد أو إثارة الفتنة بأي وجه عوقبوا بالسجن من سنة إلى ست سنين إذا رفضوا أو امتنعوا عن إطاعة الانذار لهم بالعودة إلى النظام .

وتضاعف العقوبة إذا استغلت لارتكاب الفعل ظروف الزمان أو المكان أو الظروف الشخصية بحيث تعرقل المحافظة على النظام أو يحال دونها .

وتتراد العقوبة من النصف إلى الثلثين بالنسبة لمن تزعم التمرد أو نظمه أو رأسه .

مادة ٢٨٢ — الاخلال بالعقوبات التبعية

كل من صدر ضده حكم ترتبت عليه إحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ من هذا القانون وشغل وظيفة أو مارس سلطة أو صلاحية حرمت عليه قانوناً نتيجة للحكم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً .

مادة ٢٨٣ — تهينة المخلص من التداير الوقائية المقيدة للحرية وتسهيله

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين كل من مكن من الهرب شخصاً محكوماً عليه بأحد التداير الوقائية المقيدة للحرية أو سهل له ذلك أو أخفاه بأية طريقة أو ساعده على التخلص من قبضة السلطات القائمة بالبحث عنه .

وإذا حصل الفرار نتيجة خطأ من كانت له حراسة المحكوم عليه ولو مؤقتاً بحكم وظيفته يعاقب الخطئ بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً .
وإذا كان الغرض من الفعل هو الكسب جاز للقاضي أن يضيف إلى العقوبة غرامة لا تتجاوز مائة جنية .

مادة ٢٨٤ — إذاعة معلومات تتعلق بأجراء جنائي مرمى

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة

جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريق الصحافة أو بأى طريق آخر من طرق العلانية بياناً عن قضية جنائية نظرت سراً أو أذاع محتويات وثائق أو أوراق تتعلق بالتحقيق فى قضية يجب أن تبقى سرية قانوناً .

ولا يطبق هذا الحكم على الوثائق وحيثيات التحقيق التى أدلى بها فيما بعد فى مناقشة علنية وبوجه عام لا يطبق على سائر أوراق الاجراءات الجنائية القضائية بعد انقضاء ثلاثين سنة على الفصل فيها أو قبل ذلك إذا اذن وزير العدل بالنشر صراحة .

لا يعاقب فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على مجرد الإعلان عن القضية ولا على نشر الحكم فيها فقط .

مادة ٢٨٥ — توسيع تطبيق المادة السابقة

فى غير الدعاوى التى ينطبق عليها حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم ظراً لنوع وقائع الدعوى ، أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بأحد طرق العلانية ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنهماً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٨٦ — افشاء المداولات السرية والنشر الكاذب

يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المادة السابقة كل من نشر بأى طريقة من طرق العلانية المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

الفصل الثالث

استيفاء الحق تحكماً

مادة ٢٨٧ — استيفاء الحق بالذات

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من كان بإمكانه الرجوع إلى السلطة القضائية للحصول على حق مزعوم وانتزع ذلك الحق بيده باستعمال العنف ضد الأشياء .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كان الفعل مصحوباً بتهديد الأشخاص أو باستعمال العنف ضدهم .

فاذا اقترن العنف أو التهديد على الأشخاص بالعنف ضد الأشياء فتطبق العقوبات المذكورتان في الفقرتين السابقتين .
ولا تقام الدعوى إلا بناء على طلب الطرف المتضرر .

مادة ٢٨٨ — ظروف مشددة

في الحالات المذكورة في المادة السابقة تزداد العقوبات بمقدار لا يتجاوز الثلث :

١ — إذا ارتكب الفعل بعد اللجوء إلى القضاء وقبل النطق بالحكم ،

٢ — أو اذا كان استعمال العنف على الأشخاص أو تهديدهم مصحوباً بالسلاح .

الباب الرابع

الجرائم ضد الدين والشعائر الدينية المعترف بها والتعدي
على حرمة الأموات

مادة ٢٨٩ — التعرض لإقامة الشعائر الدينية وإهانة المقدسات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنهماً
كل من شوش على إقامة شعائر دينية تؤدي علانية أو على احتفال ديني
خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس
مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو
فريق من السكان .

مادة ٢٩٠ — التعدي على الأديان

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من اعتدى
بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً . ويقع
تحت حكم هذه المادة :

(أولاً) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان
التي تؤدي شعائرها علناً إذا حُرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً
يغير معناه ،

(ثانياً) تقليد احتفال ديني أو شعيرة دينية في مجتمع عام بقصد السخرية
أو لتسليّة الجمهور .

مادة ٢٩١ — إهانة دين الدولة

كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامى الذى هو دين الدولة
الرسمى بموجب دستور المملكة الليبية المتحدة يعاقب بالحبس مدة
لا تتجاوز سنتين .

مادة ٢٩٢ — إهانة الجثث وتدنيس القبور

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين
جنيهاً كل من انتهك حرمة القبور أو الجباين أو دنسها أو أخل بنظام
جنازة أو تعدى على جثمان .

مادة ٢٩٣ — إتلاف الجثث وإعدامها واختلاسها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من مثل بجثمان أو أعدمه أو
أو أتلف جزءاً منه أو شتت رفاتة .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا اقترف الفعل فى الجباين أو فى
أما كن أخرى معدة للدفن أو لإيداع الجثث أو حراستها .

مادة ٢٩٤ — إخفاء الجثث

يعاقب بالحبس كل من أخفى جثة أو جزءاً منها أو أخفى رفاتها .

مادة ٢٩٥ — تشريح الجثث

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين
جنيهاً أو بالعقوبتين معاً كل من أقدم لغرض علمى أو تعليمى فى الحالات
التي لا يسمح بها القانون على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعائها بأى
وجه آخر .

الباب الخامس

الجرائم ضد السلامة العامة

الفصل الأول

جرائم العنف التي تكون خطراً عاماً

مادة ٢٩٦ — القتل جزافاً

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة كل من قام بقصد القتل بأفعال من شأنها تعريض السلامة العامة للخطر دون حالة الاعتداء على سلامة الدولة .

وإذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر كانت العقوبة الإعدام .
وإذا نتج عن الفعل أذى لشخص أو أكثر تطبق الأحكام الخاصة بتعدد الجرائم .

مادة ٢٩٧ — الحريق

كل من تسبب عمداً في حريق من شأنه تعريض السلامة العامة للخطر يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

مادة ٢٩٨ — الكوارث

كل من عرض السلامة العامة للخطر بإحداث فيضان أو غور أو غرق أو إغراق سفينة أو أية عائمة أخرى أو بإسقاط طائرة أو بوقوع حادثة

للسكك الحديدية أو انهيار بناء أو حدوث أية كارثة أخرى يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

وفي حالة إحداث غرق أو إغراق سفينة أو إسقاط طائرة أو إيقاع حادثة بالسكك الحديدية تزداد العقوبة إلى حد لا يتجاوز الثلث إذا اقترن الفعل بتخريب المصاييح أو العلامات الأخرى أو بإزالتها أو إخفائها أو باستعمال علامات مضللة أو أية وسيلة أخرى من وسائل التضليل .

مادة ٢٩٩ — الكوارث والاطار الناجمة عن إحداث ضرر

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى أربع سنوات كل من أضرّم النار في بيته أو في بيت غيره لمجرد الإضرار بملك الغير إذا نتج عن فعله خطر حريق أو كارثة أخرى .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من أتلف أو أعطب إحدى المنشآت المعدة لجمع المياه أو تصريفها أو ما يقام لدرء خطر المياه أو غور الأرض أو صيرها غير صالحة ، أو أتلف أو أعطب سفينة أو عمارة أو طائرة أو سكة حديد أو إحدى عرباتها أو صيرها غير صالحة وكذلك من قام بمثل تلك الأفعال ضد آلة أو جهاز معد لسلامة وسائل النقل العمومية برية كانت أو بحرية أو جوية ، كل ذلك إذا ارتكب الفعل بنية الإضرار وترتب عليه خطر كارثة .

فإذا نجم عن الفعل حريق أو كارثة أخرى فالعقوبة السجن من سنتين إلى ست سنوات .

مادة ٣٠٠ — ظروف مشددة

تزداد العقوبات المقررة في المادتين ٢٩٧ و ٢٩٩ بمقدار لا يتجاوز الثلث إذا نجم حريق عن وقوع الاعتداء على المبنى أو المنشآت الآتية :

- ١ — المباني العمومية أو المعدة للاستعمال العام أو للعبادة أو النصب التذكارية أو المقابر أو ملحقاتها أو الغابات أو الأحرش ،
- ٢ — الابنية المسكونة أو المعدة للسكنى أو المعامل أو ساحات العمل أو المحاجر أو المناجم أو الترع أو منشآت توزيع المياه أو ما إلى ذلك مما يعده لجمع المياه أو تصريفها ،
- ٣ — السفن أو العائمات الأخرى أو الطائرات ،
- ٤ — محطات السكك الحديدية أو موانئ السفن أو مهابط الطائرات أو المخازن العامة أو مستودعات البضائع أو الغلال أو أكوام أو مستودعات المفرعات أو المواد المحرقة أو الوقود .

مادة ٣٠١ — الاعتداء على السلامة العامة

مع مراعاة أحكام المواد السابقة يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من عرض للخطر سلامة وسائل النقل العامة أو أربك المواصلات أو سبب انقطاعها أو عرقلها أو ارتكب فعلا ضد صيانة للمنشآت أو الوسائل الأخرى المعدة للإنتاج أو توزيع الطاقة الكهربائية أو غاز الإضاءة أو الصناعة ، إذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة .

وتطبق العقوبة ذاتها على من قام بعمل يرمى لهدم بناء أو جزء منه أو لوقوع كارثة أخرى إذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين كل من ألقى أجساماً صلبة أو قذائف على مركبات معدة للنقل العام في أثناء سيرها .

وفي القانون الجنائي تشمل عبارة «وسائل النقل» الوسائل البرية والبحرية والجوية كما تشمل لفظة «مواصلات» التلغون والبرق واللاسلكي والتلفزيون والرادار .

مادة ٣٠٢ — عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة

يعاقب بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات كل من اختلس أو أخفى أو أتلف ، عند حدوث حريق أو كارثة ، وسائل معدة لإطفاء الحرائق أو وسيلة من وسائل الوقاية ضد السكوارت أو الانقاذ أو النجدة .
وتطبق العقوبة ذاتها على كل من عطل أو حال بأية طريقة كانت دون إطفاء الحرائق أو تقديم المساعدة أو الوقاية .

مادة ٣٠٣ — إزالة الوسائل المعدة للوقاية ضد إصابات العمل

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل من قصر عمداً في وضع الوسائل أو الأجهزة أو العلامات المعدة للحيولة دون وقوع كوارث العمل أو إصاباته . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أزال تلك الوسائل أو الأجهزة أو العلامات أو أتلفها .
وإذا نجم عن الفعل كارثة أو إصابة كانت العقوبة السجن من سنتين إلى ثمانى سنوات .

مادة ٣٠٤ — نقل المفرقات وما يشبهها خلسة

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نقل مفرقات أو مواد قابلة للاشتعال في قطارات السكة الحديدية أو مركبات أخرى معدة لنقل الركاب مخالفاً في ذلك اللوائح الخاصة بالنقل .

الفصل الثانى

جرائم الغش التى يترتب عليها خطر عام

مادة ٣٠٥ الو

كل من سبب وقوع و بء بنشر الجرائم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد ، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام .

مادة ٣٠٦ — تسميم المياه أو المواد الغذائية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من سبب مياها أو مواد غذائية قبل توزيعها أو بلوغها المستهلك .

وإذا نجم عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد وإذا مات أكثر من شخص واحد فالعقوبة الإعدام .

مادة ٣٠٧ — غش المستهلكات وتقليدها

يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين كل من أفسد أو غش أو قلد مياها أو مواد غذائية أو غيرها مما هو معد للاستهلاك العام قبل سحبها أو توزيعها أو الاتجار بها فصيهرها خطرة على الصحة العامة .

وتزاد العقوبة إلى ثلثها إذا وقع الغش أو التقليد على مواد طبية .

مادة ٣٠٨ — الاتجار بالمواد المسومة أو المغشوشة أو المقلدة

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٦ و ٣٠٧ كل من

حاز للتجارة أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك مياها أو مواد أو أشياء أخرى كان قد سممها أو غشها أو قلدها غيره بحيث أصبحت خطرة على الصحة العامة وذلك إذا لم يكن شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين .

مادة ٣٠٩ — الاتجار بأغذية أو أدوية فاسدة

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وأربع سنوات كل من حاز للتجارة أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك أو أعطى مواد غذائية خطرة على الصحة العامة دون أن تكون مقلدة أو مغشوشة .
وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان محل الجريمة أدوية فاسدة أو معيبة .

مادة ٣١٠ — إعطاء أدوية بطريقة خطرة على السلامة العامة

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين كل متجر بالمواد الطبية بترخيص أو بدونه إذا أعطاها بشكل أو صفة أو كمية لا تتفق مع توصيات الطبيب أو تختلف عن المعلن عنه أو المتفق عليه .

مادة ٣١١ — الاتجار السري بالمخدرات

يعاقب بالسجن ما بين سنة وأربع سنوات كل من اتجر بالمواد المخدرة سراً أو احتيالا أو حازها للاتجار بها سراً أو احتيالا أو جلبها للغير أو زوده بها سراً أو احتيالا .

وتكون العقوبة السجن مدة تتراوح بين ثمانية عشر شهراً وخمس سنوات إذا بيعت تلك المواد أو سلمت لأشخاص دون الثامنة عشرة أو لأشخاص مرضى أو مصابين بعاهة عقلية أو اختلال عقلي أو لمدمني المواد المخدرة .

مادة ٣١٢ — تسهيل استعمال المخدرات عن سوء نية
كل من أعد محلاً عاماً أو خاصاً أو سمح بإعداد محل من هذا القبيل
لاجتماع أشخاص لتعاطي المخدرات يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر
وأربع سنوات إذا لم يشترك في الجناية المنصوص عليها في المادة السابقة .
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح
ما بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً كل من يدخل تلك المحال لتعاطي
المخدرات .

الفصل الثالث

الجرائم الخطئية التي ينجم عنها خطر مشترك

مادة ٣١٣ — الكارثة الناجمة عن خطأ

كل من تسبب خطأ في حريق أو كارثة مما نص عليه في الفصل
الأول من هذا الباب يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز ثلثها إذا كانت الكارثة غرقاً أو لحقت
بأحدى وسائل نقل الركاب كالسكك الحديدية والسفن والطائرات .

مادة ٣١٤ — الشروع في إيقاع كارثة عن خطأ

يعاقب بالحبس كل من تسبب خطأ في وقوع خطر أو كارثة مما نص
عليه في الفصل الأول من هذا الباب أو تغاضى عن خطر قائم .

مادة ٣١٥ — التقصير في اتخاذ وسائل الحيلة ضد

الكوارث أو إصابات العمل

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة تتراوح بين ثلاثين ومائة

جنيه كل من قصر عن خطأ في وضع أجهزة الإطفاء أو الانقاذ أو النجدة ضد الكوارث أو إصابات العمل أو الوسائل الأخرى المعدة لذلك في موضعها أو أزالها أو صيرها غير صالحة للاستعمال .

مادة ٣١٦ — الجرائم الخطيئة ضد الصحة العامة

كل من ارتكب خطأ فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في تلك المواد مع خفضها إلى الثلث . وتستبدل بعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن من سنتين إلى سبع سنوات و بعقوبة الاعدام عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة .

الباب السادس

الجرائم ضد الأمن العام

مادة ٣١٧ - التحريض على الاجرام

كل من حرض علانية على ارتكاب جريمة أو أكثر دون أن ينتج عن تحريضه أثر يعاقب بالعقوبات الآتية :

- ١ - بالحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنايات .
 - ٢ - بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وثلاثين جنيهاً إذا كان التحريض على ارتكاب جنح أو مخالفات .
- وتكون العقوبة الحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنحة أو أكثر مع مخالفة أو أكثر .

مادة ٣١٨ - اثاره الفتنة بين الطوائف

كل من حرض علانية على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بها بشكل من شأنه أن يخل بالأمن العام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣١٩ - التحريض على عصيان القوانين

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حرض غيره علانية على عصيان القوانين أو زين له أمراً يعد جنائية أو جنحة قانوناً .

مادة ٣٢٠ - افتتاح تبرعات لمساعدة جان في دفع الغرامات

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح علانية ا كتتاباً أو أعلن عنه بقصد مساعدة الجاني في أداء الغرامات المحكوم بها قضائياً في جنابة أو جنحة ، وكذلك من أعلن قيامه أو قيام آخر بالمساعدة المشار إليها كلها أو بعضها أو أظهر عزمه على ذلك .

مادة ٣٢١ - عصابات الاجرام

إذا كون ثلاثة أشخاص أو أكثر عصابة لارتكاب عدة جنایات أو جنح عوقب كل مشترك فيها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات إذا كان الغرض ارتكاب جنایات ، وبالحبس إذا كان الغرض ارتكاب جنح . ويعاقب من رأس العصابة أو شكلها أو نظمها بالسجن من ثلاث سنين إلى ثمان سنوات إذا كان الغرض ارتكاب جنایات وبالسجن مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات إذا كان الغرض ارتكاب جنح . وتزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث إذا أغار أعضاء العصابة بالسلاح على الأرياف أو الطرق العامة .

ويعفى من العقوبة كل من بادر من الأعضاء إلى إبلاغ السلطات العامة عن العصابة وعن شخصية أعضائها الآخرين أو تسبب في حلها على أى وجه قبل اقتراف أية جريمة من الجرائم التي شكلت العصابة من أجلها وقبل الشروع في الإجراءات الجنائية ضدها .

ولا يعفى الرؤساء والمؤسسون إلا إذا تسببوا في حلها .

مادة ٣٢٢ - مساعدة أفراد العصابات

كل من آوى أو مون أحد المشتركين في عصابة إجرام يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على سنتين إذا لم يكن قد اشترك في الجريمة أو سهلها .
ولا عقاب على من قام بتلك الأفعال في صالح أحد ذوى قرباه .

مادة ٣٢٣ — أعمال التخريب والنهب

كل من ارتكب فعلا من أفعال التخريب أو السلب أو النهب يعاقب
بالسجن من خمس سنين إلى خمس عشرة سنة إذا وقع الفعل لغرض غير
الاعتداء على سلامة الدولة .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا وقع الفعل على أسلحة أو
ذخائر أو مؤن موجودة في مكان بيع أو إيداع .

مادة ٣٢٤ — ادخال الرعب في قلوب الناس

كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو بارتكاب
أفعال التخريب أو السلب أو النهب وأدخل الرعب في قلوب الناس يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٣٢٥ — ادخال الرعب في قلوب الناس باستعمال المفرقات

كل من فجر قنابل أو مواد مفرقة أو أجهزة من هذا القبيل لإدخال
الرعب في قلوب الناس أو لإثارة الاضطراب أو الفوضى يعاقب بالحبس إذا
لم يكون الفعل جريمة أخطر .

الباب السابع

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

تزيف النقود والطوابع

مادة ٣٢٦ — تزيف النقود وادخال النقد المزيف وصرفه

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه كل من قلد النقود الوطنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو عرفاً في البلاد أو غير النقود الصحيحة بأي وجه بأن زاد من قيمتها الظاهرية أو أنقص من قيمتها الجوهرية أو أدخل إلى ليبيا نقداً مزيفاً بإحدى الطرق المذكورة أو صرفه فيها أو عمل على تداوله .

ويعد في حكم النقد في القانون الجنائي أوراق العملة المتداولة والسندات العامة المعتمدة لحاملها وقصاصاتها والأوراق المالية المتداولة قانوناً أو عرفاً باعتبارها نقداً ، والصادرة عن مؤسسات مخول لها إصدارها .

مادة ٣٢٧ — صرف النقد المزيف المستلم بنية حسنة

من تسلم بحسن نية نقداً مقلداً أو مزيفاً وصرفه أو تعامل به بعد علمه بعيبه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستة أمثال النقد الذي صرفه أو تعامل به .

مادة ٣٢٨ — تزيف الطوابع وتداولها

تطبق أحكام المادتين السابقتين على الطوابع إذا ارتكبت بشأنها

الأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين على أن تخفض العقوبة بمقدار الثلث .

ويعد من الطوابع في القانون الجنائي الأوراق التي تحمل تمغة رسمية وطوابع التمغة وطوابع البريد وغير ذلك مما أعطاه القانون قوة مماثلة .

مادة ٣٢٩ — تقليد العلامات الشفافة في الأوراق الرسمية وصنع معدات التزييف واقتناؤها أو حيازتها

يعاقب بالسجن ما بين سنة وست سنين وبالغرامة ما بين خمسين ومائة وخمسين جنيهاً ، إذا لم يكون الفعل جريمة أخطر ، كل من قلد العلامات الشفافة المستعملة في صنع أوراق السندات العامة أو الطوابع أو حصل على مثل هذا الورق المقلد أو حازه أو تصرف فيه .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من صنع المعدات التي تستعمل فقط لتقليد النقود أو تزوير الطوابع أو الأوراق التي تتخللها العلامات الشفافة أو حازها أو حصل عليها أو تصرف فيها .

مادة ٣٣٠ — تزوير الشارات الخاصة بالخدمات العامة

كل من زور أو زيف تذاكر أو بطاقات أو شارات خاصة تسمح لحاملها بالعمل في إحدى الخدمات العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنية .

مادة ٣٣١ — استعمال الشارات المزيفة المتعلقة

باحدى الخدمات العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة تتراوح بين

خمسة جنيهاً وعشرين جنيهاً كل من استعمل التذاكر أو البطاقات أو الشارات الخاصة المذكورة في المادة السابقة دون أن يشترك في تزويرها أو تزيفها.

وإذا كان من استعمل التذاكر أو البطاقات أو الشارات المذكورة قد حصل عليها بحسن نية كانت العقوبة غرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً .

مادة ٣٣٢ — تزيف أو شطب التأشيرات الموضوعة على

الطوابع أو التذاكر بقصد إعادة استعمالها

كل من شطب بأي شكل أو أزال الأمارات الموضوعة على الطوابع أو الشارات المذكورة في المادة ٣٣٠ للدلالة على سبق استعمالها عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهاً وثلاثين جنيهاً وذلك إذا استعملها أو ترك غيره يستعملها .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من استعمل الطوابع أو الشارات المزيفة دون أن يشترك في تزيفها .

وإذا استلمت هذه الأشياء بحسن نية واستعملت عمداً تكون العقوبة غرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً .

مادة ٣٣٣ — الاعفاء من العقوبة

لا يعاقب من ارتكب أحد الأفعال المذكورة في المواد السابقة إذا حال، قبل علم السلطات، دون تقليد الأشياء المذكورة في تلك المواد أو دون تزيفها أو صنعها أو تداولها .

الفصل الثانى

تزئيف الأختام والعلامات وما مائلها

مادة ٣٣٤ — تقليد الأختام العامة والأدوات المستعملة

فى التصديق

كل من قلد خاتم الدولة أو الولاية المعد لختم أوراق الحكومة أو قلد أو غير الأختام أو العلامات الرسمية التى تستعملها المؤسسات أو المصالح العامة للتصديق أو لإثبات الصفة الرسمية أو استعمال تلك الأختام أو العلامات المقلدة أو المغيرة دون أن يشترك فى تقليدها أو تغييرها يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست إذا تناول فعله خاتم الدولة أو الولاية وفى الحالات الأخرى تكون العقوبة من سنة إلى خمس سنين .

مادة ٣٣٥ — استعمال الاختام والعلامات العامة دون حق

يعاقب بالحبس كل من حصل بغير حق على الأختام والمياسم الصحيحة التى تستعملها الدولة أو الإدارة أو السلطات العامة لإثبات الصفة الرسمية أو استعمالها إضراراً بالغير أو لمصلحته أو لمصلحة غيره .

مادة ٣٣٦ — الحالات الأخرى لتزئيف الاختام أو المياسم واستعمالها

يعاقب بالحبس كل من قلد أختاماً أو تمغات أو علامات لأية سلطة كانت عدا ما ذكر فى المادة السابقة أو أية شركة مأذونة من قبل الحكومة أو إحدى البيوت التجارية وكذلك من استعمال شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

مادة ٣٣٧ — استعمال اختتام الشركات أو البيوت التجارية

دون حق

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو العلامات الصحيحة التي تخص السلطات أو الشركات أو البيوت التجارية المذكورة في المادة السابقة واستعملها استعمالاً مضراً بمصالح أربابها الشرعيين .

مادة ٣٣٨ — تقليد العلامات الفارقة وبراءات الاختراع

كل من قلد أو زور العلامات أو الأمارات المميزة لإنتاج فكرى أو منتجات صناعية وطنية كانت أو أجنبية يعاقب بالحبس وبالغرامة التي تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيهاً .

وتنزل العقوبة ذاتها بكل من قلد أو زور براءات الاختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية وطنية كانت أو أجنبية .
ولا تطبق الأحكام السابقة إلا مع مراعاة القوانين المحلية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفنية أو الصناعية .

مادة ٣٣٩ — استعمال العلامات وبراءات الاختراع المزورة

أو السلع التي تحمل هذه العلامات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل ما قلد أو زور من العلامات أو الأمارات المميزة لإنتاج فكرى أو منتجات صناعية وطنية كانت أو أجنبية دون أن يشترك في تقليدها أو تزويرها . وتطبق العقوبة ذاتها على من أدخل إلى البلاد تلك العلامات أو الأمارات المقلدة أو المزورة بقصد الاتجار بها أو استهلاكها للبيع

أو عرضها للغرض ذاته أو عمل بأى شكل آخر على تداول النتائج الفكرى أو الصناعى وهو يحمل تلك العلامات أو الأمارات المقلدة أو المزورة .
وتطبق العقوبة ذاتها على من استعمل البراءات أو الرسوم أو النماذج الصناعية المقلدة أو المزورة وطنية كانت أو أجنبية . وتراعى بخصوص هذه المادة أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة .

مادة ٣٤٠ — عقوبة تبعية

يجب نشر الحكم الصادر بالإدانة فى الجناح المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

الفصل الثالث

تزوير الوثائق

مادة ٣٤١ — تزوير الموظف العمومى للأوراق العامة

يعاقب بالسجن ما بين سنة وعشر سنوات كل موظف عمومى يضع أثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة فى كليتها أو جزء منها أو يزور وثيقة صحيحة .

مادة ٣٤٢ — تزوير الموظف العمومى لفحوى الوثائق العمومية

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى يقرر كذباً صحة وثيقة مما يدخل تسليمه أو تحريره أو مراقبته ضمن اختصاصه ، أو يثبت بيانات لم يدل إليه بها أو أغفل ذكر بيانات أدلى بها إليه أو يحرفها أو يقرر كذباً بأى وجه من الوجوه وقائع تعتمد الوثيقة على صحتها .

مادة ٣٤٣ — تزوير شهادات القائمين بالخدمات

العامة الضرورية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من حرر شهادة وصرح فيها كذباً بوقائع تعتمد الوثيقة عليها في صحتها أثناء ممارسته لمهنة طبية أو قانونية أو لإحدى الخدمات العمومية الضرورية .

وإذا ارتكب الفعل بقصد الكسب غير المشروع كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً .

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من حمل أحد الأشخاص المذكورين على التزوير أو استعمل الشهادة المزورة مع علمه بأنها كاذبة .

مادة ٣٤٤ — تزوير الشخص العادى للشهادات العمومية

إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٤١ أحد الأفراد العاديين أو الموظف العمومي خارج مهامه الرسمية ، تطبق عليه العقوبة المقررة في تلك المادة مع خفضها إلى الثلث .

مادة ٣٤٥ — الادلاء ببيانات كاذبة في الوثائق العمومية

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين كل من أدلى لموظف عمومي ببيانات كاذبة بخصوص إجراء عمومي يعتمد على صحة تلك البيانات . ولا تقل العقوبة عن ثلاثة أشهر إذا تعلق الكذب بالبيانات الشخصية .

مادة ٣٤٦ — تزوير الأوراق العرفية

كل من حرر ورقة عرفية مزورة كلياً أو جزئياً أو حرف ورقة

عرفية صحيحة أو سمح بتحريرها مزورة أو بتحريرها وكان قصده تحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو إلحاق ضرر بآخرين ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعملها هو أو سمح للغير باستعمالها .
وتعد في حكم التحريف أيضاً الإضافات المزورة على ورقة عرفية صحيحة بعد تحريرها نهائياً .

مادة ٣٤٧ — استعمال الوثائق المزورة

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من استعمل وثيقة رسمية مزورة دون أن يشترك في تزويرها .
وتطبق عقوبة الحبس على كل من استعمل وثيقة عرفية مزورة دون أن يشترك في تزويرها إذا كان القصد من استعمالها تحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو إلحاق ضرر بآخرين .

مادة ٣٤٨ — اهلاك الوثائق الصحيحة أو إتلافها أو إخفاؤها

كل من أهلك أو أتلف أو أخفى وثيقة صحيحة رسمية أو عرفية يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات .
وإذا تعلق الفعل بأوراق عرفية فلا يعاقب الجاني إلا إذا قام بذلك للغرض المبين في المادة السابقة .

مادة ٣٤٩ — تزوير السجلات والتبليغات

كل من كان ملزماً قانوناً بمسك سجلات خاضعة لتفتيش سلطات الأمن العام أو كان ملزماً بتقديم بيانات لتلك السلطات عن نشاطه الصناعي أو التجاري أو المهني وأثبت في السجلات أو البيانات أقوالاً كاذبة أو سمح بإثبات تلك الأقوال الكاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٥٠ - تزوير جوازات السفر

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها كل من زور جواز سفر أو تذكرة مرور أو إذناً بالمرور أو ما إليها أو استعمل شيئاً من ذلك بعد تزويره أو تحريفه . وإذا كان المزور موظفاً عمومياً طبقت في شأنه الأحكام الخاصة بالموظفين العموميين .

مادة ٣٥١ - تزوير الأوراق العرفية الموقعة على بياض

كل من ائتمن على ورقة موقعة على بياض فأساء استعمالها بأن كتب عليها أو سمح بأن تكتب عليها وثيقة عرفية منشئة لآثار قانونية تختلف عما كان ملزماً بتعبئته أو مأذوناً له في كتابته ، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين إذا استعملها هو أو سمح للغير باستعمالها وكان غرضه من ذلك تحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو إلحاق ضرر بآخرين .
وتعد موقعة على بياض كل ورقة يترك فيها صاحب التوقيع فراغاً يراد ملؤه .

مادة ٣٥٢ - تزوير الأوراق الرسمية الموقعة على بياض

تنزل العقوبة المقررة في المادة ٣٤١ بالموظف العمومي الذي في حيازته بحكم وظيفته ورقة ممضاة على بياض ، وكان مفروضاً عليه أو جائزاً له تعبئتها ، فأساء استعمالها بأن كتب عليها ورقة رسمية تخالف ما كان مفروضاً عليه أو جائزاً له كتابته ، أو سمح بذلك .

مادة ٣٥٣ - حالات التزوير الأخرى في الأوراق الموقعة

على بياض

تطبق بشأن تزوير الأوراق الموقعة على بياض في الحالات التي لم

ينص عليها في المادتين السابقتين الأحكام الخاصة بالتزوير المادى فى الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية .

الفصل الرابع

انتحال الصفات وتزوير البيانات الشخصية

مادة ٣٥٤ — انتحال الألقاب والرتب

كل من لبس علانية دون حق كسوة أو شارة مميزة لرتبة أو وظيفة عمومية أو هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو للدلالة على مهنة تتطلب مزاوتها إذنا خاصا من الدولة أو لبس علانية وبدون حق أزياء رجال الدين ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها .

وتطبق العقوبة ذاتها على من ينتحل مكانة أو درجة علمية أو لقباً أو وساماً من ألقاب الشرف أو أوسمته أو شارة من شاراته أو صفة من الصفات الملازمة لإحدى المناصب أو الوظائف أو المهن المذكورة فى الفقرة السابقة .
وتطبق العقوبة ذاتها أيضاً على كل من تقلد علانية بغير تخويل قانونى وساماً أجنبياً أو انتحل لنفسه لقب شرف أجنبى أو رتبة أجنبية .
وتقتضى الإدانة نشر الحكم .

مادة ٣٥٥ — انتحال الشخصية

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من ضلل الغير بانتحال شخصية أخرى لتحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو لإلحاق ضرر بآخرين ، أو انتحل لنفسه أو لغيره اسماً مزوراً أو صفة كاذبة أو انتحل صفة تترتب عليها آثار (م — ٩)

قانونية ، كل هذا ما لم يكون الفعل جريمة أشد ضد الثقة العامة .

مادة ٣٥٦ — البيانات الكاذبة عن الهوية أمام موظف عمومي

يعاقب بالحبس كل من قرر أو أدلى بصدد إجراء عمومي أمام موظف عمومي بيانات كاذبة عن هويته أو أحواله أو صفاته الشخصية أو هوية غيره أو أحواله أو صفاته الشخصية .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يرتكب الفعل بالإدلاء ببيان يراد إثباته في ورقة رسمية .

ويجب أن لا تقل العقوبة عن سنة في الأحوال التالية :

١ — إذا تعلقَت البيانات بإجراءات الأحوال الشخصية .

٢ — إذا أدلى متهم بتلك البيانات الكاذبة أمام السلطات القضائية أو إذا نجم عن البيانات الكاذبة تسجيل حكم جنائي باسم مزور في سجل السوابق الجنائية .

مادة ٣٥٧ — البيانات الكاذبة عن الهوية أو الصفات الشخصية

عند الاستجواب

مع مراعاة أحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً كل من أدلى لموظف عمومي بيانات كاذبة عن هويته أو أحواله الشخصية أو صفاته أو عن هوية غيره أو أحواله الشخصية أو صفاته إذا استجوب عنها وكان الاستجواب أثناء قيام الموظف العمومي بمهام عمله .

الباب الثامن

الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل

الفصل الأول

الجرائم ضد الاقتصاد العام

مادة ٣٥٨ — التلاعب بالأسعار

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من نشر أو أذاع أخباراً كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية ، أو بالغ فيها أو لجأ لطرق مختلفة أخرى تؤدي إلى ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة رسمياً في البورصة أو الأسواق ، وكان غرضه من ذلك إحداث اضطراب في سير المعاملات التجارية والمالية في الأسواق المحلية .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل ليلي لخدمة مصالح أجنبية ونجم عن الفعل نقصان في قيمة العملة الليبية أو في قيمة السندات العامة أو إذا ترتب على الفعل ارتفاع في سعر البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع .

مادة ٣٥٩ — الاعتداء على حرية العمل

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة بقصد إرغام الغير على الامتناع عن العمل أو إرغام رب العمل على استخدام شخص ما أو منعه من ذلك . وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان القصد منع أى شخص من الاشتراك في أية نقابة .

ويطبق حكم هذه المادة وإن استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التداير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .
وتعد من التداير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :
(أولاً) منع الشخص المقصود من مزاوله عمله بإخفاء ادواته أو ملابسه أو أى شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى ،
(ثانياً) تتبعه بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه ،
(ثالثاً) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

مادة ٣٦٠ — تعطيل الانتاج الزراعى أو الصناعى

يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تزيد على ألف جنيه من كان غرضه الأوحد منع سير العمل العادى أو عرقلته وقام فى سبيل ذلك بدخول أو احتلال منشآت زراعية أو صناعية تخص أحد الناس أو تصرف بأى وجه كان وللغرض المذكور بالآلات أو المعدات أو الأدوات أو وسائل النقل المخصصة للزراعة أو الانتاج الصناعى .

وتزاد العقوبة بمقدار الثلث إذا ترتب على الفعل إلحاق ضرر بالمنشآت الزراعية أو الصناعية أو الأشياء المذكورة فى الفقرة السابقة .
وتضاعف العقوبة بالنسبة إلى المحرض على تلك الأفعال أو المنظم لها .

مادة ٣٦١ — اعدام المواد الاولية والمنتجات

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وست سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً كل من تسبب فى إلحاق ضرر جسيم بالانتاج القومى أو نقص ببيع فى البضائع ذات الاستهلاك العام أو التى تستهلك على نطاق واسع بإعدام مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز ضعفها إذا كان الفعل ذا خطورة خاصة .

مادة ٣٦٢ — نشر أمراض النبات أو الحيوان

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من تسبب في انتشار مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعى أو على الثروة الحيوانية القومية .

وإذا ترتب انتشار الآفة على خطأ ، كانت العقوبة الغرامة التى تتراوح بين عشرين ومائة جنيه .

الفصل الثانى

الجرائم ضد الصناعة والتجارة

مادة ٣٦٣ — التعرض لحرية الصناعة أو التجارة

كل من استعمل العنف ضد الأشياء أو احتال لمنع ممارسة صناعة أو تجارة أو تعرض لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٦٤ — الغش فى مزاولة التجارة

كل تاجر أو صاحب محل مفتوح للجمهور سلم للمشتري منقولا ملكا لغيره أو منقولا يختلف من حيث أصله أو مصدره أو وصفه أو كميته عن ذلك الذى أعلن عنه أو تم الاتفاق عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه . وإذا وقع الفعل على أشياء ثمينة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٣٦٥ — الغش ضد الصناعات الوطنية

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ، كل من عرض للبيع أو عمل بأى طريقة أخرى على ترويج منتجات صناعية فى الأسواق الوطنية أو الأجنبية بأسماء أو علامات أو امارات مميزة مقلدة أو محرفة فتسبب بذلك فى إلحاق ضرر بالصناعة الوطنية .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا كانت العلامات أو الامارات المميزة محمية وفقاً لأحكام القوانين الداخلية أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، ولا تطبق فى هذه الحالة أحكام المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ .

مادة ٣٦٦ — بيع منتجات صناعية بسمات كاذبة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ستين جنيهاً كل من عرض للبيع أو عمل بأى طريق آخر على تداول انتاج فكرى أو منتجات صناعية ، وطنية كانت أو أجنبية ، بأسماء أو علامات أو امارات مميزة من شأنها تضليل المشتري فيما يتعلق بأصلها أو مصدرها أو نوعها .

مادة ٣٦٧ — نشر الحكم

يجب نشر الحكم عند الإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٨ و ٣٦٤ و ٣٦٦ .

الكتاب الثالث

الجرائم ضد آحاد الناس

الباب الأول

الجرائم ضد الأفراد

الفصل الأول

الجرائم ضد حياة الفرد أو سلامته

مادة ٣٦٨ — القتل العمد مع سبق الإصرار

كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

مادة ٣٦٩ — الإصرار السابق

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أى شخص كان وتدير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تديراً دقيقاً .

مادة ٣٧٠ — الترصد

الترصد هو ترصد الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف .

مادة ٣٧١ — التسميم

من قتل أحداً عمداً بمواد يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك المواد ويعاقب بالإعدام .

مادة ٣٧٢ — القتل عمداً دون سبق إصرار أو قرص

من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا قرص يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عشرين سنة وأربع وعشرين .
وإذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت أو كان الدافع لارتكابها أسباباً تافهة أو وضعية أو ارتكبت بغلظة وتوحش تكون العقوبة السجن المؤبد .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى . وأما إذا كان القصد منها التأهب لاقتراف جناية أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة من ارتكبوا جناية ما أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .

مادة ٣٧٣ — قتل الوليد صيانة للعرض

كل من تسبب في قتل طفل اثر ولادته مباشرة أو قتل جنين أثناء الوضع حفظاً لعرض الأم أو أحد ذوى القربى يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر .

ويكون عرصة للعقوبة ذاتها كل من اشترك في الفعل وكان قصده الاوحد مساعدة أحد الأشخاص المذكورين في حفظ العرض .

وفي سائر الأحوال الأخرى يعاقب من اشترك في الفعل بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة ٣٧٤ — القتل دون توفر نية القتل

كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت ، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة .

وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد ، كانت العقوبة السجن من سبع سنوات إلى ثمانى عشرة سنة .

مادة ٣٧٥ — القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض

من فاجأ زوجته أو بنته أو أخته فى حالة تلبس بالزنا أو فى حالة جماع غير مشروع فقتلها هى أو شريكها فى حالة غضب رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثمانى سنوات .

وتطبق العقوبة ذاتها على من فاجأ شخصاً فى حالة اتصال جنسى مع أحد ذوى قرباه فقتله إذا توافرت الظروف المذكورة .

وإذا نتج عن الفعل أذى شخصى للمذكورين فى الظروف ذاتها فتطبق أحكام المواد ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ مع خفض العقوبة إلى الثلث .

ولا يعاقب على مجرد الضرب فى مثل هذه الظروف .

مادة ٣٧٦ — التحريض والمساعدة على الانتحار

كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده على ذلك ، ووقع الانتحار فعلاً ، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر . وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أذى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

مادة ٣٧٧ — القتل دون قصد أو تعمد

من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٧٨ — الضرب

كل من ضرب شخصاً دون أن يسبب له مرضاً في البدن أو العقل يعاقب ، بناء على شكوى الطرف المتضرر ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

مادة ٣٧٩ — الإيذاء البسيط

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى الى مرض في العقل أو في البدن .

وإذا لم تتجاوز مدة المرض عشرة أيام ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣٨٢ فلا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة ٣٨٠ — الإيذاء الجسيم

يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالسجن من سنة الى خمس سنوات إذا توافر ظرف من الظروف الآتية :

١ — اذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة تزيد على أربعين يوماً ،

٢ — إذا أضعف الفعل إحدى الحواس أو أحد الأعضاء إضعافاً مستديماً ،

٣ — إذا وقع الفعل على حامل ونجم عنه تعجيل الوضع .

مادة ٣٨١ — الإيذاء الخطير

يعد الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنين وتسع إذا نشأ عن الفعل :

١ — مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه ،

٢ — فقد حاسة من الحواس ،

٣ — فقد أحد الأطراف أو فقد منفعته أو منفعة أحد الأعضاء أو

القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام ،

٤ — تشويه أو ندب مستديم في الوجه ،

٥ — اجهاض الحامل المعتدى عليها .

مادة ٣٨٢ — ظروف مشددة

تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا حصل الإيذاء المنصوص عليه في المواد ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ مع سبق الإصرار أو التردد أو باستعمال السلاح ، أو إذا ارتكب الإيذاء ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأنخ أو الأخت .

مادة ٣٨٣ — تجاوز القصد في الضرب

كل من ضرب شخصاً دون أن يقصد إلحاق الأذى به فنشأ عن فعله أذى شخصي طبقت عليه أحكام المواد ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ مع خفض العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف .

مادة ٣٨٤ — الإيذاء الشخصى الخطئى

كل من تسبب خطأ فى إيذاء شخصى للغير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ؛ وإذا كان الإيذاء بسيطاً لا تقام الدعوى الإبناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة ٣٨٥ — الموت أو الإيذاء الناجم عن جريمة أخرى

إذا ترتب على فعل يعد جريمة عمدية موت شخص أو إيذاؤه كنتيجة لم يتعمدها الجانى ولم يكن من شأن الفعل إحداثها ، تطبق على الجانى أحكام المادتين ٣٧٧ و ٣٨٤ المتعلقةين بجريمة القتل والإيذاء خطأ .

مادة ٣٨٦ — المشاجرة

كل من اشترك فى مشاجرة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

وإذا قتل أحد الأشخاص نتيجة للمشاجرة أو لحق به أذى شخصى يعاقب على مجرد الاشتراك فى المشاجرة بالسجن ما بين ستة أشهر وخمس سنوات .

وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحق القتل أو الأذى الشخصى المشاجرة مباشرة وكان ناتجاً عنها .

مادة ٣٨٧ — تسييب القصر أو العجزة

يعاقب بالحبس كل من سيب شخصاً معهوداً إليه بحراسته أو رعايته إذا كان ذلك الشخص صغيراً أو عاجزاً عن القيام بشؤونه بنفسه لمرض فى جسمه أو عقله أو لشيخوخته أو لآى سبب آخر .

وإذا نتج عن الفعل أذى شخصى للصغير أو العاجز كانت العقوبة

السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات . وإذا ترتب عليه الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثمانى سنوات .

مادة ٣٨٨ — التقصير في تقديم النجدة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من عثر على صغير سائب أو تائه تقل سنه عن عشر سنوات أو عثر على أى شخص آخر عاجز عن القيام بشئون نفسه لمرض فى العقل أو الجسم أو لشيخوخته أو لأى سبب آخر ولم يبلغ السلطات عنه .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من وجد شخصاً ميتاً أو يبدو أنه ميت أو وجد شخصاً جريحاً أو فى خطر ولم يقدم له المساعدة اللازمة أو لم يبلغ السلطات عنه .

وإذا نجم عن تقصير الجانى أذى شخصى تزداد العقوبة بمقدار الثلث وتضاعف إذا نشأ عنه الموت .

مادة ٣٨٩ — تسبيب الوليد صيانة للعرض

كل من سيب وليداً اثر ولادته مباشرة صيانة لعرضه أو عرض أحد ذوى قرباه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

وإذا نجم عن الفعل أذى شخصى للوليد تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

وإذا مات نتيجة لتسبيبه تكون العقوبة السجن من سنتين إلى خمس .

الفصل الثانى

جرائم الإجهاض

مادة ٣٩٠ — إسقاط الحامل دون رضاها

كل من تسبب فى إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين أربع سنين وعشر سنوات .

مادة ٣٩١ — إسقاط الحامل برضاها

كل من تسبب فى إسقاط حامل برضاها يعاقب بالسجن ما بين سنة وأربع سنوات وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التى رضيت بإسقاط جنينها.

مادة ٣٩٢ — إسقاط الحامل لنفسها

تعاقب الحامل التى تسبب إسقاط حملها بنفسها بالسجن ما بين سنة وثلاث سنين .

مادة ٣٩٣ — موت الحامل أو إيذاؤها

إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٩٠ موت المرأة تكون العقوبة السجن من ست سنوات إلى خمس عشرة سنة . وإذا نتج عنه أذى شخصى خطير تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى اثنتى عشرة سنة .

وإذا نتج عن الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٩١ موت المرأة تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع . وإذا نتج عنه أذى شخصى جسيم أو خطير تكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنين .

مادة ٣٩٤ — الاستقاط صيانة للعرض

إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة
لعرض الفاعل أو أحد ذوى قرباه تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها
بمقدار يتراوح بين النصف والثلاثين .

مادة ٣٩٥ — ظروف تشديد

إذا ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ أو في
الفقرة الأولى من المادة ٣٩١ أو ٣٩٣ شخص يزاول مهنة طبية تزداد العقوبة
في شأنه بمقدار لا يجاوز الثلث .
وفي حالة العود يحرم الفاعل من مزاوله المهنة الطبية حرماناً دائماً .

الباب الثاني

الجرائم ضد الأسرة

الفصل الأول

الجرائم المتعلقة بالمساعدة العائلية

مادة ٣٩٦ — التقصير في القيام بالواجبات العائلية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من تخلص من القيام بواجبات الإعانة المترتبة على مكانته الأبوية أو على واجبه كوصى أو على كونه زوجاً بالتخلي عن منزل الأسرة أو باتباع مسلك يتنافى مع نظامها السليم أو أخلاقها .

وتزاد العقوبة إلى النصف إذا ارتكب الفاعل أحد الأفعال الآتية :

١ — إذا سلب أو بذر أموال ابنه القاصر أو أموال من له وصاية عليه أو أموال زوجه ،

٢ — إذا جرد من وسائل العيش فروعه القاصرين أو العاجزين عن العمل أو أصوله أو زوجه ما لم يكن قد انفصل عنه قانوناً دون خطأ منه .

مادة ٣٩٧ — سوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة كل من استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالاً غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته أو لتثقيفه أو الاعتناء به أو الإشراف عليه أو رعايته أو لتدريبه

على مهنة أو فن إذا كان من شأن الفعل تعريضه لمرض في الجسم أو في العقل .

فإذا نتج عن الفعل أذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ مع خفضها إلى الثلث . وإذا نتج الموت كانت العقوبة السجن ما بين ثلاث سنوات وثمان .

مادة ٣٩٨ — اساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشرة أو أى شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه به لتربيته أو تثقيفه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن .

وإذا نجم عن الفعل أذى شخصي زيدت العقوبة بقدر النصف ، فإذا نجم عنه الموت كانت العقوبة السجن ما بين عشر سنوات وعشرين سنة .

الفصل الثانى

الجرائم ضد أخلاق الأسرة

مادة ٣٩٩ — زنا الزوجة

تعاقب الزوجة الزانية وشريكها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا تقام الدعوى إلا بشكوى الزوج ، ولا تحق له الشكوى إذا ارتكب

الفعل المنصوص عليه في المادة التالية خلال الخمس سنوات التي سبقت زنا الزوجة .

مادة ٤٠٠ — زنا الزوج

يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا ارتكب الزنا في بيت الزوجية أو اتخذ له خلية جهاراً في أى مكان ، ولا تقام الدعوى إلا بشكوى الزوجة وتنزل العقوبة ذاتها بالخليلة .

ولا يعاقب على الفعل إذا أثبت الزوج أن زوجته قد زنت خلال الفترة المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤٠١ — ظرف تخفيف

تخفف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، إلى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا كان الزوج الزانى منفصلاً انفصلاً قانونياً عن الزوج الآخر أو كان مهجوراً دون مبرر مقبول .

مادة ٤٠٢ — فسخ العقوبة

في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٩١ تسقط الجريمة اذا تنازل الزوج عن شكواه حتى ولو بعد النطق بالحكم نهائياً .
كما تسقط الجريمة بموت الزوج المعتدى عليه أو بانقضاء الزواج وذلك حتى بالنسبة للشريك في الزنا أو الخلية أو أى شخص آخر اشترك في الجريمة ، فإذا كان قد صدر حكم بالإدانة انتهى تنفيذ الحكم وانقضت آثاره الجنائية .

مادة ٤٠٣ — الاعتداء الجنسى على المحارم

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من واقع أحد أصوله أو فروعه أو أخته أو أخاه أو أحد أصول زوجه أو فروعه .
وتكون العقوبة السجن من سنتين إلى ثمانى سنوات إذا تكرّر الفعل فأصبح علاقة أثيمة مستمرة .

فاذا ارتكب الفعل شخص بالغ سن الرشد مع قاصر تقل سنه عن الثامنة عشرة تزداد العقوبة بالنسبة للبالغ بمقدار الثلث .
ويترتب على إدانة الوالد حرمانه من الولاية الأبوية أو الوصاية القانونية .

الفصل الثالث

الجرائم ضد كيان الأسرة

مادة ٤٠٤ — اعدام البيانات الشخصية أو تحريفها أو اختلاقها يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر كل من أخفى وليداً أو بدله لإعداد وثيقة الولادة أو أدلى بأقوال كاذبة لإدارة تسجيل المواليد أو أعدم أو غير بيانات الوليد الشخصية أو تسبب في إثبات ولادة مزعومة في سجلات الإدارة المذكورة .

مادة ٤٠٥ — إخفاء حالة طفل شرعى أو طبيعى معترف به

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنين كل من أودع طفلاً شرعياً أو طبيعياً معترفاً به ملجأً لقطاع أو أى مكان آخر من مؤسسات البر أو قدمه إلى مثل هذه الجهات مخفياً البيانات الحقيقية عنه .

مادة ٤٠٦ — خطف القاصر برضاه

يعاقب بالحبس كل من خطف قاصراً أتم الرابعة عشرة من والده أو وصيه ولو برضى القاصر أو أبى تسليمه رغم إرادة والده أو الوصى .
وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا وقع الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة أو على مصاب بعاهة فى العقل ولو تمكن هذا الأخير من الهرب ممن كانت له حراسته أو مراقبته .

الباب الثالث

الجرائم ضد الحرية والعرض والاختلاق

مادة ٤٠٧ — الواقعة

كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات . وتطبق العقوبة ذاتها على من واقع صغيراً دون الرابعة عشرة أو شخصاً لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم ، وعلى من انتحل شخصية غيره وخدع شخصاً وحمله على الرضى بالاتصال الجنسي معه .
وإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة .

مادة ٤٠٨ — هتك العرض

كل من هتك عرض إنسان باتباع إحدى الطرق المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .
وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الفعل مع من كانت سنه دون الرابعة عشرة .

وإذا كان الفاعل أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن إلى سبع سنوات .

مادة ٤٠٩ — إغواء الصغار

من ارتكب ، بغير الطرق المنصوص عليها في المادتين ٤٠٧ و ٤٠٨ ، أفعالا شهوانية مع صغير دون السادسة عشرة أو بحضوره يعاقب بالسجن

مدة تتراوح بين ستة أشهر وأربع سنوات . وتطبق العقوبة ذاتها على من أغوى من قلت سنه عن السادسة عشرة على مباشرة أفعال شهوانية على نفسه أو على المغوى أو على غيره ، أو أثاره بأية طريقة لإتيان فعل شهوانى على شخص من نفس الجنس أو الجنس الآخر أو مهد أو سهل له ذلك .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا وقع إغواء الصغار أو إثارتهم أو تمهيد الفعل أو تسهيله لهم من أحد من نصت عليهم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٧ .

مادة ٤١٠ — الأفعال الجنسية مع نفس الجنس

مع مراعاة أحكام المادتين ٤٠٨ و ٤٠٩ ، كل من ارتكب مع شخص من نفس الجنس أفعالاً شهوانية أو استسلم لتلك الأفعال وافتضح الفعل أو ضبط متلبساً به فى مكان عام يعاقب هو وشريكه بالسجن ما بين سنة وأربع سنوات .

مادة ٤١١ — الخطف بقصد الزواج

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف امرأة غير متزوجة أو استبقاها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها .
وتكون العقوبة السجن ما بين سنتين وخمس سنوات إذا ارتكب الفعل ضد أنثى غير متزوجة يتراوح عمرها بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة .

مادة ٤١٢ — الخطف لإتيان أفعال شهوانية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً أو احتفظ به بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة أو ضد امرأة متزوجة .

مادة ٤١٣ — خطف دون الرابعة عشرة أو مختل العقل دون اكراه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادتين السابقتين إذا ارتكب الفعل المبين فيهما دون عنف أو تهديد أو خداع على من كان دون الرابعة عشرة أو على من كان مريضاً في عقله أو عاجزاً عن المقاومة لضعف نفسه أو بدنه ولو كان هذا الضعف غير ناشئ عن فعل الجاني .

مادة ٤١٤ — ظروف مخففة

تخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد الثلاث المتقدمة إلى النصف إذا بادر الفاعل قبل إدانته وقبل ارتكابه أى فعل شهوانى مع المخطوف إلى إعادة الحرية له وإعادته إلى الحل الذى خطفه منه أو إلى وضعه فى مكان أمين يمكن لأسرته أو لمن له الولاية عليه استرجاعه منه .

مادة ٤١٥ — التحريض على الدعارة

كل من أغوى قاصراً أو مختل العقل على الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنوات وبالغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه .

وتضاعف العقوبة فى الأحوال الآتية :

- ١ — إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره ،
- ٢ — إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من أصول زوجه أو كان والده بالتبنى أو زوجه أو أخاه أو أخته أو الوصى عليه ،

٣ — إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجنى عليه أو تثقيفه أو مراقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه .

مادة ٤١٦ — الارغام على الدعارة

يعاقب بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف لإرغام قاصر أو امرأة بالغة على الدعارة إرضاء ل شهوة الغير .
وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة أو إذا وقع الفعل ضد امرأة متزوجة .

مادة ٤١٧ — استغلال المومسات

كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالسجن ما بين سنة وأربع سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٤١٨ — الاتجار بالنساء على نطاق دولي

كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه .
وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة .

وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزداد العقوبة بمقدار النصف .
وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من

المادة ٤١٥ ، وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن اختلفت وجهاتهم .

مادة ٤١٩ — تسهيل الاتجار بالنساء

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهل بأية طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة وتطبق في هذه الحالة أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤٢٠ — اتجار اللبي بالنساء

يعاقب اللبي على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن اقترفها وهو في الخارج .

مادة ٤٢١ — الأفعال أو الأشياء الفاضحة

كل من ارتكب فعلاً فاضحاً في محل عام مفتوح أو معروض للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً .
وتطبق العقوبة ذاتها على من أدخل بالحياء بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة أو بعرضها على الجمهور أو طرحها للبيع . ولا يعد شيئاً فاضحاً التتاج العلمى أو الفنّى إلا إذا قدم لغرض غير علمى لشخص تقل سنه عن الثامنة عشرة يبيعه له أو عرضه عليه للبيع أو تيسير حصوله عليه بأية طريقة .

مادة ٤٢٢ — سن المجنى عليه

لا يجوز للفاعل أن يحتج بجهله بسن المجنى عليه إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب على قاصر دون الرابعة عشرة .

مادة ٤٢٣ — شكوى المجنى عليه

لا تقام الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ إلا بشكوى المجنى عليه ، وذلك فيما عدا الأحوال الآتية :

- ١ — إذا ارتكب الفعل أحد الأبوين أو المتبنى أو الوصى ، أو موظف عمومي متجاوزاً حدود مهامه أو مخلا بواجب وظيفته .
- ٢ — إذا ارتكب الفعل مع جريمة أخرى تقتضى مباشرة الإجراء رأساً .

مادة ٤٢٤ — فسخ العقوبة أو وقف تنفيذها

إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدى عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهى الآثار الجنائية سواء بالنسبة للفاعل أو للشركاء وذلك ما دام قانون الأحوال الشخصية للجاني لا يخول الطلاق أو التطليق .

فإذا كان القانون المذكور يخول الطلاق أو التطليق فلا يترتب على الزواج المعقود إلا إيقاف الإجراءات الجنائية أو إيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنين .

ويزول الإيقاف قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة بتطليق الزوجة المعتدى عليها دون سبب معقول أو بصدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدى عليها .

الباب الرابع

الجرائم ضد حرية الأفراد

الفصل الأول

جرائم الرق

مادة ٢٥ — الاستعباد

كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة .

مادة ٢٦ — التعامل بالرقائق والاتجار به

كل من تعامل بالرقائق أو اتجر به أو على أى وجه تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى اثنتى عشرة سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته .

مادة ٢٧ — ارتكاب الفعل في الخارج ضد ليبي

تطبق أحكام هذا الفصل أيضاً إذا ارتكب الفعل في الخارج ضد ليبي .

الفصل الثانى

الجرائم ضد الحرية الشخصية

مادة ٢٨ — حجز الأشخاص

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل من حرم أحد الأفراد حريته الشخصية .

وتزاد العقوبة إلى النصف إذا ارتكب الفعل :

- ١ — ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج ،
- ٢ — من موظف عمومى متعدياً فى ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته .

مادة ٢٩ — استعمال العنف إرغاماً للغير

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً كل من أرغم الغير بالعنف أو التهديد على إتيان فعل أو احتماله أو على عدم القيام به .
ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا كان التهديد موجهاً لارغام الغير على إتيان فعل يكون جريمة .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث إذا ارتكب العنف أو التهديد باستعمال السلاح أو قام به عدة أشخاص معتصمين ، أو شخص متكرر .

مادة ٣٠ — التهديد

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به ، ولا تقام الدعوى إلا بشكوى الطرف المتضرر .
وإذا كان التهديد جسيماً أو بأحد الأشكال المذكورة فى الفقرة

الأخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر .

مادة ٤٣١ — إساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين جنيهًا كل موظف عمومي استعمل العنف ضد آحاد الناس أثناء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً .

مادة ٤٣٢ — تفتيش الناس

يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يقوم بتفتيش أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته .

مادة ٤٣٣ — القبض على الناس بدون حق

يعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته .

مادة ٤٣٤ — تقييد الحرية الشخصية بدون مبرر

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا كل موظف عمومي معهود إليه بإدارة سجن أو محل معد لتنفيذ التدابير الوقائية وقبل فيه شخصاً بدون أمر من السلطات المختصة أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه أو أطال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التديير الوقائي .

مادة ٤٣٥ — تعذيب المسجونين

كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

الفصل الثالث

انتهاك حرمة المساكن

مادة ٤٣٦ — انتهاك حرمة المساكن

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين كل من دخل بيتاً مسكوناً أو مكاناً آخر معداً للسكن الخاص أو ملحقاته بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول وكذلك من تسلل إليها خلسة أو بالاحتيال .
وتطبق العقوبة ذاتها على من يبقى في الأماكن المذكورة رغم أمره بالخروج ممن له الحق في منعه ، أو من يبقى فيها خلسة أو بالاحتيال .
ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز النصف إذا حصل الفعل باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص أو كان المعتدى حاملاً سلاحاً ظاهراً .

مادة ٤٣٧ — انتهاك الموظف العمومي لحرمة المساكن

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً كل موظف عمومي يدخل مسكن أحد الناس بغير رضاه أو يبقى فيه بدون مبرر وذلك اعتماداً على وظيفته فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه .

الباب الخامس

الجرائم الماسة بالشرف

مادة ٤٣٨ - السب

كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً .
وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التلغون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدى عليه .
وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو الغرامة التي لا تتجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الاعتداء بإسناد أمر معين ، وتزداد العقوبات بمقدار لا يتجاوز الثلث إذا وقع الاعتداء في حضور عدة أشخاص .

مادة ٤٣٩ - التشهير

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص .

وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز السبعين جنيهاً .

وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنية .

وإذا وجه التشهير إلى هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو إلى من

يمثلها أو إلى هيئة منعقدة انعقاداً صحيحاً فتزاد العقوبات بمقدار لا يجاوز الثلث .

مادة ٤٤٠ — دليل مستثنى

لا يقبل من الفاعل في حكم المادتين السابقتين أن يقيم الدليل على صحة ما أسنده أو على اشتهاره ليثبت براءته .

ومع ذلك يجوز إثبات صحة الإسناد في الأحوال التالية :

١ — إذا كان المعتدى عليه موظفاً عمومياً وكان ما أسند إليه متعلقاً بممارسة واجباته ،

٢ — إذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين أثناء فترة الانتخابات العامة ،

٣ — إذا كان الأمر المسند إلى المعتدى عليه موضوع إجراء جنائى قائم أو مزعم اخذاه ضده . وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة إذا ثبتت صحة الإسناد أو صدر حكم بإدانة المعتدى عليه .

مادة ٤٤١ — شكوى المعتدى عليه

لا تقام الدعوى على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٤٣٨ و ٤٣٩ إلا بشكوى المعتدى عليه .

مادة ٤٤٢ — السب أو التشهير أمام السلطات القضائية أو الادارية

لا عقاب على ما تضمنته المحررات التي يقدمها أو يدلى بها الخصام أو وكلاؤهم في المرافعات أمام السلطة القضائية أو الإدارية أو الدفاع الذي يقدم أمام تلك السلطات إذا تعلقته الإهانة بموضوع القضية أو الشكوى الإدارية .

وللقاضى عند الفصل في القضية أن يأمر باتخاذ التدابير التأديبية التي يراها مناسبة .

ويجوز له أيضاً أن يأمر بإعدام المحررات التي تضمنت الإعتداء كلها أو بعضها أو استبعادها ، وأن يحكم للمعتدى عليه بالتعويض عن الضرر الأدبي .

مادة ٤٤٣ — رد الاعتداء أو الاستفزاز

في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٣٨ إذا كانت الاعتداءات متبادلة جاز للقاضي أن يحكم بعدم معاقبة أحد المعتدين أو كليهما كما يجوز عدم عقاب الفاعل الذي لم يشك من الإعتداء الموجه إليه .
وكذلك لا يعاقب الشخص إذا كان قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٤٣٨ و ٤٣٩ وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه .

الباب السادس

الجرائم ضد الأموال

الفصل الأول

الجرائم ضد الأموال باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص

مادة ٤٤٤ — السرقة

كل من استولى على مال منقول من أموال الغير باختلاس حيازته لمنفعته الشخصية أو لمنفعة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

ويعد من الأموال المنقولة في حكم القانون الجنائي الطاقة الكهر بائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية .

مادة ٤٤٥ — سرقة الشخص لماله أو اعدامه له

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيها كل من اختلس شيئا من أمواله الخاصة المثقلة بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو أعدمه أو أتلفه أو بدده أو أعطبه أو صيره غير صالح للانتفاع به كلياً أو جزئياً .

مادة ٤٤٦ — السرقة المشددة

تكون العقوبة السجن ما بين ستة أشهر وأربع سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثين جنيها :

١ — إذا حصلت السرقة بطريق التسلل إلى بناء أو محل معد للسكن أو بالملك فيه .

٢ — إذا استعمل السارق العنف ضد الأشياء أو لجأ إلى استعمال إحدى وسائل الاحتيال .

٣ — إذا أظهر السارق مهارة خاصة في السرقة .

٤ — إذا وقعت السرقة على متاع المسافرين في أى نوع من المركبات أو في المحطات أو المطارات أو المرافئ أو الأرصفة أو الفنادق أو في أى مكان آخر تقدم فيه مشروبات أو مأكولات .

٥ — إذا وقعت السرقة على أشياء موجودة في إدارات أو منشآت عامة أو كانت الأشياء مضبوطة أو محجوزة أو معروضة بحكم الضرورة أو العادة اعتماداً على الثقة العامة أو معدة لخدمة أو مصلحة عامة أو للدفاع أو العبادة .

٦ — إذا كان السارق يحمل سلاحاً ظاهراً .

٧ — إذا ارتكب الجريمة خادم ضد مخدومه أو موظف أو عامل أو صانع في مخازن أو مستودعات رب العمل أو في الأماكن التي يعمل فيها عادة أو إذا تمت السرقة بإساءة استعمال سلطة أو علاقة مساكنة أو ضيافة .

٨ — إذا استغل السارق ظروفًا خاصة تتعلق بالزمان أو المكان أو الشخص تعوق رد الاعتداء رداً عاماً أو خاصاً .

وتكون العقوبة السجن من سنة إلى ست سنوات وغرامة تتراوح بين أربعين ومائة وخمسين جنيتها في الأحوال التالية :

١ — إذا حصلت السرقة باختطاف الشيء من يد حامله أو من فوقه .

٢ — إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو مخدرات أعدها للمعاونة على ارتكاب الجريمة أو تسهيلها له .

- ٣ — إذا ارتكب الفعل ثلاثة أشخاص أو أكثر أو إذا اقترف الجريمة شخص واحد منتحلاً صفة الموظف العمومي .
- ٤ — إذا وقعت السرقة على رؤوس ثلاثة أو أكثر من المواشي مجتمعة في قطيع أو على بقر أو خيل أو إبل ولو لم تكن مجتمعة في قطيع .

مادة ٤٤٧ — تعدد ظروف التشديد

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثمانية عشر شهراً وست سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين جنيتها ومائتي جنيتها ، كل من ارتكب سرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة السابقة .

وإذا اجتمع ظرفان أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في القسم الثاني من المادة السابقة أو اجتمع ظرف أو أكثر من الظروف ذاتها مع ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة كانت العقوبة السجن مدة تتراوح بين ثلاثين شهراً وتسع سنوات والغرامة التي تتراوح بين مائة وخمسين ومائتين وخمسين جنيتها .

مادة ٤٤٨ — السرقة المعاقب عليها بناء على شكوى

الطرف المتضرر

- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيتها بناء على شكوى الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة :
- ١ — لاستعمال الشيء المسروق استعمالاً مؤقتاً إذا رد حالاً بعد استعماله .
 - ٢ — أو على أشياء ذات قيمة تافهة لسد حاجة ماسة .
 - ٣ — أو عن طريق قطف السنابل من سوقها أو التقاط ما تبقى على الأرض بعد حصادها إذا كان لم يجمع بأكمله .

ولا تطبق هذه الأحكام إذا توافر ظرف من الظروف المبينة في البنود ١ و ٢ و ٣ من الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ ، وفي البند ١ من الفقرة الثانية من المادة نفسها .

مادة ٤٤٩ — اختلاس الأشياء المشتركة

إذا استولى أحد الشركاء أو الورثة على المال الشائع بينهم باختلاسه من حائزه لتحقيق نفع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

ولا يعاقب الفاعل إذا وقع الفعل على أشياء مثلية ما دامت قيمة الشيء لا تتعدى نصيبه .

مادة ٤٥٠ — السرقة بالاكراه

كل من استولى على منقول مملوك للغير لمنفعته الشخصية أو لمنفعة غيره باختلاس حيازته بالعنف أو التهديد يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنين وبغرامة لا تتجاوز مائة جنية .

وتطبق العقوبة ذاتها على من استعمل العنف أو التهديد بعد تمام السرقة مباشرة لضمان حيازة الشيء المسروق لنفسه أو لغيره أو لإنقاذ نفسه أو غيره من العقاب .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان التهديد أو العنف باستعمال السلاح أو من عدة أشخاص مجتمعين أو من شخص واحد متكرر .

مادة ٤٥١ — الاكراه

كل من حصل لنفسه أو لغيره على نفع غير مشروع إضراراً بالغير بإكراه شخص بالعنف أو التهديد على إتيان فعل أو الامتناع عنه عوقب

بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا اقترن بهذا الفعل أحد الظروف المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤٥٢ — حجز الاشخاص لا كراههم أو اغتصابهم

كل من حجز شخصا بالإكراه للحصول على نفع لنفسه أو لغيره مقابل إطلاق سراحه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثمانى سنين وخمس عشرة سنة ، وبغرامة تتراوح بين خمسين جنيها ومائة جنيه .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا حقق الجانى غرضه .

مادة ٤٥٣ — تغيير الحدود

كل من نزع حدود عقار مملوك للغير أو غيرها بقصد تملكه كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

مادة ٤٥٤ — تحويل مجرى المياه وتغيير حالة الأماكن

كل من حول مياهاً عمومية أو خصوصية أو غير حالة ملك الغير وذلك للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

مادة ٤٥٥ — غزو الأطيان أو المباني

كل من هاجم أطيان الغير أو مبانيه أو المعامل أو العقارات الأخرى بقصد احتلالها بدون وجه حق أو للانتفاع بها على أى وجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر .
وتطبق العقوباتان معاً ولا تتوقف الدعوى على شكوى الطرف المتضرر إذا ارتكب الفعل مع استعمال العنف على الأشخاص أو تهديدهم أو إذا ارتكبه جماعة من عشرة أشخاص أو أكثر .

مادة ٤٥٦ — التعرض بالعنف لحياسة العقار

كل من تعرض لحياسة الغير لعقار حياسة مستقرة باستعمال التهديد أو العنف على الأشخاص يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه .
ويعد في حكم العنف أو التهديد أن يكون الفاعل جماعة من عشرة أشخاص أو أكثر .

مادة ٤٥٧ — إتلاف الأموال

كل من أتلف أو بعثر أو أفسد مالا منقولاً أو غير منقول أو صيره غير نافع كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتوقف الدعوى على شكوى الطرف المتضرر إذا اقترن الفعل بأحد الظروف الآتية :

- ١ — استعمال العنف على الأشخاص أو تهديدهم .
- ٢ — وقوعه على مبانى عامة أو معدة للاستعمال العام أو لإقامة شعائر دينية أو على الأشياء المبينة في البند ٥ من الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ .
- ٣ — وقوعه على منشآت معدة للرى .
- ٤ — وقوعه على الكروم أو أشجار الفاكهة أو مزارعها أو على الأحراش أو الغابات أو على المستنبتات .

مادة ٤٥٨ — الرعى فى أراضى الغير

كل من أدخل حيواناته للرعى أو تركها ترعى فى أرض غير مزروعة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .
وإذا وقع الرعى فى أرض مزروعة يعاقب بالحبس لغاية سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .
ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة ٤٥٩ — دخول أرض الغير خلصة

كل من اعتدى على ملك الغير بأن دخل مكاناً مغلقاً غير معد للسكن أو أرضاً محاطة بخندق أو سياج أو سور أيا كان نوعه عوقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً ، بناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة ٤٦٠ — قتل حيوانات الغير أو إيذاؤها

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ، بناء على شكوى الطرف المتضرر ، كل من قتل عمداً دون مبرر حيواناً للغير أو صيره غير صالح للاستخدام أو آذاه بأى شكل .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا وقع الفعل على مواشى مجتمعة فى قطيع أو على بقر أو خيل أو إبل ولو كانت غير مجتمعة فى قطيع وفى هذه الحالة لا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر .

ولا عقاب إذا نزل الفعل بطيور فوجئت وهى تفسد أرض الفاعل .

الفصل الثاني

جرائم الاحتيال

مادة ٤٦١ — النصب

كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضراراً بآخرين باستعمال طرق احتيالية يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات إذا وقع الفعل إضراراً بالدولة أو بأية هيئة عمومية أخرى .

مادة ٤٦٢ — الصك دون مقابل الوفاء

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من أعطى بسوء نية صكاً (شيك) لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أصدر صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد ، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو أصدره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب ، كل ذلك إذا كان الفاعل سيئ النية .

ويجوز أن يضاف إلى الغرامة السجن لمدة لا تزيد على سنة إذا رأت المحكمة من خطورة الفعل ما يبرر ذلك .

مادة ٤٦٣ — مخادعة القاصرين

كل من انتهز فرصة احتياج شخص لم يبلغ الحادية والعشرين أو

ضعفه أو هوى في نفسه أو عدم خبرته أو استغل ضعفاً أو مرضاً في عقل شخص أو غيباً في نفسه وحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصلحه أو مصالح الغير بغية الحصول على نفع لنفسه أو للغير يعاقب بالسجن ما بين ثلاثة أشهر وست سنين و بغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيه .
وتزاد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كان الجاني معهوداً إليه بحراسة المجنى عليه أو ولايته .

مادة ٤٦٤ — الربا

كل من انتهب فرصة احتياج شخص أو ضعفه أو هوى نفسه وأقرضه نقداً أو أعطاه أى منقول آخر وحمله على أن يؤدي له أو يتعهد بأن يؤدي بأية طريقة كانت فوائد فاحشة أو أى نفع آخر لا يتناسب مع ما أقرضه أو أعطاه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنين و بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من اعتاد إعطاء نقد بأى طريقة كانت مقابل فائدة فاحشة من الربا ، بغض النظر عن الظروف الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٦٥ — خيانة الأمانة

كل من كان في حيازته على أى وجه نقد أو أى منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه ، ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

وإذا وقع الفعل على أشياء تستند حيازتها على ودیعة اضطرارية أو

ارتكب الفعل إساءة لاستعمال السلطة أو للعلاقات العائلية أو علاقات
الوظيفة أو العمل أو المساكنة أو الضيافة فتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف،
ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

مادة ٤٦٦ — إقامة الدعوى على ذوى القربى وعدم معاقبتهم

لا تقام الدعوى على من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في
هذا الباب ضد الزوج أو أحد الأصول أو الفروع المقيمين معه ، فإذا كانوا
غير مقيمين معه فلا تقام الدعوى إلا بناء على طلب الطرف المتضرر .
ولا تطبق أحكام هذه المادة على الجرائم المنصبة على الأموال إلا إذا
استعمل العنف ضد الأشخاص في ارتكابها .

الكتاب الرابع

المخالفات

الباب الاول

المخالفات المتعلقة بالنظام العام

مادة ٤٦٧ — مخالفة أوامر السلطة

كل من خالف أمراً مشروعاً أصدرته السلطة حفظاً للعدالة أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

مادة ٤٦٨ — رفض التصريح بالهوية

كل من رفض التصريح بهويته أو بأحواله الشخصية أو أى وصف شخصى آخر عندما يطلب إليه ذلك موظف عموى أثناء القيام بمهامه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٤٦٩ — رفض تقديم المساعدة عند حدوث اضطراب

كل من رفض دون عذر مشروع بذل المساعدة أو القيام بما يطلبه منه موظف عموى أثناء قيامه بمهامه عند وقوع اضطراب أو أى كارثة أخرى أو عند التلبس بجريمة أو امتنع عن تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة منه فى الأحوال المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

وإذا كانت البيانات أو المعلومات كاذبة كانت العقوبة الحبس ما بين شهر وثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

مادة ٤٧٠ — الصياح والتظاهر إثارة للفتنة

كل من قام في محل عام أو مكان آخر معروض أو مفتوح للجمهور بتظاهر أو صياح لإثارة الفتنة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ما لم يترتب على الفعل جريمة أخطر .

مادة ٤٧١ — مضايقة الناس بالضجيج وإغلاق راحتهم

كل من حصل منه لغط أو ضجيج أو أساء استعمال أية وسيلة من وسائل نقل الصوت أو تكبيره أو حرض الحيوانات على إحداث ضجيج أو لم يردها عنه وكان من شأن ذلك مضايقة الناس في أعمالهم أو إغلاق راحتهم أو التشويش على الحفلات أو الحلات العامة أو منشآت الترفيه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . وتطبق العقوبة ذاتها على كل من أعلن بالصياح عن أخبار من شأنها إغلاق الراحة العامة أو الخاصة واقتن الإعلان أو الصياح بترويج أو توزيع محررات أو رسوم في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور .

مادة ٤٧٢ — مضايقة الناس أو إقلاقهم

كل من تسبب في مضايقة الغير أو إقلاقهم في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور أو ضايقتهم أو أقلقهم باستعمال التلفون أو استعماله لأى سبب ذميمة آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

مادة ٤٧٣ — إتلاف الاعلانات الملصقة

كل من مزق إعلانات أو رسوماً ملصقة أو معلقة بتخويل من

السلطات المختصة أو جعلها بأى طريقة غير مقروءة أو غير صالحة يعاقب بالغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٤٧٤ — الباعة المتجولون

كل من زاول حرفة البائع المتجول دون ترخيص من السلطات المختصة أو لم يراع الشروط التى يقررها القانون فى مزاوله تلك الحرفة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .
وتطبق العقوبة ذاتها على الوالد أو الوصى الذى يستغل قاصراً دون الثامنة عشرة من غير أن يكون لدى القاصر ترخيص لمزاوله تلك الحرفة أو إذا لم يراع الشروط التى يقررها القانون لمزاولتها .

مادة ٤٧٥ — التسول

كل من تسول فى محل عام أو مفتوح للجمهور بطريقة منفردة أو مزرية أو باختلاق مرض أو عاهة أو استعمال الشعوذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٤٧٦ — رفض قبول العملة المتداولة قانوناً

كل من رفض قبول نقد متداول قانوناً فى المملكة بقيمه القانونية ، يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

الباب الثاني

المخالفات المتعلقة بالسلامة العامة

مادة ٤٧٧ — صنع الأسلحة أو الاتجار بها دون ترخيص

كل من صنع أسلحة أو جلبها إلى ليبيا أو صدرها منها أو عرضها بأية طريقة للبيع أو جمعها للتجارة أو الصناعة وكان ذلك دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها .

مادة ٤٧٨ — حيازة الأسلحة خرقاً للقانون

كل من كانت في حيازته أسلحة أو ذخيرة ولم يبلغ السلطات عنها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على عشرة جنيتها .

مادة ٤٧٩ — الامتناع عن تسليم الأسلحة

كل من خالف أمراً مشروعاً أصدرته السلطات المختصة بتسليم الأسلحة أو الذخيرة التي في حيازته خلال المدة المعينة لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيتها وعشرين جنيتها .

مادة ٤٨٠ — حمل الأسلحة دون ترخيص

كل من حمل سلاحاً خارج مسكنه أو ملحقاته دون ترخيص من السلطات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة .

وتزاد العقوبة بما لا يزيد على الثلث إذا ارتكب الفعل في مجتمع أو محفل أو إذا ارتكب ليلاً في حي مأهول .

مادة ٤٨١ — تدابير وقائية

فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز إخضاع المحكوم عليه لأحد التدابير الوقائية .

٤٨٢ — إهمال حراسة الأسلحة

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيناً كل من صدر منه فعل من الأفعال الآتية وإن كان مرخصاً له فى حمل السلاح :

١ — تسليم السلاح لصغير دون الرابعة عشرة أو لشخص عاجز عن تناول السلاح أو لا خبرة له بذلك أو ترك أحد هؤلاء يحملة .

٢ — قصر فى حراسة الأسلحة للحيولة دون أن يحصل عليها بسهولة أحد الأشخاص المذكورين فى البند السابق .

٣ — حمل بندقية معبأة فى مجتمع أو محفل .

مادة ٤٨٣ — الألعاب النارية

كل من أطلق عيارات نارية أو أشعل ألعاباً نارية أو ألقى صواريخ أو أحدث لهيباً أو انفجارات فى حى مأهول أو فى أماكن مجاورة له أو فى طريق عام أو فى اتجاهها دون ترخيص من السلطات يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وإذا ارتكب الفعل فى مجتمع أو محفل كانت العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر .

مادة ٤٨٤ — تعريف الأسلحة

يقصد بعبارة أسلحة فى الأحكام السابقة ما يلى :

١ — الأسلحة النارية وسائر الأدوات التى أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص .

٢ — القنابل وكل جهاز أو أداة بها مواد متفجرة والمواد المتفجرة نفسها والغازات الخائقة أو المعمية أو المؤذية على أى وجه .

مادة ٤٨٥ — التقيصير في وضع العلامات أو الحواجز أو إزالتها كل من قصر في وضع العلامات أو الحواجز التي تلزم القوانين أو اللوائح بوضعها في الممرات العامة لمنع الأخطار عن الناس أو أزال تلك العلامات أو الحواجز أو أطفأ مصابيح التنبيه إلى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . وتزاد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كانت العلامات أو الحواجز المذكورة قد وضعت بمعرفة جهة عامة أو كانت المصابيح معدة للإضاءة العامة .

مادة ٤٨٦ — القذف الخطر للأشياء

كل من قذف أو ألقى أو صب أشياء من شأنها إيذاء الأشخاص أو تلطيخهم أو مضايقتهم في ممر عام أو محل خاص مستعمل استعمالاً مشتركاً أو خاصاً أو تسبب في الأحوال التي لا يسمح بها القانون في تسرب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة التي من شأنها إحداث الآثار المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

مادة ٤٨٧ — وضع الأشياء بصورة خطيرة

كل من وضع أو علق دون أخذ الحيطة اللازمة أشياء لو وقعت في ممر عام أو محل خاص مستعمل استعمالاً مشتركاً أو خاصاً لأحدثت أذى أو تلطيخاً أو مضايقة للأشخاص يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

مادة ٤٨٨ — الإهمال في الحيلولة دون انهيار الأبنية المتداعية

يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات وعشرين جنيهاً كل

صاحب مبنى مهدد بالانهيار وكل من كان ملزما نياية عنه بصيانة ذلك المبنى أو حراسته إذا قصر في القيام بما يلزم لإزالة خطر الانهيار المذكور .

مادة ٤٨٩ — التقصير في حراسة الحيوانات أو المركبات وسوء الاعتناء بها

كل من كانت في حيازته حيوانات خطرة وتركها طليقة أو لم يعتن بحراستها الحراسة اللازمة أو عهد بحراستها إلى شخص لا خبرة له بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيتها .
وتطبق العقوبة ذاتها على الأشخاص الآتين :

١ — كل من ترك حيوانات جر أو حمل أو سباق مهملة في أما كن مفتوحة أو تركها على أى وجه دون حراسة أو ربطها أو قادها بشكل يعرض السلامة العامة للخطر أو عهد بحراستها لشخص لا تتوافر فيه الخبرة اللازمة ،

٢ — كل من حرش أو أفزع حيوانات معرضا بذلك سلامة الناس للخطر ،

٣ — كل من قاد مركبة في الطرق أو الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور بشكل يعرض سلامة الأشخاص أو الأشياء للخطر أو سببها ولو لفترة قصيرة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

مادة ٤٩٠ — التقصير في حراسة المعتوهين أو الصغار

كل من كان موكولا إليه رعاية معتوه أو صغير دون السابعة فسيبه أو تركه يفلت منه ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك في الحال يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها .

مادة ٤٩١ — حراسة المعتوهين أو القصر دون إذن

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل من استلم للحراسة أشخاصا يعلم أنهم مصابون بخلل في العقل ولم يبلغ السلطات المختصة حالا أو أدخل في إصلاحية الأحداث العامة قاصراً دون الحصول على الإذن المطلوب أو أفرج عن أحد هؤلاء الأشخاص في الحالات التي لا يصرح بها القانون .

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

مادة ٤٩٢ — إعداد العدة لألعاب القمار

كل من أعد العدة في محل عام أو مفتوح للجمهور للعب القمار أو قدم مكافأة لذلك الاستعمال يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .
وإذا كان المخالف معتاداً يحوز وضعه تحت الحرية المراقبة .

مادة ٤٩٣ — لعب القمار

كل من فوجيء في محل عام أو مفتوح للجمهور وهو يلعب القمار خارج الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة جنيها

مادة ٤٩٤ — عقوبة تبعية

في سائر مخالفات ألعاب القمار تصدر جميع النquود المعروضة للعب والأدوات والأشياء المستعملة أو المعدة لذلك .

مادة ٤٩٥ — تعريف ألعاب القمار

تطبيقاً للأحكام السابقة تعد ألعاب قمار الألعاب التي يكون الربح غرضها ويستند فيها الربح أو الخسارة في كليته أو أغلبته على الخط .
وتطبيقاً لتلك الأحكام أيضاً تعد دور مقامرة الأماكن التي يجتمع فيها الناس للعب القمار حتى ولو كانت أمكنة خاصة أو عميت الغاية من اللعب بأية طريقة كانت .

مادة ٤٩٦ — ألعاب النصيب (اللوتريا)

كل من أنشأ ألعاب نصيب دون إذن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .
وتصادر النقود والأشياء المعروضة للنصيب .

مادة ٤٩٧ — السكر الظاهر

كل من وجد في محل عام أو مفتوح للجمهور في حالة سكر ظاهر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيها .
وتضاعف العقوبة إذا كان المخالف من معتادى السكر .

مادة ٤٩٨ — تقديم المشروبات الروحية للقصر والمعتوهين

إذا قدم صاحب حانة أو محل عام أو مفتوح للجمهور معد لتقديم الأطعمة أو المشروبات مشروبات روحية إلى قاصر لا تزيد سنه على ستة عشر عاما أو إلى شخص يظهر أنه مصاب بمرض في عقله أو عيب نفسي ناتج من علة أخرى أو إلى شخص في حالة سكر ظاهر يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة .

مادة ٤٩٩ — العيب في مقدسات الدولة

كل من فاه علانية بالفاظ لا تليق بالذات العلية أو بالرسول أو الأنبياء أو مقدسات دين الدولة يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيها .

مادة ٥٠٠ — عرض الأشياء المنافية للحياء والاتجار بها

كل من عرض على مرأى من الجمهور أو عرض للبيع أو وزع في محل

عام أو مفتوح للجمهور محررات أو رسوماً أو أى شىء آخر مناف للحياء يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيه وعشرة جنيهات .

مادة ٥٠١ — الأفعال المنافية للحياء والكلام الفاحش

كل من قام فى محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور بأفعال منافية للحياء يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

وتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات على كل من فاه بكلام مناف للحياء فى محل عام أو مفتوح للجمهور .

مادة ٥٠٢ — القسوة على الحيوان

كل من قسا على حيوان أو أساء معاملته دون مبرر أو أرغمه على تحمل أعباء أو متاعب ظاهرة المشقة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

الباب الرابع

المخالفات المتعلقة بالحماية العامة للأموال

مادة ٥٠٣ - حيازة الأموال دون مبرر

كل من حكم عليه لجريمة تتعلق بالأموال أو الجريمة الدافع إليها الكسب ووجدت في حيازته نقود أو أشياء أخرى لا تتناسب وحالته وعجز عن إثبات مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا وجدت في حيازته مفاتيح مغيرة أو مقلدة أو أدوات صالحة لفتح أقفال أو كسرها وعجز عن إثبات مشروعية الغرض الحقيقي من حيازتها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وتصادر النقود والأشياء الأخرى .

مادة ٥٠٤ - تقليد المفاتيح وبيع مفاتيح أو أدوات كسر أو فتح دون ترخيص

كل من باع أو سلم لأي شخص كان أدوات فتح أو صنع على نماذج أو أشكال مجسمة مفاتيح أيا كان نوعها لغير المالك أو نائبه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . وإذا كان المخالف حداداً أو صانع مفاتيح تزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث .

مادة ٥٠٥ - اشتراء أشياء مشبوهة المصدر

كل من اشترى أو استلم على أى وجه أشياء يشبه من وصفها أو حالة من عرضها أو من ثمنها في أنها محصلة من جريمة دون أن يتحقق أولاً من مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً .

وتطبق العقوبة ذاتها على من عمل بأى وجه على اقتنائها أو استلامها دون أن يتحرى قبل ذلك من مشروعية مصدرها .

مادة ٥٠٦ — حيازة المقاييس المخالفة للقانون

كل من حاز للقيام بأعماله التجارية أو كان لديه فى متجر مفتوح للجمهور مقاييس أو موازين تختلف عن المقررة قانوناً أو استعمل مقاييس أو موازين دون مراعاة مقتضيات القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٥٠٧ — لوائح

كل من خالف أحكام لوائح البوليس الصادرة من جهات الإدارة العامة أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط أن لا تزيد مدة الحبس على أسبوع والغرامة على عشرة جنيهات ، فان كانت العقوبة المقررة فى اللائحة زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إنزالها إليها .

فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة عوقب من يخالفها بغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداً .

قانون الاجراءات الجنائية

مرسوم

باصدار قانون الاجراءات الجنائية

نحن أدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .
رسمنا بما هو آت

مادة ١

يلغى قانون الاجراءات الجنائية المعمول به أمام المحاكم الليبية ،
ويستعاض عنه بقانون الاجراءات الجنائية المرافق لهذا المرسوم على أن يعمل
بالقانون الجديد بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

مادة ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

الرئيسي

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣

الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك

فتحي الكيخيا

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فتحي الكيخيا

وزير العدل

موسى

قيا الطباستان الى كالمارة

قيد الطباستان الى كالمارة

قيد الطباستان الى كالمارة

قيد الطباستان الى كالمارة

تأيه ليد

قوله

قيد الطباستان الى كالمارة
قيد الطباستان الى كالمارة
قيد الطباستان الى كالمارة
قيد الطباستان الى كالمارة
قيد الطباستان الى كالمارة

قوله

قيد الطباستان الى كالمارة

قوله

قيد الطباستان الى كالمارة

قيد الطباستان الى كالمارة

قوله

قوله

قيد الطباستان الى كالمارة

قوله

قيد الطباستان الى كالمارة

الكتاب الاول

في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الاول

في الدعوى الجنائية

مادة ١ — رفعها ومباشرتها

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ،
ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .
ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية ، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في
الأحوال المبينة في القانون .

مادة ٢ — صاحب الحق في مباشرة الدعوى

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة
الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة
العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون .

مادة ٣ — شكوى الطرف المتضرر

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية
من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد

مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة إلى الجرائم التى يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجانى شكوى الطرف المتضرر . ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم الجنى عليه بالجريمة وبتركيبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤ — تعدد الجنى عليهم والمتهمين

إذا تعدد الجنى عليهم، يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم .
وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، اعتبر أنها مقدمة ضد الباقين أيضاً .

مادة ٥ — الشكوى من القاصر

إذا كان الجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ، أو كان مصاباً بعاهة فى عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .
وإذا كانت الجريمة واقعة على المال ، تقبل الشكوى من الوصى أو القيم ، وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة ٦ — تعارض مصلحة الجنى عليه مع مصلحة ممثله

أو انعدام الممثل

إذا تعارضت مصلحة الجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة ٧ — موت الجنى عليه

ينقضى الحق فى الشكوى بموت الجنى عليه .
وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى .

مادة ٨ — إقامة الدعوى بطلب من وزير العدل

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .

مادة ٩ — إجراء الدعوى بعد إذن الجهة المختصة

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المشار إليها في الفقرتين الأوليين من المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات إلا بناء على إذن كتابي من الجهة المنصوص عليها فيها .

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذناً أو طلباً من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب .

مادة ١٠ — التنازل

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائى . وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل . وفي حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى . والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين بعد تنازلاً بالنسبة للباقيين .

وإذا توفي الشاكي ، فلا ينقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

الباب الثانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

مادة ١١ — سلطات رجال الضبط القضائى

يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى .

مادة ١٢ — إشراف النائب العام

يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه . وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

مادة ١٣ — مأمورو الضبط القضائى

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة يعد من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم : ضباط البوليس ومفتشو البوليس ووكلاء المفتشين وصف الضباط من رتبة جاويز ورؤساء نقط البوليس ورجال حرس الجمارك ومديرو السجون ، ورؤساء الحرس البلدى ، ومشايخ الخفراء .

ولرؤساء القبائل وعمداء البلديات ومشايخ المحلات أن يؤدوا الأعمال التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجوده .

مادة ١٤ — قبول التبليغات والشكاوى

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة .
ويجب عليهم وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، والتي يعلنون بها بأية كيفية كانت . وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله .

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

مادة ١٥ — تبليغ النيابة

لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعاوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها .

مادة ١٦ — واجبات الموظفين العموميين ومن في حكمهم

في التبليغ

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة

أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

وعلى كل من أدى مساعدة بحكم مهنته الطبية فى حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة أن يقدم تقريراً عنها إلى النيابة العامة أو أحد رجال الضبط القضائى خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم المساعدة فإذا خشى من خطر التأخير فعليه أن يقدم تقريره فوراً ، ويتضمن التقرير اسم الشخص أو الأشخاص الذين طلبوا مساعدته ومكان المساعدة وزمانها واسم الجنى عليه وأوصافه والبيانات اللازمة عنه وغير ذلك من المعلومات التي تمكن من معرفة ظروف الواقعة وأسبابها ووسائلها ونتائجها .

مادة ١٧ — الادعاء بالحقوق المدنية

لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .

وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحضره .

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة .

مادة ١٨ — شرط التصريح بالادعاء المدنى

الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب فى إحداها تعويضاً ما

مادة ١٩ — جمع الاستدلالات

لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

الفصل الثانى

فى التلبس بالجريمة

مادة ٢٠ — تعريف التلبس

تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجرى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

مادة ٢١ — الانتقال إلى محل الواقعة

يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع

أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها؛ ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله .
ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة .

مادة ٢٢ — سلطة المأمور عند الانتقال

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .

مادة ٢٣ — مخالفة أوامر مأمور الضبط

إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة ، أو امتنع أحد من دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك في المحضر .
ويمحك على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحضره مأمور الضبط القضائي .

الفصل الثالث

في القبض على المتهم والسجون وشكوى المسجونين

مادة ٢٤ — القبض على المتهم الحاضر

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية :

أولاً — فى الجنائيات .

ثانياً — فى أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ثالثاً — إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابتة ومعروف فى ليبيا .

رابعاً — فى جنح السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقوادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب ، وفى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها أو استعمالها .

مادة ٢٥ — الأمر بالضبط

إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويدكر ذلك فى المحضر . وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة ٢٦ — سماع أقوال المتهم المضبوط

يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط . وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

مادة ٢٧ — ضبط الجاني المتلبس

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي ، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

مادة ٢٨ — تسليم رجال السلطة العامة للمتلبس

رجال السلطة العامة ، في الجنب المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

مادة ٢٩ — القبض في حالة توقف إقامة الدعوى على الشكوى

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة .

مادة ٣٠ — مشروعية القبض

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً .

مادة ٣١ — مكان الحبس

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المختصة لذلك .

ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يتيقنه بعد المدة المحددة لهذا الأمر .

مادة ٣٢ — زيارة السجون وتفتيشها

لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة الإشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس ، وأن يأخذوا صوراً منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبيدها لهم . وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها .

مادة ٣٣ — شكوى المسجونين ، والسجن بصفة غير قانونية

لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهاً ويطلب منه تبليغها للنياية العامة أو القاضى المختص . وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن . ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة أو القاضى المختص . وعلى كل منهما بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك .

الفصل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة ٣٤ — دخول الأماكن المسكونة

لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

مادة ٣٥ — تفتيش المقبوض عليهم

فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

وإذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى .

مادة ٣٦ — تفتيش منزل المتلبس

لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

مادة ٣٧ — تفتيش منازل المراقبين

لمأمورى الضبط القضائى ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ، ويكون التفتيش على الوجه المبين فى المادة ٤٠ .

مادة ٣٨ — تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش المنزل

إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

مادة ٣٩ — غاية التفتيش

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارية جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .
ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها .

مادة ٤٠ — إجراءات التفتيش

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك ، ويجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك في المحضر .

مادة ٤١ — حظر فض الأوراق المغلقة

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها .

مادة ٤٢ — وضع الأختام

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها

آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها .
ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال ، وعلى النيابة إذا
رأت عدم ضرورة ذلك الإجراء أن تأمر بإزالة الاختتام . فإن رأت
إبقاءها جاز لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجزئي بعريضة يقدمها إلى
النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً .

مادة ٤٣ — ضبط مبرزات الجريمة

للمأمور الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات ،
وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن
ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .
وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها .
ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

مادة ٤٤ — حرز الأشياء المضبوطة

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كل ما أمكن ،
ويختتم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر الحرر بضبط
تلك الأشياء ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله .

مادة ٤٥ — فض الاختتام

لا يجوز فض الاختتام الموضوعة طبقاً للمادتين ٤٢ و٤٤ إلا بحضور المتهم
أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

مادة ٤٦ — إفشاء محتويات الاوراق المضبوطة

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن

الأشياء والأوراق المضبوطة ، وأفضى بها إلى أى شخص غير ذى صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

مادة ٤٧ — إعطاء صورة الأوراق المضبوطة

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى .

مادة ٤٨ — الاستعانة بالقوة العسكرية

لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

الفصل الخامس

فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة ٤٩ — حفظ الأوراق

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق .

مادة ٥٠ — إعلان الحفظ

إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ ، وجب عليها أن تعلنه إلى الجنئى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية وإلى الشاكى ولو لم يدع بحقوق مدنية ، فإذا توفى أحدهم كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته .

مادة ٥١ — مباشرة الدعوى وتعيين قاض للتحقيق

إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة

لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح قبل بدء التحقيق أو بعده أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضٍ للتحقيق ، أو أن تباشره بنفسها .

ويجوز للمتهم في مواد الجنايات أن يطلب ندب قاضٍ للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة في هذه الحالة قراره بعد سماع أقوال النيابة . ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيابة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب .

الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الأول

في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها
في التحقيق

مادة ٥٢ — مباشرة التحقيق

لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على
إحالتها إليه وفقاً للقانون .

مادة ٥٣ — انفراد القاضى بالتحقيق

متى أحيلت الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها .

مادة ٥٤ — حق قاضى التحقيق في ندب غيره للقيام

ببعض الاجراءات

لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط
القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب
المتهم . ويكون للمندوب في حدود نذبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق .
ولقاضى التحقيق إذا دعت الحال لا تتخاذ إجراءات من الإجراءات خارج دائرة
اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو
أحد مأمورى الضبط القضائى بها .

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقاً للفقرة الأولى .
ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٥٥ — بيان الاجراء المندوب له الغير

يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى ينسب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة .

مادة ٥٦ — نظام جلسة التحقيق

يكون لقاضى التحقيق ما له محكمة الجزئية من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة .

مادة ٥٧ — كاتب التحقيق

يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٥٨ — مراقبة أعمال قاضى التحقيق

على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة المحققين بأعمالهم بالسرعة اللازمة ، ومراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون .

مادة ٥٩ — سرية إجراءات التحقيق ونتائجها

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار .
ويجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء
وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم
إفشاءها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون
العقوبات .

مادة ٦٠ — الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في
الدعوى . ويفصل قاضى التحقيق نهائياً في قبوله بهذه الصفة في التحقيق .

مادة ٦١ — الأشخاص الذين يحق لهم حضور التحقيق

للمنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول
عنها ولو كلاً منهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . ولقاضى التحقيق أن
يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد
انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات
التحقيق في غيبة الخصوم .

ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .
وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق .

مادة ٦٢ — إخطار الخصوم بيوم ومكان التحقيق

يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضى إجراءات التحقيق وبمكانها .

مادة ٦٣ — تعيين موطن مختار

يجب على كل من الجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا في البلدة السكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيا فيها .
وإذا لم يفعل ذلك ، يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل مايلزم إعلانه به صحيحا .

مادة ٦٤ — اطلاع النيابة على الأوراق

للنيابة العامة الاطلاع في أى وقت على الأوراق لتقف على ماجرى في التحقيق ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

مادة ٦٥ — حق ذوى الشأن في تقديم الدفوع

والطلبات والمذكرات

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق .

ويجوز للمجنى عليه ولو لم يكن مدعيا بالحقوق المدنية أن يقدم مذكرات يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو يقترح إجراءات معينة للوصول إلى الحقيقة .
على أن استعمال هذه المسكنة لا يخول الجنى عليه حقاً آخر بشأن إجراءات التحقيق فيما عدا ما نص عليه قانوناً .

مادة ٦٦ — الفصل في الدفوع والطلبات

يفصل قاضى التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ، ويبين الأسباب التي يستند إليها .

مادة ٦٧ — صدور الأوامر في غيبة الخصوم

إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق قد صدرت في مواجهة الخصوم ، تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

مادة ٦٨ — صور الأوراق

للمتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية وللمستول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها ، إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناء على قرار بذلك .

الفصل الثاني

في ندب الخبير

مادة ٦٩ — ندب الخبراء

إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور القاضي نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر يجب على القاضي أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته . ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

مادة ٧٠ — يمين الخبراء

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام المحقق يميناً على أن يسدوا رأيهم بالأمانة والصدق وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة .

مادة ٧١ — ميعاد تقديم التقرير

يحدد المحقق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه ، وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد .

مادة ٧٢ — الخبراء الاستشاريون

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى .

مادة ٧٣ — رد الخبراء

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد . وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .
ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي .

الفصل الثالث

في الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة ٧٤ — انتقال المحقق

ينتقل المحقق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته .

مادة ٧٥ — تفتيش الأماكن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا في

تحقيق مفتوح و بناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه،
بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن
على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .
وللمحقق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات
وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه
وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

مادة ٧٦ — حضور صاحب المنزل

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه إن أمكن ذلك .
وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه
أو بواسطة من ينوب عنه إن أمكن ذلك .

مادة ٧٧ — إخطار النيابة بالانتقال للتفتيش

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن
يخطر بذلك النيابة العامة .

مادة ٧٨ — تفتيش الأشخاص

لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح
من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة . ويراعى في التفتيش
حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٥ .

مادة ٧٩ — ضبط الخطابات والرسائل

لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل
والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات

كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة .

مادة ٨٠ — حظر ضبط الأوراق التي لدى الدفاع أو المستشارين لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع على المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

مادة ٨١ — الاطلاع على الأوراق المضبوطة

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها .

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة . وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو إلى المرسلة إليه .

مادة ٨٢ — أحكام الأوراق المضبوطة

الأشياء التي تضبط تتبع نحوها أحكام المادة ٤٤ .

مادة ٨٣ — ضبط الأشياء والأمر بتقديمها

لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسرى حكم المادة ٢٥٧ على من يخالف ذلك الأمر ، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة ٨٤ — التبليغ عن الأشياء المضبوطة وتسليمها

تبلغ الخطابات والبرقيات المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسله إليه ، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت ، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه . وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الابتدائية .

الفصل الرابع

في التصرف في الأشياء المضبوطة

مادة ٨٥ — رد الأشياء المضبوطة

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلاً للمصادرة .

مادة ٨٦ — الأشخاص المخولون تسلم المضبوطات

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها .
وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها ، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

مادة ٨٧ — جهة إصدار أمر الرد

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة المختصة .

مادة ٨٨ — أثر الأمر بالرد

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر .

مادة ٨٩ — الأمر بالرد

يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة . ويرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فى من له الحق فى تسلّم الشئ إلى غرفة الاتهام لتأمر بما تراه أو بإحالة الخصوم للمحكمة المدنية إذا رأت موجباً لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها .

مادة ٩٠ — التصرف بالأشياء المضبوطة عند الحفظ

يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بالألا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

مادة ٩١ — التصرف عند عدم المطالبة بالرد

الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

مادة ٩٢ — الأشياء المعرضة للتلف والباهظة النفقات

إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات

تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالتمن الذي يبيع به .

الفصل الخامس

في سماع الشهود

مادة ٩٣ - سماع الشهود

يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

مادة ٩٤ - إعلان الشهود وتكليفهم بالحضور

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم . ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٩٥ - كيفية سماع الشهود

يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم .

مادة ٩٦ — البيانات عن الشهود

يطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته
وسكنه وعلاقته بالمتهم ، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط
أو تحشير .

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضى
والكاتب والشاهد .

مادة ٩٧ — التوقيع على الشهادة

يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد
بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن وضع إمضاءه أو
بصمته أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى
يبيدها ، وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على
كل صفحة أولاً بأول .

مادة ٩٨ — الأحكام الخاصة بالشهود

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و
٢٦١ .

مادة ٩٩ — الحضور

يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن
يحضر بناء على الطلب المحرر إليه ، وإلا جاز للقاضى الحكم عليه ، بعد سماع
أقوال النيابة ، بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه
بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره .

مادة ١٠٠ — الاعفاء من الغرامة

إذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه .

مادة ١٠١ — الامتناع عن الشهادة أو حلف اليمين

إذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات ، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

مادة ١٠٢ — الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود

الأحكام الصادرة على الشهود طبقاً للمادتين ٩٩ و ١٠١ تكون قابلة للطعن طبقاً للقواعد والأوضاع المقررة فى القانون .

مادة ١٠٣ — الانتقال لسماع الشهود

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور ، تسمع شهادته فى محل وجوده ، فإذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ .

مادة ١٠٤ — مصاريف الشهود وتعويضهم

يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

الفصل السادس

في الاستجواب والمواجهة

مادة ١٠٥ — إثبات الشخصية والاعلام بالتهمة

عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ، يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر .

مادة ١٠٦ — حضور المحامى

في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ؛ وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان .

ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له القاضى ، وإذا لم يأذن له ، وجب إثبات ذلك في المحضر .

الفصل السابع

في التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

مادة ١٠٧ — حضور المتهم والقبض عليه

لقاضى التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره .

مادة ١٠٨ — مشتعلات الأمر

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته

والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضى والختم الرسمى .
ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه بالحضور فى
ميعاد معين .
ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض
على المتهم وإحضاره أمام القاضى ، إذا رفض الحضور طوعاً فى الحال .
ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعهُ فى
السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة .

مادة ١٠٩ — إعلان الأوامر

تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة
العامة ، وتسلم له صورة منها .

مادة ١١٠ — نفاذ أوامر المحقق

تكون الأوامر التى يصدرها المحقق نافذة فى جميع الأراضى اللبية .

مادة ١١١ — الأمر بالقبض على المتهم

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف
هربه ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة
تلبس ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره
ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيه حبس المتهم احتياطياً .

مادة ١١٢ — استجواب المتهم

يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه ،
وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة

إيداعه على أربع وعشرين ساعة . فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة . وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه ، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة ، وإلا أمرت بإخلاء سبيله .

مادة ١١٣ — القبض على المتهم خارج دائرة محكمة التحقيق

إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله فى شأنها .

مادة ١١٤ — اعتراض المتهم على النقل

إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع .

الفصل الثامن

فى أمر الحبس

مادة ١١٥ — أحوال الأمر بالحبس الاحتياطى

إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه ، أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً .

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً ، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس .

مادة ١١٦ — سماع أقوال النيابة قبل الأمر

يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

مادة ١١٧ — حق النيابة فى طلب الحبس

للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطياً .

مادة ١١٨ — صورة الأمر لمأمور السجن

يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلّم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

مادة ١١٩ — ميعاد التنفيذ

لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورهما ، ما لم يعتمدهما قاضى التحقيق لمدة أخرى .

مادة ١٢٠ — مقابلة المحبوس

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من قاضى التحقيق ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن .

مادة ١٢١ — عزل المتهم عن المسجونين الآخرين

للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها أن يأمر بعدم اتصال المتهم بالمحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم فى الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

مادة ١٢٢ — مدة الحبس الاحتياطي

ينتهى الحبس الاحتياطي حتماً بمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم؛ ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

مادة ١٢٣ — زيادة مدة الحبس الاحتياطي

إذا رأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، ولغرفة الاتهام مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ٤٥ يوماً إلى أن ينتهى التحقيق .

الفصل التاسع

فى الإفراج المؤقت

مادة ١٢٤ — الإفراج المؤقت

لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطياً على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

مادة ١٢٥ — تعيين محل لاقامة المتهم

فى غير الأحوال التى يكون فيها الإفراج واجبا حتماً ، لا يفرج عن

المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقما فيها .

مادة ١٢٦ — الكفالة

يجوز تعليق الإفراج المؤقت — في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما — على تقديم كفالة . ويقدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب الأحوال مبلغ الكفالة ويخصص جزء معين منه ليكون جزاءً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه . ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

١ — المصاريف التي دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .

٢ — المصاريف التي صرفتها الحكومة .

٣ — العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

مادة ١٢٧ — دفع مبلغ الكفالة

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة . ويجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب . ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

مادة ١٢٨ — مصادرة الكفالة

إذا لم يقيم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ،

يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك .
ويرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم
بالبراءة .

مادة ١٢٩ — مراقبة البوليس وحظر ارتياد أماكن معينة

لقاضى التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن
يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر
الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة . وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة
فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة كماله أن يحظر عليه ارتياد
مكان معين .

مادة ١٣٠ — القبض بعد الإفراج

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمره الجديد
بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط
المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء .

مادة ١٣١ — جهة اختصاص الإفراج بعد الإحالة

إذا أحيل المتهم إلى غرفة الاتهام أو إلى المحكمة يكون الإفراج عنه
إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها .
وفى حالة الإحالة إلى محكمة جنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد
من اختصاص غرفة الاتهام .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هى المختصة
بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مادة ١٣٢ — الأشخاص الذين لا يسمعون في طلب الحبس لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه .

الفصل العاشر

في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة ١٣٣ — إرسال الأوراق إلى النيابة

متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه .

وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا خلال خمسة أيام من الإخطار ما قد يكون لديهم من أقوال بعد الاطلاع على الأوراق .

مادة ١٣٤ — عدم وجود وجه لإقامة الدعوى

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية أو أن شروط السير فى الدعوى غير مستوفاة أو تبين سبباً مسقطاً للجريمة أو مانعاً من العقاب يصدر القاضى أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر .

مادة ١٣٥ — الإحالة فى الجنح والمخالفات

إذا رأى القاضى أن الواقعة جنحة أو مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ويفرج عنه ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ، وعلى النيابة العامة عند صدور قرار الإحالة أن ترسل جميع الأوراق والأشياء المضبوطة إلى قلم كتاب (٢-١٥)

المحكمة في ظرف يومين وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة .

مادة ١٣٦ — الاحالة في الجنايات

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنائية يحيلها إلى غرفة الاتهام ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعدار القانونية التي من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجرح .

ويجب أن يشتمل الأمر على بيان الأعدار التي بنى عليها .

وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجرح .

مادة ١٣٧ — استمرار الحبس

يفصل قاضى التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام ، في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

مادة ١٣٨ — مشتملات أمر الاحالة أو الافراج

تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق طبقاً للمواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى كما تشتمل على وصف موجز للفعل والأسباب القانونية للأمر .

الفصل الحادى عشر

فى الطعن فى أوامر قاضى التحقيق

مادة ١٣٩ — الطعن فى أوامر الاحالة وأمر لاجه لإقامة الدعوى
أوامر قاضى التحقيق الصادرة بالإحالة — سواء إلى المحكمة الجزئية
أو إلى غرفة الاتهام — غير قابلة للطعن .

وللنيابة العامة وللجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، استئناف الأوامر
الصادرة من قاضى التحقيق بالألا وجه لإقامة الدعوى .

مادة ١٤٠ — استئناف أوامر الاختصاص

لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، ولا
يوقف الاستئناف سير التحقيق ، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص
بطلان إجراءات التحقيق .

مادة ١٤١ — ميعاد الاستئناف

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضى التحقيق
فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب
الأحوال .

ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام ولرئيس النيابة فى الولاية
عشرة أيام .

مادة ١٤٢ — جهة الاستئناف

يرفع الاستئناف إلى غرفة الاتهام وتفصل فيه على وجه الاستعجال .

مادة ١٤٣ — أثر الاستئناف على الامر بالافراج

لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٤١ لأجل الفصل في الاستئناف إذا رفع في الميعاد .

مادة ١٤٤ — رفض الاستئناف

إذا رفض الاستئناف المرفوع من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات للأضرار الناشئة من رفع الاستئناف .

الفصل الثانى عشر

فى غرفة الاتهام

مادة ١٤٥ — تشكيل غرفة الاتهام

تشكل غرفة الاتهام فى كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه .

مادة ١٤٦ — إرسال الأوراق للمحكمة وإعلان الخصوم

فى الأحوال التى يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى قلم كتاب المحكمة ، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور فى ظرف ثلاثة أيام .

مادة ١٤٧ — جلسات غرفة الاتهام

تعقد غرفة الاتهام جلساتها فى غير علانية، وتصدر أوامرها بعد الاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم .

ويجوز أن يدعى المحقق ليقدم كل ما يلزم من الإيضاحات .

مادة ١٤٨ — التحقيق التكميلي

لغرفة الاتهام عند النظر في مد الحبس الاحتياطي ، أو في الاستئنافات التي يرفعها الخصوم أو في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أن تجرى تحقيقاً تكميلياً .

مادة ١٤٩ — التصدي للموضوع

لغرفة الاتهام عند النظر في مد الحبس الاحتياطي ، أو في الاستئنافات التي ترفع لها عن قرارات قاضي التحقيق ، أن تتصدى للموضوع وتتولى بنفسها إتمام التحقيق ، ثم تصدر أمرها طبقاً للمادة ١٧١ .

مادة ١٥٠ — إدخال وقائع أخرى وأشخاص آخرين

لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدي طبقاً للمادة السابقة أو عند إحالة الدعوى إليها من قاضي التحقيق طبقاً للمادة ١٣٦ أو من النيابة العامة أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصاً آخرين وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك .

مادة ١٥١ — سلطة غرفة الاتهام

في الأحوال المتقدمة في المواد الثلاث السابقة ، يكون لغرفة الاتهام كل السلطة الخولة لقاضي التحقيق .

ولها أن تندب لذلك قاضي التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال .

مادة ١٥٢ — الانتهاء من التحقيق

متى انتهى التحقيق المذكور في المادة ١٥٠ ، يخطر الخصوم للاطلاع عليه ، ثم يرسل إلى النيابة العامة طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٣٣ .

مادة ١٥٣ — التصرف في الدعوى

إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٣٦ أو من النيابة العامة أن الواقعة جنائية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات .

ويجوز لها إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقاً للمادة ١٣٦ .

وإذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها .

وإذا وجد شك في وصف التهمة إن كانت جنحة أو جنائية ، يجوز إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق فوراً إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى .

وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية ، تصدر غرفة الاتهام أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .

مادة ١٥٤ — إحالة الجنائية من المحكمة الجزئية لمحكمة الجنايات

إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائياً من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جنائية ، سواء أ كانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجهاً للسير في الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات . ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

مادة ١٥٥ — محتويات أمر الإحالة

يعين الأمر الصادر بالإحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ، ومادة القانون المراد تطبيقها .

مادة ١٥٦ — الجرائم المرتبطة

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

مادة ١٥٧ — الجرائم المرتبطة التي من اختصاص محاكم عادية واستثنائية

في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، إلا في أحوال اتهام الوزراء وفقاً للمادة ٩٢ من الدستور .

مادة ١٥٨ — الحبس الاحتياطي

تفصل غرفة الاتهام في الحبس الاحتياطي طبقاً لحكم المادة ١٣٧ .

مادة ١٥٩ — قائمة الشهود

عند ما تصدر غرفة الاتهام أمراً بالإحالة إلى محكمة الجنايات ، تكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم لها في الحال

قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها. وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين ، وتكلف النيابة العامة بإعلانهم ما لم تر أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى ، أو أن القصد من طلب حضورهم المثل أو النكاية . ولغرفة الاتهام أن تزيد في هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهودا آخرين ، ويجب إخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٦٠ — شهود الخصوم غير المدرجين

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا في القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع إيداع مصاريف انتقالمهم قلم الكتاب .

مادة ١٦١ — الاعلان بالشهود الذين لم يدرجوا في القائمة

يجب على النيابة العامة وباقي الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج أسماؤهم في القائمة المذكورة ، مع بيان موضوع شهادة كل منهم .

مادة ١٦٢ — تعيين الدفاع

تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه . وإذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه إبدائها بدون تأخير . فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد ، وجب

تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف . فإذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد يقدم إلى رئيس محكمة الجنايات . وإذا قبلت الأعذار ، يعين مدافع آخر .

مادة ١٦٣ — إرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف

يرسل في الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة من غرفة الاتهام إلى رئيس محكمة الاستئناف . وإذا طلب المدافع عن المتهم ميعاداً للاطلاع على ملف القضية ، تحدده له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعاداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

مادة ١٦٤ — إعلان أمر الإحالة

يبلغ أمر الإحالة إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره . ويجب إعلانه إلى باقي الخصوم في ميعاد ثلاثة أيام . وعلى النيابة العامة أن تكلف المتهم على وجه السرعة بالحضور أمام المحكمة المختصة حسب ما جاء في أمر الإحالة .

مادة ١٦٥ — صدور أمر الإحالة في غيبة المتهم

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنتظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

مادة ١٦٦ — التحقيقات التكميلية بعد الإحالة

إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة .

الفصل الثالث عشر

في الطعن في أوامر غرفة الاتهام

مادة ١٦٧ — الطعن في القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى للنائب العام ولمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

مادة ١٦٨ — الطعن في الاحالة

للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة .

مادة ١٦٩ — أسباب الطعن

لا يجوز الطعن المذكور في المادتين السابقتين إلا خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ، ويحصل الطعن بالأوضاع وفي المواعيد المقررة للطعن في الأحكام بطريق النقض .

مادة ١٧٠ — الحكم في الطعن

تحكم المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقي الخصوم . فإذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية إلى غرفة الاتهام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .

الفصل الرابع عشر

في العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة ١٧١ — العودة إلى التحقيق

الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه

لأقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة . ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة .

الباب الرابع

في التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مادة ١٧٢ — التحقيق بمسمى النيابة

فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٥١ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجرح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

مادة ١٧٣ — الادعاء بالحقوق المدنية

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء . ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار .

مادة ١٧٤ — تكليف مأموري الضبط بالتحقيق

لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه .

مادة ١٧٥ — أوامر الحبس

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ للفعول إلا لمدة

الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم ، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد النيابة العامة لمدة أخرى .

مادة ١٧٦ — زيادة مدة الحبس الاحتياطي

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً .

مادة ١٧٧ — عدم انتهاء التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة ١٢٣ .

مادة ١٧٨ — الإفراج عن المتهم

للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بغير كفالة .

مادة ١٧٩ — الكفالة

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة

العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٢٦ إلى ١٣٠ .

مادة ١٨٠ — التفتيش وضبط الاوراق

لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين ، أو منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار إليها فى المادة ٧٩ إلا بناء على إذن من القاضى الجزئى .

مادة ١٨١ — الشهود

تسرى على الشهود ، فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق .
ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة والذى يحضر ويمتنع عن الإجابة ، من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها ، حسب الأحوال المعتادة .

مادة ١٨٢ — الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وتأمراً بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوباً لسبب آخر .

ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه .

مادة ١٨٣ — الطعن فى أمر النيابة

للمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام ، ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٣٩ وما بعدها .

مادة ١٨٤ — إلغاء الأمر

للقائم العام أن يلغى الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، إلا أنه لا يجوز له ذلك إذا صدر قرار من غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع لها في هذا الأمر .

مادة ١٨٥ — الطعن في قرار غرفة الاتهام

للمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام الطعن بطريق النقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام برفض الطعن لتقديم من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية في الأحوال وبالأوضاع المقررة في المادتين ١٦٩ و ١٧٠ .

مادة ١٨٦ — العودة إلى التحقيق

الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ١٨٢ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٧١ .

مادة ١٨٧ — الاحالة لغرفة الاتهام

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة بثبوتاً كافياً على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ويكون ذلك في الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام .

الكتاب الثانى

فى المحاكم

الباب الاول

فى الاختصاص

الفصل الأول

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية

مادة ١٨٨ — اختصاص المحكمة الجزئية

تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ،
وتحكم أيضاً فى الجنايات التى يحيلها إليها قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام
طبقاً للمادتين ١٣٦ و ١٥٣ أو التى تقرر هى نظرها طبقاً للمادة ٢٧٩ .

مادة ١٨٩ — اختصاص محكمة الجنايات

تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جنابة وفى
الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

مادة ١٩٠ — تعيين الاختصاص

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم
فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه .

مادة ١٩١ — الشروع والجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابة

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ . وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

مادة ١٩٢ — الجرائم المرتكبة في الخارج

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون الليبي ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في ليبيا ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعيا في إحدى العاصمتين .

الفصل الثاني

في اختصاص المحاكم الجنائية
في المسائل المدنية التي يتوقف عليها
الفصل في الدعوى الجنائية

مادة ١٩٣ — رفع الدعوى المدنية

يجوز رفع الدعوى المدنية ، مهما بلغت قيمتها ، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

مادة ١٩٤ — اختصاص المحكمة الجنائية

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٩٥ — استناد دعوى على دعوى أخرى

إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

مادة ١٩٦ — توقف الدعوى الجنائية على الفصل فى إحدى

مسائل الأحوال الشخصية

إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد لمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص .
ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة .

مادة ١٩٧ — انقضاء الأجل

إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها .
كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلاً إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك .

مادة ١٩٨ — الإثبات

تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

الفصل الثالث

في تنازع الاختصاص

مادة ١٩٩ — تعيين جهة الاختصاص من المحكمة الابتدائية

إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرًا فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة .

مادة ٢٠٠ — تعيين جهة الاختصاص من محكمة النقض

إذا صدر حكم بالاختصاص ، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض .

مادة ٢٠١ — تقديم الطلب

لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب .

مادة ٢٠٢ — إجراءات

تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه بالإيداع

ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك .

مادة ٢٠٣ — الحكم بالطلب

تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق، المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى ، وتفصل أيضاً في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها .

مادة ٢٠٤ — رفض الطلب

إذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية ، بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الفصل الأول

فى إعلان الخصوم

مادة ٢٠٥ - التكليف بالحضور

تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .
ويموز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

مادة ٢٠٦ - ميعاد الحضور

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات ، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح ، غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية .
وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة .

ويموز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى .

مادة ٢٠٧ — إعلان ورقة الحضور

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه ، أو في محل إقامته ، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

ويجوز في مواد الخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجرح التي يعينها وزير العدل بقرار منه ، بناء على اقتراح ناظر الداخلية المختص .

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم ، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في ليبيا . ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ٢٠٨ — إعلان المحبوسين ورجال الجيش

يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه . ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش .

وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك ، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع ، يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه ، تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصياً .

مادة ٢٠٩ — إطلاع الخصوم على أوراق الدعوى

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة .

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم

مادة ٢١٠ — حضور المتهم

يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه .
أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا
لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر
بحضوره شخصياً .

مادة ٢١١ — الحكم فى غيبة الخصم

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين
بورقة التكليف ، ولم يرسل وكيلًا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك ،
يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق . ومع ذلك إذا كانت
ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم ، يجوز للمحكمة إذا لم يقدم
عذراً يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً ، وعليها أن تبين الأسباب
التي استندت إليها فى ذلك .

مادة ٢١٢ — الأشخاص الذين يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إليهم
يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند
النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى
الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً .

مادة ٢١٣ — الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة ، وحضر
بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ،

فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور إليها مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضورياً . فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم ، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً بالنسبة إليهم وعليها في هذه الحالة أن تبين الأسباب التى استندت إليها في ذلك .

مادة ٢١٤ — التحقيق في الاحوال المتقدمة

في الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضورياً ، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً .

مادة ٢١٥ — حضور الخصم أثناء الجلسة

إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه في غيبته وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره .

الفصل الثالث

في حفظ النظام في الجلسة

مادة ٢١٦ — ضبط الجلسة وإدارتها

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها . فإن لم يمثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه جنياً واحداً . ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه . فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة ، كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره .

مادة ٢١٧ — الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة

إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم . ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٨ و ٩ من هذا القانون . أما إذا وقعت جنابة ، فيصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى قاضى التحقيق . وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٢١٨ — مؤاخذه المحامى

استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذه جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث .

وللمحكمة أن تقرر إحالة محام إلى قاضى التحقيق لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذه جنائياً ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذه تأديبياً .

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً فى الهيئة التى تنظر الدعوى .

مادة ٢١٩ — الجرائم المرتكبة فى الجلسة ولم تنظر فيها المحكمة

الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ، يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية .

الفصل الرابع

في تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة ٢٢٠ — أسباب التنحي

يُمْتَنَعُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَشْتَرِكَ فِي نَظَرِ الدَّعْوَى إِذَا كَانَتْ الْجَرِيْمَةُ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ شَخْصِيًّا أَوْ إِذَا كَانَ قَدْ قَامَ فِي الدَّعْوَى بِعَمَلِ مَأْمُورِ الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ أَوْ بِوُضُوفَةِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْمُدَافِعِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخُصُومِ ، أَوْ أَدَّى فِيهَا شَهَادَةً ، أَوْ بَاشَرَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَيُمْتَنَعُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْحُكْمِ إِذَا كَانَ قَدْ قَامَ فِي الدَّعْوَى بِعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ التَّحْقِيقِ أَوْ الْإِحَالَةِ ؛ أَوْ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْحُكْمِ فِي الطَّعْنِ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ صَادِرًا مِنْهُ .

مادة ٢٢١ — الرد

لِلْخُصُومِ رَدُّ الْقَضَاةِ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْحَالَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ، وَفِي سَائِرِ حَالَاتِ الرَّدِّ الْمُبَيَّنَةِ فِي قَانُونِ الْمُرَافَعَاتِ فِي الْمَوَادِّ الْمَدْنِيَّةِ وَالتَّجَارِيَةِ . وَلَا يَجُوزُ رَدُّ أَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَلَا مَأْمُورِي الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ . وَيَعْتَبَرُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَلْبِ الرَّدِّ بِمَثَابَةِ خَصْمٍ فِي الدَّعْوَى .

مادة ٢٢٢ — إجراءات التنحي والخرج من نظر الدعوى

يَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَاضِي إِذَا قَامَ بِهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدِّ أَنْ يَصْرَحَ بِهِ لِلْمَحْكَمَةِ لِتَفْصُلِ فِي أَمْرِ تَنْحِيهِ فِي غُرْفَةِ الْمَشُورَةِ . وَعَلَى الْقَاضِي الْجُزْئِيِّ أَنْ يَطْرَحَ الْأَمْرَ عَلَى رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ .

وَفِيمَا عِدا أَحْوَالِ الرَّدِّ الْمَقْرَرَةِ بِالْقَانُونِ يَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا قَامَتْ لَدَيْهِ أَسْبَابٌ يَسْتَشْعِرُ مِنْهَا الْخَرَجَ مِنْ نَظَرِ الدَّعْوَى أَنْ يَعْرُضَ أَمْرَ تَنْحِيهِ عَلَى الْمَحْكَمَةِ أَوْ عَلَى رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ حَسَبِ الْأَحْوَالِ لِلْفَصْلِ فِيهِ .

مادة ٢٢٣ — إجراءات الرد

يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه ، ويتبع في ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

وإذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية ، فإن الفصل في طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية . ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين .

الفصل الخامس

في الادعاء بالحقوق المدنية

مادة ٢٢٤ — المدعى بالحقوق المدنية

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٤٨ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية .

ويحصل الادعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه .

فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

مادة ٢٢٥ — القاصر

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلًا يدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه . ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية .

مادة ٢٢٦ — الاشخاص الذين ترفع عليهم الدعوى المدنية

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً ، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية . فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وللنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة . ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسؤولين عن الحقوق المدنية .

مادة ٢٢٧ — الدخول في الدعوى

للمستول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها .

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله .

مادة ٢٢٨ — موطن المدعى بالحقوق المدنية

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلاً في البلدة الكائن

فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقياً فيها ، ويكون ذلك بتقرير قلم الكتاب وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب .

مادة ٢٢٩ — دفع الرسوم القضائية وإيداع الأمانة

على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية . وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات .

مادة ٢٣٠ — المعارضة في الدعوى المدنية

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة . وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٣١ — أثر قرار قاضي التحقيق أو النيابة بشأن

الدعوى المدنية

لا يمنع القرار الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك .

والقرار الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

مادة ٢٣٢ — انقضاء الدعوى المدنية

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .
وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة
بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

مادة ٢٣٣ — ترك الدعوى المدنية

للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها
الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الإخلال بحق
المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه .
ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية .

مادة ٢٣٤ — غياب المدعى المدنى دون عذر مقبول

يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول
بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيل عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات
بالجلسة .

مادة ٢٣٥ — إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية

إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ،
يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق
المرفوع به الدعوى .

مادة ٢٣٦ — أثر الترك بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية

يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعياً
بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان
دخوله فيها بناء على طلب المدعى .

مادة ٢٣٧ — نقل القضية المدنية للمحكمة الجنائية

إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٣٨ — وقف الفصل في الدعوى المدنية

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها ، أو في أثناء السير فيها . على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل في الدعوى المدنية .

مادة ٢٣٩ — إجراءات الفصل في الدعوى المدنية

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون .

مادة ٢٤٠ — تمويض المتهم

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه .

الفصل السادس

في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

مادة ٢٤١ — علنية الجلسات

يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام

العام أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

مادة ٢٤٢ — حضور النيابة

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية .
وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته .

مادة ٢٤٣ — حضور المتهم

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات .

مادة ٢٤٤ — بدء التحقيق في الجلسة

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده ، وتتلئ التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلبتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ، ثم من المجنى عليه ، ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة ولمجنى عليه ولمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم .

مادة ٢٤٥ — شهود النفي

بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجنى عليه ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم .

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض .

مادة ٢٤٦ — أسئلة المحكمة وإشرافها على ما يوجه من أسئلة

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يبينى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً .

مادة ٢٤٧ — استجواب المتهم

لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك .

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى .

مادة ٢٤٨ — التسكلم في الدعوى وإقفال باب المرافعة

بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي ، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم .

وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة .

مادة ٢٤٩ — محضر الجلسة

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأثر .

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات

التي قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

الفصل السابع

فى الشهود والأدلة الأخرى

مادة ٢٥٠ — تكليف الشهود بالحضور

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، إلا فى حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيًا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط . ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك . ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى .

وللمحكمة أن تسمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى .

مادة ٢٥١ — سماع الشهود

ينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج . ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

مادة ٢٥٢ — تخلف الشهود

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهاً في المخالفات ، ولا عشرة جنيهاً في الجنح ، ولا ثلاثين جنيهاً في الجنايات . ويجوز للمحكمة إذ رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره .

مادة ٢٥٣ — الاعفاء من غرامة التخلف والتخلف مرة أخرى

إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة . وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة ، أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى .

مادة ٢٥٤ — الانتقال لسماع الشاهد

للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم ، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه .

مادة ٢٥٥ — الطعن في حكم الغرامة

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى ، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة .

مادة ٢٥٦ — اليمين والشهادة على سبيل الاستدلال

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق وكل الحق . ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

مادة ٢٥٧ — الامتناع عن أداء اليمين أو الإجابة

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يحيزله القانون فيها ذلك حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات .

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها .

مادة ٢٥٨ — رد الشهود

لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب .

مادة ٢٥٩ — الأشخاص الذين لهم الامتناع عن أداء الشهادة

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الآخرين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .

مادة ٢٦٠ — منع الشاهد أو إعفاؤه من أداء الشهادة

تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع

الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها .

مادة ٢٦١ — المدعى المدني

يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين .

مادة ٢٦٢ — تلاوة الشهادة السابقة لتعذر سماع الشاهد

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب .

مادة ٢٦٣ — أحوال أخرى لتلاوة شهادة الشاهد السابقة

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات ، الجزء الخاص بهذه الواقعة .

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة .

مادة ٢٦٤ — أدلة أخرى

للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى ، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة .

مادة ٢٦٥ — تعيين خبراء

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى .

مادة ٢٦٦ — إيضاحات عن تقارير الخبراء

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة .

مادة ٢٦٧ — ندب قاض للتحقيق

إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه .

الفصل الثامن

في دعوى التزوير الفرعية

مادة ٢٦٨ — الطعن بالتزوير

للنيابة العامة ولسائر الخصوم ، في أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها .

مادة ٢٦٩ — طريقة الطعن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

مادة ٢٧٠ — الاحالة للنيابة ووقف الدعوى

إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة . ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في

التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

مادة ٢٧١ — رفض ادعاء التزوير

في حالة إيقاف الدعوى يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنياً .

مادة ٢٧٢ — قبول الطعن بالتزوير

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤثر على الورقة بمقتضاه .

الفصل التاسع

في الحكم

مادة ٢٧٣ — أثر التحقيق الابتدائي

لا تنقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٢٧٤ — حجية المحاضر في مواد المخالفات

تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها .

مادة ٢٧٥ — أساس الحكم

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل

حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه في الجلسة .

مادة ٢٧٦ — النطق بالحكم

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية . ويجب اثباته في محضر الجلسة ، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكتاب .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي .

مادة ٢٧٧ — التبرئة والادانة

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها .

أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه فتقضى المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون .

مادة ٢٧٨ — الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية

إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة إليها من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم اختصاصها إذا لم يكن قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة قاضى التحقيق أو النيابة ، وتأمر بإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . أما إذا كانت الجناية قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة

التحقيق ، ورأت أن الأدلة كافية ، تحيلها إلى غرفة الاتهام ، وتكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق فوراً إلى الجهة المحالة إليها ، وإن لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها .
وإذا رأت أن الأدلة غير كافية ، تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وتكون الأوامر التي تصدرها المحكمة الجزئية بأن لا وجه لإقامة الدعوى قابلة للطعن طبقاً للمواد ١٣٩ وما بعدها كما لو كانت صادرة من قاضي التحقيق .

مادة ٢٧٩ — الحكم في الجناية المحالة للمحكمة الجزئية

إذا رأت المحكمة أن الفعل جنائية ، وأنه من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إليها طبقاً للمادة ١٣٦ ، فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها .
وللنائب العام الطعن في القرار الصادر بنظر الجناية في هذه الحالة بطريق الاستئناف ، ويفصل فيه على وجه الاستعجال . ولا تنظر الدعوى إلا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد الفصل فيه .
وتتبع في الفصل في الجنايات التي تنظر أمام المحكمة الجزئية ، سواء أُحيلت إليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت هي نظرها ، الإجراءات المقررة في مواد الجنح .

مادة ٢٨٠ — الواقعة المعتمدة للحكم ومعاينة المتهم دون غيره

لا تجوز معاينة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

مادة ٢٨١ — تغيير الوصف القانوني للفعل وتعديل التهمة

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ،

ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور .
ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة ، أو في طلب التكليف بالحضور .
وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

مادة ٢٨٢ — الفصل في التعويضات

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مضاريف .

مادة ٢٨٣ — ذكر أسباب الحكم

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه .

مادة ٢٨٤ — الفصل في الطلبات

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التي تستند إليها .

مادة ٢٨٥ — تحرير الحكم وتوقيعه

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا في خلال ثمانية أيام من تاريخ

صدوره بقدر الإمكان ، ويوقع عليه قاضى المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للقاضى الذى أصدره ووضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب. فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم نخلوه من الأسباب .

مادة ٢٨٦ — التأخير فى التوقيع

لا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة فى المادة السابقة إلا لأسباب قوية .
وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع .

الفصل العاشر

فى المصاريف

مادة ٢٨٧ — الالتزام بالمصاريف

كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها .

مادة ٢٨٨ — مصاريف الاستئناف

إذا حكم فى الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى ، جاز إلزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها .

مادة ٢٨٩ — الحكم بالمصاريف فى محكمة النقض

لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه إذا لم يقبل طلبه أو إذا رفض .

مادة ٢٩٠ — تعدد المتهمين لجريمة واحدة

إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك ، أو إلزامهم بها متضامنين .

مادة ٢٩١ — تحديد المصاريف

إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها .

مادة ٢٩٢ — المدعى بالحقوق المدنية

يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى .
ويتبع في تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية .

مادة ٢٩٣ — مصاريف المدعى المدني عند الادانة

إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها . وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض المصاريف كان غير لازم .

إلا أنه إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى . أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها ، فيجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم .

مادة ٢٩٤ — مصاريف الدعوى المدنية

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية .

مادة ٢٩٥ — تضامن المتهم والمدعى المدنى بالمصاريف

إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها ، وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به ، وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن .

الفصل الحادى عشر

فى الأوامر الجنائية

مادة ٢٩٦ — توقيع العقوبة بأمر المحكمة الجزئية

للنيابة العامة فى مواد الجناح والخالفات ، التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهاً إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهاً غير العقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

مادة ٢٩٧ — مدى الأمر الجنائى

لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .
ولا يجوز أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهاً .

مادة ٢٩٨ — رفض إصدار الأمر

يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى :
(أولاً) أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مراعاة .
(ثانياً) أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لآى سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها .
ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابى المقدم له ولا يجوز الطعن في هذا القرار .
ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية .

مادة ٢٩٩ — محتويات الأمر وإعلانه

يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت .
ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره ناظر العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

مادة ٣٠٠ — الاعتراض على الأمر

للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائى الصادر من القاضي ، وللباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم الأمر الصادر من القاضي ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .
ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .
ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة

المواعيد المقررة في المادة ٢٠٦ وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٦٣ .
أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة فيصبح نهائياً واجب التنفيذ .

مادة ٣٠١ — حضور الخصم وغيابه

إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية .
وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي .
أما إذا لم يحضر فتعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ .

مادة ٣٠٢ — تعدد المتهمين

إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر ، تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر .

مادة ٣٠٣ — إعتراض المتهم

إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب ، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى القاضى الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بجالته أو بدون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم

وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فإذا قبل الإشكال تجرى
الحكمة وفقاً للمادة ٣٠١ .

الفصل الثانى عشر

فى أوجه البطلان

مادة ٣٠٤ — سبب البطلان

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء
جوهرى .

مادة ٣٠٥ — البطلان لسبب متعلق بالنظام العام

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل
الحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع
الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك
به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

مادة ٣٠٦ — سقوط حق الدفع بالبطلان

فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع
ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى
أو التحقيق بالجلسة فى الجنب والجنائيات إذا كان للمتهم محام وحصل
الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه
المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنياابة العامة إذا لم تتمسك

به فى حينه .

مادة ٣٠٧ — بطلان ورقة التكليف بالحضور

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

مادة ٣٠٨ — تصحيح الاجراءات

يجوز للقاضى أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه .

مادة ٣٠٩ — أثر البطلان

إذا تقرر بطلان أى إجراء ، فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، وتلزم إعادته متى أمكن ذلك .

مادة ٣١٠ — تصحيح الأخطاء المادية

إذا وقع خطأ مادي في حكم ، أو في أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام ، ولم يكن يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور .

ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر .

ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه .

الفصل الثالث عشر

في المتهمين المعتوهين

مادة ٣١١ — الحبس تحت الملاحظة

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى بطلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، حسب الأحوال ، أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع .

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر .

مادة ٣١٢ — العاهة الطارئة بعد الجريمة

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى بطلب النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس ، إصدار الأمر بمحبز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .

مادة ٣١٣ — إجراءات التحقيق

لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

مادة ٣١٤ — خصم مدة الحجز من العقوبة

في الحالة المنصوص عليها في المادتين ٣١١ و ٣١٢ تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه .

مادة ٣١٥ — حجز المتهم عند الحكم ببراءته أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله ، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم ، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة وفقاً للقانون المذكور بإخلاء سبيله .

الفصل الرابع عشر

في محاكمة الأحداث

مادة ٣١٦ — تشكيل محكمة الأحداث

تشكل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة ابتدائية من قاض يندب لها بالطريقة التي يندب بها القاضى الجزئى .

مادة ٣١٧ — اختصاص محكمة الأحداث

تختص محكمة الأحداث بالأمر باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث كما تختص بمحاكمة المتهم الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة. وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضى التحقيق أو النيابة العامة .

فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز أربع عشرة سنة ، جاز للمحقق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات. أما فى مواد الجناح والمخالفات ، فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين . وتختص محكمة الأحداث أيضاً بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين .

مادة ٣١٨ — التدابير الوقائية

إذا كانت ظروف الأحوال تقتضى حبس الصغير الذى يزيد سنه على أربع عشرة سنة احتياطياً وجب وضعه فى مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو فى معهد خيرى معترف به ، ما لم تر النيابة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن .

مادة ٣١٩ — التحرى عن أحوال الصغير

يجب فى مواد الجناح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة فى ذلك بالموظفين العموميين ذوى الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبر .

مادة ٣٢٠ — إجراءات محكمة الأحداث

تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجناح مالم يوجد نص يخالف ذلك .

مادة ٣٢١ — ضرورة وجود محام في مواد الجنايات

يجب في مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا ، عين له قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع في ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٢٢ — الحقوق المدنية

لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث .

مادة ٣٢٣ — جلسات المحكمة

تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى نظارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث .

مادة ٣٢٤ — سماع الشهود والنطق بالحكم

للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم ، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بمؤدى شهادتهم عليه ، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

مادة ٣٢٥ — إعلان الاجراءات والظعن فى الأحكام

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانة إلى المتهم يبلغ بقدر الإمكان إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ولهؤلاء أن يستعملوا فى مصلحة الصغير كل طرق الظعن المقررة له فى الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التى تتخذ فى حقه هو .

مادة ٣٢٦ — الإيداع فى الإصلاحية

المتهم المحكوم بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو إلى محل آخر يكون إيداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العامة يحرر على النموذج الذى يقرره ناظر العدل .

مادة ٣٢٧ — الاستئناف

يرفع الاستئناف فى قضايا الأحداث إلى دائرة المحكمة الابتدائية التى تخصص لذلك ، وينظر على وجه السرعة .

مادة ٣٢٨ — قاضى الاشراف

يشرف قاضى محكمة الأحداث على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار فى دائرة محكمته ، وكذلك الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير الوقائية بشأنهم .

مادة ٣٢٩ — الخطأ فى تقدير السن

إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه أكثر من ثمانى عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام أو رئيس النيابة الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، وفى هذه الحالة

يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ويتبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكم الأحداث .

وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين بالأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على ثمانى عشرة سنة ، جاز للنائب العام أو رئيس النيابة أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقاً للقانون .

الفصل الخامس عشر

فى حماية المجنى عليهم الصغار أو المعتوهين

مادة ٣٣٠ — حماية الصغار والمعتوهين المجنى عليهم

يجوز عند الضرورة فى كل جنائية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والحفاظة عليه ، أو إلى معهد خيرى معترف به من نظارة العدل حتى يفصل فى الدعوى . ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ، أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أو من غرفة الاتهام أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال .

وإذا وقعت الجنائية أو الجنحة على نفس معتوه ، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتاً فى مصحة أو مستشفى للأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال .

الباب الثالث

في محاكم الجنايات

الفصل الأول

في تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٣٣١ - تشكيل المحكمة

تشكل محكمة أو أكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم الاستئناف ،
وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها ومن عضوين مساعدين وفقاً
لقانون نظام القضاء .

مادة ٣٣٢ - ندب المستشارين لمحكمة الجنايات

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء
على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

مادة ٣٣٣ - مكان الانعقاد

تنعقد محاكم الجنايات في كل جهة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة
اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز إذا اقتضت الحال
أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٣٣٤ - أوقات الانعقاد

تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من ناظر العدل
يخالف ذلك .

مادة ٣٣٥ — تاريخ افتتاح أدوار الانعقاد

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من ناظر العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ٣٣٦ — جدول القضايا

يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه ، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المثقيدة بالجدول .

مادة ٣٣٧ — تغيب أحد المستشارين

إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف . ويجوز عند الاقتضاء ، وإلى أن يندب مستشار آخر ، أن يجلس مكانه وكيل المحكمة الابتدائية أو أحد قضااتها . ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من هؤلاء .

الفصل الثانى

فى الإجراءات أمام محاكم الجنايات

مادة ٣٣٨ — ميعاد التكليف بالحضور

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل .

مادة ٣٣٩ — تغيب المحامى عن الجلسة

فيا عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء

أ كان معيناً من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أم كان موكلًا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

مادة ٣٤٠ — أتعاب المحامي المعين

للمحامي المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزنة العامة إذا كان المتهم فقيرًا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى أو بناء على طلب المحامي بعد الفصل فيها . ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه . ويجوز للخزنة العامة أن تستصدر على المتهم أمرًا بأداء الأتعاب المقدرة متى زالت حالة الفقر .

مادة ٣٤١ — المحامون الذين يحق لهم المرافعة أمام محكمة الجنايات المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٤٢ — إعداد جدول القضايا

على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذي يجب أن تنظر فيه القضية ، وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ، ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعيّنين للدور الذي أحيلت إليه ، ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وبالיום الذي يحدد لنظر القضية .

مادة ٣٤٣ — الاعتراض على الشهود الذين لم يعلنوا
لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها
أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم .

مادة ٣٤٤ — القبض على المتهم
لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم
وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة
عن المتهم المحبوس احتياطياً .

مادة ٣٤٥ — إجراءات محكمة الجنايات
تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ،
ما لم ينص على خلاف ذلك .
ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكماً بالإعدام أن تأخذ رأى مفتي
الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب إرسال أوراق القضية إليه وإذا
لم يبد رأيه في ميعاد العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة
في الدعوى .
ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق القنص أو
إعادة النظر .

مادة ٣٤٦ — الجنح
إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل
تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى
المحكمة الجزئية .
أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، فتحكم فيها .

مادة ٣٤٧ — إرتباط الجنحة بالجناية

لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

الفصل الثالث

في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين

مادة ٣٤٨ — شروط جواز النظر غيباً

يجب أن تنشر قبل الجلسة المعينة لنظر الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الإحالة ومن ورقة التكليف بالحضور في الجريدة الرسمية للولاية ، وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهم إذا كان معلوماً وصورة ثالثة على باب مقر جهة الإدارة التي بها مسكنه فإذا تم النشر واتخاذ الإجراءات المذكورة ولم يحضر المتهم رغم ذلك جاز للمحكمة نظر الدعوى في غيبته ويجوز أن تصدر أمراً بالقبض عليه .

مادة ٣٤٩ — الاجراءات

يتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وحصول النشر والتعليق ، وتبدي النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، إن وجد ، أقوالهما وطلبتهما ، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى .

مادة ٣٥٠ — المتهم المقيم في الخارج

إذا كان المتهم مقيماً خارج ليبيا يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف

بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة . فإذا لم يحضر بعد إعلانه ، تجوز الحكم في غيبته .

مادة ٣٥١ — الحضور عن المتهم الغائب

لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب . ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصحابه ويبدى عذره في عدم الحضور . فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها .

مادة ٣٥٢ — تعليق الحكم ونشره

تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم الغائب بالعقوبة في الأماكن المبينة بالمادة ٣٤٨ ، وتنتشر في الجريدة الرسمية للولاية بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٣٥٣ — أثر إدانة الغائب

كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه . وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة في ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

مادة ٣٥٤ — انتهاء الحراسة

تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته .

مادة ٣٥٥ — تنفيذ الحكم الغيابى

ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها .

مادة ٣٥٦ — التضمنيات

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمنيات من وقت صدوره . ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفائه منها .
وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم .

مادة ٣٥٧ — سقوط العقوبة

لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جنابة بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها .

مادة ٣٥٨ — القبض على المحكوم عليه ووفاته

إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حكماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنيات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .
وإذا كان الحكم السابق بالتضمنيات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

وإذا توفى من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمنات في مواجهة الورثة .

مادة ٣٥٩ — أثر الغياب على المتهمين الآخرين

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه .

مادة ٣٦٠ — غياب المتهم بجنحة

إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات ، تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح المستأنفة ويكون الحكم الصادر فيهما قابلاً للمعارضة .

الكتاب الثالث

في طرق الطعن في الأحكام

الباب الأول

في المعارضة

مادة ٣٦١ — الأحوال التي تقبل فيها المعارضة

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الاستئنافية الصادرة بالحبس في المخالفات والجناح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف الثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره ناظر العدل . ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم ، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة .

مادة ٣٦٢ — المدعى المدني

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

مادة ٣٦٣ — إجراءات المعارضة

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم الغيابي الاستئنافي وتستلزم الحضور في الجلسة التي يحددها كاتب (م-١٩)

المحكمة في التقرير مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة ، وإعلان الشهود للجلسة المذكورة .

مادة ٣٦٤ — أثر المعارضة

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي الاستثنائي ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن .

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته .

الباب الثانى

فى الاستئناف

مادة ٣٦٥ - إستئناف المخالفات والجنح

يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح :

(١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

(٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ؛ وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

مادة ٣٦٦ - الدعوى المدنية

يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً .

مادة ٣٦٧ - الجرائم المرتبطة

يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٧٦ من قانون العقوبات ، ولولم يكن الاستئناف

جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

مادة ٣٦٨ — الأحكام التحضيرية والتمهيدية

لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة في مسائل فرعية .
ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام .

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى .

مادة ٣٦٩ — كيفية الاستئناف ومدته

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم . وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

مادة ٣٧٠ — سريان المدة في حالة الحكم الغيابي

الأحكام الصادرة في غيبة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة لكل منهما من تاريخ إعلانه شخصياً بها أو من وقت علمه بحصول الإعلان .

مادة ٣٧١ — تحديد الجلسة

يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة

ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة . وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت .

مادة ٣٧٢ — ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم الآخرين

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة .

مادة ٣٧٣ — المحكمة المختصة

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم . ويقدم في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح .

وإذا كان المتهم محبوساً ، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة .

مادة ٣٧٤ — سقوط الاستئناف

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة .

مادة ٣٧٥ — سماع الشهود واستيفاء التحقيق

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة قاض تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق .

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .
ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة ٣٧٦ — الجنايات

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم الاختصاص .

أما إذا كان الفعل جنائية ، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة ، ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، فتحيلها إلى محكمة الجنايات ، وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً ، وإذا لم تكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى النيابة العامة .

وإذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

ويكون الأمر الصادر من المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لإقامتها قابلاً للطعن كما لو كان صادراً من غرفة الاتهام .

مادة ٣٧٧ — استئناف الجناية باعتبارها جنحة

للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التي يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية ، تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام أن يطن في القرار الصادر بنظر الجناية في هذه الحالة بطريق النقض ، إذا كان قد بنى على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو

في تأويلها ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال ، وينبني على رفعه إيقاف الفصل في الدعوى .

مادة ٣٧٨ — إلغاء الحكم بالتعويضات

إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً ،
ترد بناء على حكم الإلغاء .

مادة ٣٧٩ — أثر الاستئناف

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .
أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف .

مادة ٣٨٠ — الحكم

إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم ، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى .

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، فيجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها .

الباب الثالث

في النقض

مادة ٣٨١ - أحوال الطعن بالنقض

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ، وذلك في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون ، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢ - إذا وقع في الحكم بطلان ، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت ، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فإذا ذكر في إحداها أنها اتبعت ، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة ٣٨٢ - الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى .

ومع ذلك فالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة .

مادة ٣٨٣ — متى لا يجوز النقض

لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً .

مادة ٣٨٤ — الطعن في الحكم الغيابي في الجنايات

للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به ، الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية .

مادة ٣٨٥ — ميعاد الطعن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية عشر يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، أو الصادر في المعارضة ، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .
ويجب إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في هذا الميعاد أيضاً ، وإلا سقط الحق فيه .

مادة ٣٨٦ — أسباب النقض

لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور .

ومع ذلك فلمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون ، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

مادة ٣٨٧ — صورة الحكم

على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به .

فإذا تعذر ذلك ، يقبل الطعن من صاحب الشأن في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب .

ويجب على صاحب الشأن في هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم في الميعاد المذكور . وعليه أن يخاطبه في ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر بالحل الذي يختاره في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم ، وإلا صح إعلانه في قلم الكتاب .

مادة ٣٨٨ — الكفالة

إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهاً كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة . ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الإيداع ، أو بشهادة رسمية من جهة الإدارة دالة على فقر رافعه .

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة في مواد الجنيح والتحالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض .

مادة ٣٨٩ — التكليف بالحضور

يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ٣٩٠ — إجراءات

تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها وسماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم ، ولا يجوز للخصوم أنفسهم أن يتكلموا إلا إذا أذنت لهم المحكمة .

مادة ٣٩١ — الحكم في غيبة الخصم

إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه ، يحكم في الدعوى في غيبته ، ولا تجوز المعارضة في الحكم الذي يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلاناً قانونياً .

مادة ٣٩٢ — رفض الطعن موضوعاً

إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأى سبب كان .

مادة ٣٩٣ — الحكم

إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع ، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن .

وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٣٨١ ، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان مبنياً على الحالة الثانية في المادة المذكورة ، تنقض المحكمة

الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ؛ ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى .

وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة الجناح المستأنفة أو من محكمة جنائيات في جنحة أو مخالفة وقعت في جلستها ، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلاً بنظر الدعوى لتنظره حسب الأصول المعتادة.

مادة ٣٩٤ — الاخطاء في القانون أو في نصوصه

إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررّة في القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع .

مادة ٣٩٥ — سقوط الطعن

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

مادة ٣٩٦ — الأجزاء التي تنقض من الحكم

لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة ، فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه في الدعوى وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً .

مادة ٣٩٧ — النقض بطلب أحد الخصوم

إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة ، فلا يضار بطعنه .

مادة ٣٩٨ — الزام محكمة الموضوع بقرار محكمة النقض

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، ونقضته محكمة النقض ، وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

مادة ٣٩٩ — الطعن ثانية

إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض في الموضوع . وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت .

مادة ٤٠٠ — نقض الحكم بالاعدام

إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام ، فعلى المحامي الذي قام بالدفاع عن المتهم ، موكلاً كان أو معيناً ، أن يقوم بإجراءات الطعن بطريق النقض في الحكم إذا كان لذلك وجه ، وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من الحق في رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر .

مادة ٤٠١ — نقض ما يتجاوز سلطة المحكمة

استثناء من الأحكام المتقدمة ، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر

من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطاتها . ولا يقبل هذا الطلب ما دام من الممكن إصلاح الخطأ بطريقة أخرى .

ويرفع الطلب بتقرير في قلم الكتاب تبين فيه الأسباب ، ويحكم فيه بغير مرافعة .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الإجراء المطعون فيه .

الباب الرابع

في إعادة النظر

مادة ٤٠٢ — أحوال إعادة النظر

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

- ١ — إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً .
- ٢ — إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- ٣ — إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .
- ٤ — إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .
- ٥ — إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٤٠٣ — رفع الطلب

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية

أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر . وإذا كان الطالب غير النياية العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه .

مادة ٤٠٤ — ظهور وقائع جديدة

في الحالة الخامسة من المادة ٤٠٢ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن . وإذا رأى له محلاً ، يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها . ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها .

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمّر بإحالاته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله . ولا يقبل الطعن في الأمر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

مادة ٤٠٥ — الكفالة

لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٠٢ إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهاً كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها

بالمادة ٤١٠ ، ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض أو كان محكوماً على المتهم بالإعدام .

مادة ٤٠٦ — تحديد الجلسة

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٤٠٧ — إجراءات النظر في القضية

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك . فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترهى إجراء ذلك بنفسها . ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتبه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .

مادة ٤٠٨ — وفاة المحكوم عليه

إذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج ، تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من يعنيه الدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

مادة ٤٠٩ — أثر طلب إعادة النظر

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام .

مادة ٤١٠ — الغرامة عند رفض الطلب

في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٠٢ ، يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه .

مادة ٤١١ — نشر الحكم بالبراءة

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

مادة ٤١٢ — التعويضات

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة .

مادة ٤١٣ — تجديد الطلب بعد رفضه

إذا رفض طلب إعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها .

مادة ٤١٤ — الطعن في الحكم

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون . ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .

الباب الخامس

في قوة الأحكام النهائية

مادة ٤١٥ — إنقضاء الدعوى بالنسبة للمتهم

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة .
وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالظن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون .

مادة ٤١٦ — الرجوع الى الدعوى

لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة .

مادة ٤١٧ — أثر الحكم الجنائى بالنسبة للمحاكم المدنية

يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

مادة ١٨٤ — أثر الحكم المدني بالنسبة للمحاكم الجنائية
لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم
به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

مادة ١٩٤ — أثر الحكم في مواد الأحوال الشخصية
بالنسبة للمحاكم الجنائية

تكون للأحكام الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية في حدود
اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي
يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية .

الكتاب الرابع

في التنفيذ

الباب الاول

في الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة ٤٠ - توقيع العقوبات

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة ٤١ - وقت التنفيذ

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٤٢ - طلب التنفيذ

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون .

والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

مادة ٤٢٣ — مسئولية النيابة عن التنفيذ

على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية . ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة .

مادة ٤٢٤ — الاحكام الواجبة التنفيذ فوراً

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ، ولو حصل استئنافها . وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد ، أو متهم ليس له محل إقامة ثابت في ليبيا وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس ، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به .

وإذا كان المتهم محبوساً احتياطياً ، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً .
وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٢٨ .

مادة ٤٢٥ — العقوبات التبعية

تنفذ أيضاً العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس ، طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٤٢٦ — الافراج عن المتهم

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً ، إذا كان الحكم صادراً

بالبراءة ، أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس ، أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٢٧ — إيقاف التنفيذ

فى غير الأحوال المتقدمة ، يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى الميعاد .

مادة ٤٢٨ — الحكم الغيابى والتضمينات

يجوز تنفيذ الحكم الغيابى الاستئنافى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد .

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

مادة ٤٢٩ — النقض

لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو كان صادراً بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٨٢ .

الباب الثاني

في تنفيذ عقوبة الاعدام

مادة ٤٣٠ — رفع الأوراق إلى الملك وميعاد التنفيذ متى صار الحكم بالإعدام نهائياً ، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الملك بواسطة وزير العدل .
وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف ثلاثين يوماً .

مادة ٤٣١ — إيداع المحكوم عليه يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره ناظر العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم .

مادة ٤٣٢ — مقابلة المحكوم عليه لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابله في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ .
وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

مادة ٤٣٣ — تنفيذ الاعدام

تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن ، أو في مكان آخر مستور ، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣٠ .

مادة ٤٣٤ — الأشخاص الذين يحضرون التنفيذ

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة . ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة . ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين . وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال ، حرر وكيل النائب العام محضراً بها .

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة ٤٣٥ — أيام التنفيذ

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة ٤٣٦ — الحبلى

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها .

مادة ٤٣٧ — الدفن

يدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك . ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

الباب الثالث

في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ٤٣٨ — تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره ناظر العدل .

مادة ٤٣٩ — مدة العقوبة

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة . ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

مادة ٤٤٠ — الحبس ليوم

إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها في اليوم التالى للقبض عليه في الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

مادة ٤٤١ — بدء مدة العقوبة

تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

مادة ٤٤٢ — البراءة والحبس الاحتياطي

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي .

مادة ٤٤٣ — استنزال المدة

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً .

مادة ٤٤٤ — الحبلى

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى ، وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مادة ٤٤٥ — المرضى

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

مادة ٤٤٦ — المجنون

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ . ويجوز للنياحة العامة أن تأمر بوضعه في أحد الحل

المعدة للأمراض العقلية ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٤٧ — حبس الزوج والزوجة

إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف في ليبيا .

مادة ٤٤٨ — الكفالة

للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل .
ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب .

مادة ٤٤٩ — الاخلاء

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة .

الباب الرابع

في الافراج تحت شرط

مادة ٤٥٠ - تعدد العقوبات

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن ، يكون الإفراج على أساس مجموع عدد هذه العقوبات ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة ، فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت إرتكابه هذه الجريمة ، مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها .

مادة ٤٥١ - الحبس الاحتياطي والعفو

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى مدة في الحبس الاحتياطي واجبا خصمها من مدة العقوبة ، يكون الإفراج عنه على أساس المدة المحكوم بها عليه .

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة ، تحسب المدة الواجب قضائها في السجن على أساس العقوبة المحفظة .

مادة ٤٥٢ - أمر الافراج

يكون الإفراج تحت شرط بأمر يصدر من الناظر الذي تتبعه مصلحة السجون بناء على طلب مدير عام السجون وبعد موافقة قاضي الإشراف .

مادة ٤٥٣ — تذكرة الإفراج

يبلغ أمر الإفراج إلى ناظر الداخلية بمجرد صدوره ، ويسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج وعلى جهة الإدارة أن تفرج عنه فوراً ، وأن تسلمه تذكرة يبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضاءها وتاريخ الإفراج تحت شرط ويذكر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط أو الواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سيره ، يلغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن .

مادة ٤٥٤ — تخفيض مدة المراقبة

يكون تخفيض مدة المراقبة أو الإعفاء منها كلية أو إلغاء الإفراج تحت شرط طبقاً للمادتين ١٢٧ و ١٢٨ من قانون العقوبات بأمر من الناظر المختص بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو متصرف الجهة التي بها المفرج عنه ، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له .

مادة ٤٥٥ — إلغاء الإفراج

لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتصرف إذا رأى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر الناظر المختص قراره بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً .

وإذا ألغى الإفراج ، تخضم المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج .

الباب الخامس

في تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة ٤٥٦ — المبالغ المستحقة للحكومة

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة في الحكم .

مادة ٤٥٧ — تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

مادة ٤٥٨ — الإكراه البدني

إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة ، تصدر النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني وفقاً للأحكام المقررة بالمواد ٤٦٤ وما بعدها .

مادة ٤٥٩ — عدم وفاء أموال الجاني بما حكم عليه

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتي :

١ — المصاريف المستحقة للحكومة ،

٢ — المبالغ المستحقة للدعى المدني ،

٣ — الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

مادة ٤٦٠ — خصم مدة الحبس الاحتياطي

إذا حبس شخص احتياطياً ، ولم يحكم عليه إلا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسون قرشاً عن كل يوم من أيام الحبس المذكور . وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا ، وكانت المدة التي قضاه في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

مادة ٤٦١ — إمهال المتهم

لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر . ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه .

وإذا تأخر المتهم فى دفع قسط ، حلت باقى الأقساط . ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه ، إذا جد ما يدعوا لذلك .

مادة ٤٦٢ — التقادم

تتبع الأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها . ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

مادة ٤٦٣ — وفاة المحكوم عليه

إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته .

الباب السادس

في الإكراه البدني

مادة ٤٦٤ — الأحوال التي يجوز فيها

يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة للمقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة . ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسين قرشاً أو أقل .

ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للعرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٤٦٥ — الصغار

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ .

مادة ٤٦٦ — أحوال خاصة

تسرى أحكام المواد ٤٤٤ — ٤٤٧ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني .

مادة ٤٦٧ — تعدد الأحكام

إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح ، أو في جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفي هذه (م-٢١)

الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنيح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات .
أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها . ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٤٦٨ — إختلاف الجرائم

إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة ، تستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنيح ثم في المخالفات .

مادة ٤٦٩ — تنفيذ الإكراه

يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره ناظر العدل ، ويشرع فيه في أى وقت كان بعد إعلان المتهم طبقاً للمادة ٤٥٦ ، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

مادة ٤٧٠ — إنتهاء الإكراه

يتتهى الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازى للمدة التي قضاه المحكوم عليه في الإكراه ، محسوباً على مقتضى المواد السابقة ، مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة ٤٧١ — أثر تنفيذ الإكراه

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات

بتنفيذ الإكراه البدني عليه ، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسين قرشاً
عن كل يوم .

مادة ٤٧٢ — الامتناع عن الدفع

إذا لم يتم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة
بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجناح التي بدأرتها محله ،
إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه
بالإكراه البدني . ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر ،
ولا ينخص شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة ، وترفع الدعوى
من المحكوم له بالطرق المعتادة .

مادة ٤٧٣ — إبدال الإكراه

للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور
الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به .

مادة ٤٧٤ — العمـل

يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات
الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب
التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها
والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص .
ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المنطقة
التابع لها . ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على
إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

مادة ٤٧٥ — إلغاء إبدال الإكراه

المحكوم عليه الذى تقررت معاملته بمقتضى المادة ٤٧٣ ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال .
ويجب التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الإكراه ، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

مادة ٤٧٦ — خصم مقابل العمل

يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ خمسين قرشاً عن كل يوم .

الباب السابع

في الاشكال في التنفيذ

مادة ٤٧٧ — جهة الاختصاص

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم . ومع ذلك إذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات ، يرفع إلى غرفة الإتهام بالمحكمة الابتدائية .

مادة ٤٧٨ — الاجراءات

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره . وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن . وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التي ترى لزومها ، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً .

مادة ٤٧٩ — النزاع في شخصية المحكوم عليه

إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه ، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين .

مادة ٤٨٠ - النزاع بشأن الأموال

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات .

الباب الثامن

في رد الاعتبار

مادة ٤٨١ — جهة الاختصاص وطلب رد الاعتبار

يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه ، بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة . ويجب أن تشمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام بها من ذلك الحين .

مادة ٤٨٢ — بدء المدة

إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبدى المدة اللازمة لجواز رد الاعتبار إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائياً .

مادة ٤٨٣ — تعدد الأحكام

إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام ، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها ، على أن يراعى في حساب المدة اسنادها إلى أحدث الأحكام .

مادة ٤٨٤ — تحقيقات النيابة

تجرى النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة

الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة ، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي يبنى عليها . ويرفق بالطلب : —

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ — شهادة بسوابقه .

٣ — تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

مادة ٤٨٥ — النظر في الطلب

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات .

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله . وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام .

مادة ٤٨٦ — الحكم

متى توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٤٨٧ — الاعلان بالحكم

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه ، وتأمّر بأن يؤشر به في قلم السوابق .

مادة ٤٨٨ — عدم تعدد رد الاعتبار

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة .

مادة ٤٨٩ — رفض الطلب

إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين . أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

مادة ٤٩٠ — إلغاء الحكم

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها ، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٤٩١ — رد الاعتبار بحكم القانون

يرد الاعتبار بحكم القانون : —

(أولاً) إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة

سرقة ، أو إخفاء أشياء مسروقة ، أو نصب ، أو خيانة أمانة ، أو تزوير ، أو شروع في هذه الجرائم وفي جرائم قتل حيوان الغير بدون مقتضى ، أو إتلاف المزروعات ، متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جناية أو جنحة .

(ثانياً) إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو في أية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم في جناية أو جنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

مادة ٤٩٢ — رد الاعتبار بحكم القانون وتعدد الأحكام

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام ، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام .

الباب التاسع

في تسليم المجرمين واستردادهم

مادة ٤٩٣ — جهة الاختصاص

لوزير العدل في الأحوال التي نص عليها في المادة ٩ من قانون العقوبات أن يعرض أو يأذن بتسليم أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج .
ولجلس الوزراء بناء على ما عرضه عليه وزير العدل حق تقرير الأولوية في التسليم إذا تعددت طلباته .

مادة ٤٩٤ — شروط العرض أو الإذن

يتوقف عرض التسليم أو الإذن به على شرط أن لا يكون المطلوب تسليمه مطروحاً أمره على القضاء الليبي لجريمة أخرى سابقة على طلب التسليم أو كان منفذاً عليه فيها بحكم جنائي غير الحكم الذي كان من أجله عرض التسليم أو طلب الإذن به .
ولوزير العدل دائماً أن يعلق عرض التسليم أو الإذن به على ما يراه ضرورياً من شروط أخرى .

مادة ٤٩٥ — تدخل القضاء

لا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في الخارج إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التي يقع بدائرتها محل إقامة المطلوب تسليمه .
ومع ذلك يجوز حصول التسليم دون عرض الأمر على المحكمة المذكورة في الأحوال التالية :

١ — إذا تعلق التسليم بدولة واحدة ولم يعترض عليه المطلوب تسليمه أو طلبه هو بنفسه .

٢ — إذا اقتصر الأمر على التصريح بمرور أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج عبر الأراضي الليبية من دولة أذنت بتسليمه إلى دولة أخرى وكان الإذن بالتسليم صادراً بعد تدخل السلطة القضائية في الدولة صاحبة الشأن .

مادة ٤٩٦ — تسليم المار بالأراضي الليبية

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يتعين على رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه في منطقة مرور المطلوب تسليمه أن يتحقق من فحوى الطلب ومن استيفاء أوراق التسليم لأوضاعها الشكلية ومن توافر الشروط المنصوص عليها في البنود ١ و ٤ و ٥ من المادة ٩ من قانون العقوبات وأن يؤشر بعد التثبت من كل ذلك على أوراق التسليم بما يفيد اطلاعه عليها .

أما إذا كانت الدولة الأجنبية صاحبة الشأن قد أذنت بتسليم المتهم أو المحكوم عليه العابر دون عرض الأمر على سلطتها القضائية في الأحوال التي كان يتعين فيها ذلك بحسب القانون الليبي فتجرى في هذه الحالة أحكام المواد التالية كما لو كان التسليم معروضاً أو مطلوباً في ليبيا .

مادة ٤٩٧ — القبض على المتهم

إذا طلبت إحدى الدول الأجنبية تسليم شخص أو رأى وزير العدل عرض تسليمه عليها يصدر النائب العام بناء على طلب وزير العدل أمراً بالقبض على المطلوب تسليمه إذا كان متهماً أو محكوماً عليه في الخارج .

ويجب تقديم المقبوض عليه إلى النيابة العامة التي يقع بدأثرها مكان ضبطه في خلال أربع وعشرين ساعة وعلى عضو النيابة بها بعد التحقق من شخصيته أن يأمر بالتحفظ عليه وأن يخطر النائب العام بذلك فوراً .

مادة ٤٩٨ — عرض المتهم على المحكمة

على النائب العام أو القائم بأعماله لدى محكمة الاستئناف التي يقع بدأثرها محل القبض على المتهم أو المحكوم عليه أو محل إقامته — إن كان له — أن يرفع إلى رئيس المحكمة المذكورة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقبض طلباً بعرض المطلوب تسليمه على محكمة الجنايات .

مادة ٤٩٩ — مستشار التحقيق

يندب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشاري محكمة الجنايات لمباشرة التحقيق ويخطر النائب العام بهذا الندب ويدين للمطوب تسليمه محامياً للدفاع عنه إذا لم يكن له محام .

مادة ٥٠٠ — إجراء التحقيق

يباشر المستشار المنتدب التحقيق ويستجوب المطوب تسليمه في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ ندبه ويكون له جميع ما لقاضى التحقيق من السلطات المنصوص عليها في هذا القانون . ويجرى التحقيق في مواجهة المطوب تسليمه وفي حضور النيابة العامة .

مادة ٥٠١ — الإفراج

إذا قرر وزير العدل عدم السير في إجراءات التسليم وكان المطوب تسليمه مقبوضاً عليه يصدر الأمر بالإفراج عنه فوراً من النائب العام أو مستشار التحقيق أو المحكمة المنظور أمامها الطلب بحسب الأحوال .

مادة ٥٠٢ — الاجراءات

على النيابة العامة أن تقدم مذكرة كتابية بطلباتها تودعها قلم كتاب

محكمة الجنايات مع جميع الوثائق والمستندات التي تركز عليها وذلك في خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء التحقيق واقفاله .
فإذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه من محكمة أجنبية فعلى النيابة إيداع صورة من الحكم المذكور مع مذكرتها .
وللمطوب تسليمه أو محاميه أن يقدم في خلال الخمسة الأيام التالية مذكرة بدفاعه مرفقاً بها ما لديه من مستندات ووثائق .

مادة ٥٠٣ — الاحالة إلى المحكمة

يحيل المستشار المنتدب الدعوى إلى محكمة الجنايات بتقرير منه في خلال أسبوعين من تاريخ اقفال التحقيق ويذكر في التقرير الذى يضعه ملخصاً وافياً للتحقيق الذى أجراه ولأسانيد الطرفين ودفعيهما إن وجدت وأوجه دفاعيهما .

مادة ٥٠٤ — انعقاد المحكمة

تتعقد محكمة الجنايات لنظر طلب التسليم في غرفة مشورة بحضور النيابة العامة والمطوب تسليمه ومحاميه .
ويتلو مستشارها المنتدب للتحقيق تقريره المشار إليه في المادة السابقة ثم تفصل المحكمة في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع .

مادة ٥٠٥ — قرار المحكمة

تصدر المحكمة قرارها في جواز عرض التسليم أو الإذن به مسترشدية بقوانينها وبالاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد مع الدولة المعروض عليها التسليم أو التي طلبته إن وجدت أو بما يقضى به العرف الدولى ثم بمدى جدية الأدلة على التهمة التي كان عرض التسليم أو طلبه من أجلها .

فإذا كان المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم بالإدانة اعتبرت الأدلة متوافرة على ثبوت التهمة ولو كان الحكم قابلاً للطعن بحسب قانون البلد الذى صدر فيه .

مادة ٥٠٦ — وجوب تسبيب القرار

يجب أن يكون قرار المحكمة دائماً مسيباً وإلا كان باطلاً والقرار الصادر بعدم جواز عرض التسليم أو الإذن به يستتبع حتماً الإفراج فوراً عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك .

مادة ٥٠٧ — الطعن

للنائب العام والمطلوب تسليمه الطعن ولو لأسباب موضوعية فى قرار محكمة الجنايات ، أمام هيئة مكونة من ثلاثة من مستشارى محكمة النقض منعقدة فى غرفة مشورة ويكون قرارها غير قابل لأى طعن .

مادة ٥٠٨ — ميعاد الطعن واجراءاته

ميعاد الطعن ثمانية عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .
وتتبع فى نظره الإجراءات المقررة فى هذا القانون أمام محكمة النقض .

مادة ٥٠٩ — تنفيذ القرار

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بجواز عرض التسليم أو الإذن به إلا بعد صيرورته نهائياً ، ومع ذلك فليس لهذا القرار ولا لرضاء المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه أو عرض تسليمه ، قوة ملزمة لوزير العدل بالتسليم إذا رأى العدول عنه .

مادة ٥١٠ - إعادة الطلب

لا يحول القرار الصادر بعدم جواز عرض التسليم أو الإذن به دون العودة إلى ذلك بالنسبة لنفس المطلوب تسليمه إذا تكشفت مبررات لم يسبق طرحها على القضاء.

الباب العاشر

في التدابير الوقائية

مادة ٥١١ - قاضى الاشراف

يعتبر القاضى الجزئى فى دائرة اختصاصه قاضياً للاشراف .

مادة ٥١٢ - سلطات قاضى الاشراف

لقاضى الاشراف إذا لم يفصل الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى التدابير الوقائية أن يصدر أمره باتخاذ ما يراه منها ضرورياً فى الأحوال التى يجيزها قانون العقوبات .

مادة ٥١٣ - الإقامة فى الخارج

إذا لم يكن للشخص المطلوب اتخاذ التدبير الوقائى ضده محل إقامة معلوم فى ليبيا كان الاختصاص بذلك للمحكمة التى أصدرت الحكم بالإدانة أو بالبراءة .

فإذا تعددت الأحكام كان الاختصاص للمحكمة التى أصدرت آخر حكم فى شأنه .

مادة ٥١٤ - أوامر قاضى الاشراف

يصدر قاضى الاشراف أمره فى التدبير الوقائى مسبقاً بناء على طلب النيابة أو بغير طلب منها .

فإذا رأى إصدار الأمر من تلقاء نفسه وجب عليه إحالة الأوراق قبل ذلك إلى النيابة العامة لإبداء رأيها .
وتبدى النيابة رأيها في مذكرة مكتوبة مدعمة بالأسانيد .

مادة ٥١٥ — أقوال صاحب الشأن

على القاضي قبل إصدار الأمر باتخاذ تدبير وقائي أن يسمع أقوال صاحب الشأن أو المتكفل به أو القيم عليه .
وإذا لم يوجد أحد هذين فأقوال الأقرب إليه من أهله .

وإذا كان صاحب الشأن حدثاً لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وجب سماع أقوال من نه حق الولاية الطبيعية أو الوصاية عليه أو من كان الحدث في حضنته .

والأوامر الصادرة باتخاذ تدبير وقائي دون سماع صاحب الشأن أو من يقوم مقامه في هذه المادة تقع باطلة ما لم يكن صاحب الشأن هارباً .

مادة ٥١٦ — التحقيقات

يباشر قاضي الاشراف ما يراه لازماً من التحقيقات بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من رجال السلطة المختصة .

وله نذب من يراه من الأطباء والخبراء الاجتماعيين للتحقق من حالة المطلوب إتخاذ التدبير الوقائي ضده .

مادة ٥١٧ — إجراءات التحقيق

يجرى التحقيق في حضور صاحب الشأن ومحاميه والنيابة العامة فإن لم يكن له محام عين له قاضي الاشراف محامياً .

وإذا كان صاحب الشأن غير مميز صح التحقيق وصدر الأمر في غير حضوره .

مادة ٥١٨ — ميعاد صدور الأمر وتنفيذه

يصدر قاضي الإشراف أمره في خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق ويبلغه إلى النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من صدوره ويكون الأمر الصادر من قاضي الإشراف باتخاذ تدبير وقائي واجب النفاذ دائماً ولو مع حصول استئنائه .

وتقوم النيابة العامة بتنفيذ الأمر بعد إعلانه إلى صاحب الشأن أو إلى من يمثله إن كان عديم الأهلية .

مادة ٥١٩ — الاستئناف

للنيابة العامة ولصاحب الشأن ومحاميه ولمن يمثله إن كان عديم الأهلية استئناف أمر قاضي الإشراف بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجزئية التي صدر فيها .

مادة ٥٢٠ — ميعاد الاستئناف

ميعاد الاستئناف عشرة أيام تجري بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ تبليغ الأمر إليها ولصاحب الشأن من تاريخ التنفيذ عليه .
فإذا كان صاحب الشأن عديم الأهلية لايجرى ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ إعلان من يمثله بالأمر الصادر باتخاذ تدبير وقائي .

مادة ٥٢١ — الفصل في الاستئناف

يفصل قاضي الجرح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية في استئناف أمر قاضي الإشراف .

ويكون حكمه قابلا للنقض إذا توافرت أسبابه .

مادة ٥٢٢ — أثر الاستئناف

لا يجوز لقاضى الاشراف إتخاذ تدبير وقائى إذا كانت المحكمة الجنائية قد فصلت فى ذلك بالرفض أو باتخاذ تدبير وقائى آخر .

مادة ٥٢٣ — الطعن فى الأحكام وفى التدابير الوقائية

الطعن الحاصل من النيابة العامة أو من المتهم بطريق الاستئناف أو المعارضة أو النقض أو إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية يعقوبة أصلية يستتبع حتما الطعن فى التدبير الوقائى المقضى به فى نفس الحكم . فإذا كان الحكم صادرا بالبراءة مع اتخاذ تدبير وقائى ضد المتهم جاز له وللنيابة العامة الطعن فيه بجميع الطرق التى رسمها القانون للتظلم من أحكام المحكمة التى أصدرته .

الباب الحادى عشر

أحكام عامة

مادة ٥٢٤ - الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق

أو الأحكام

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبع الإجراءات المقررة فى المواد الآتية :

مادة ٥٢٥ - وجود صورة رسمية من الحكم

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية .

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما ، تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتسليمها . ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

مادة ٥٢٦ - أثر فقد النسخة الأصلية

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة ، متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت .

مادة ٥٢٧ - إعادة المحاكمة

إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على

صورة من الحكم ، تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

مادة ٥٢٨ — فقد أوراق التحقيق

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .

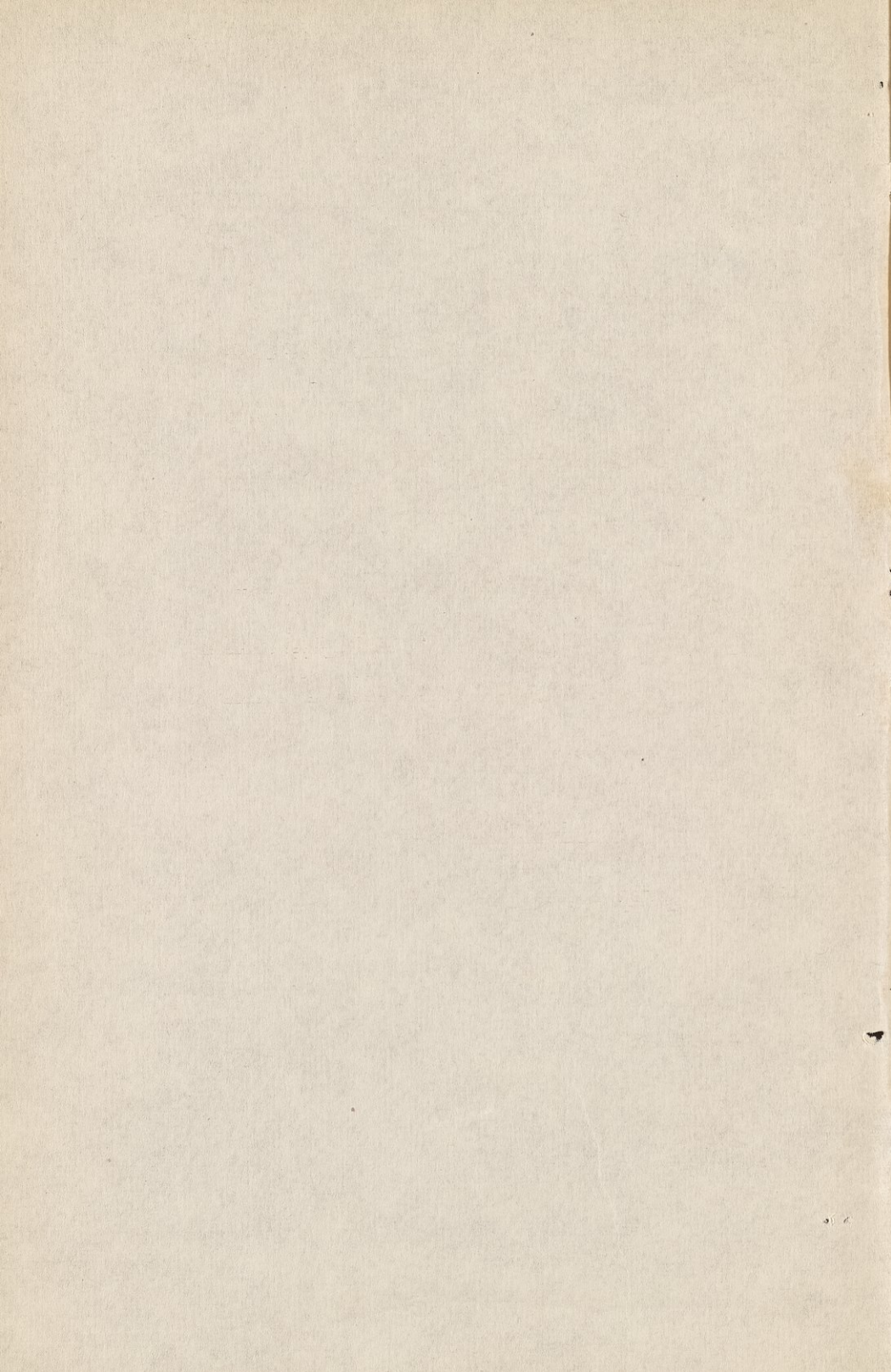
وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة ، تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق .

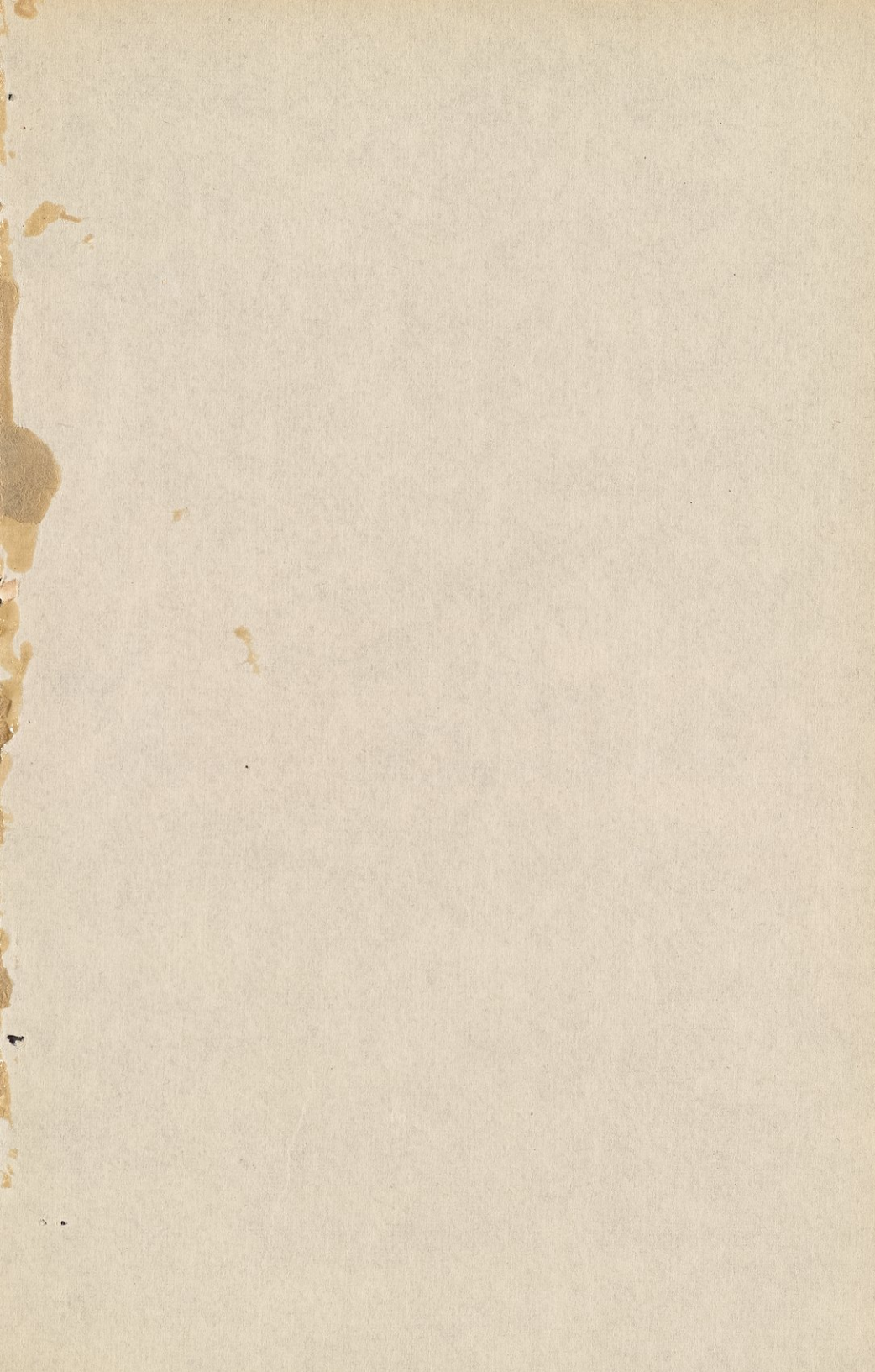
مادة ٥٢٩ — فقد الأوراق عند وجود الحكم

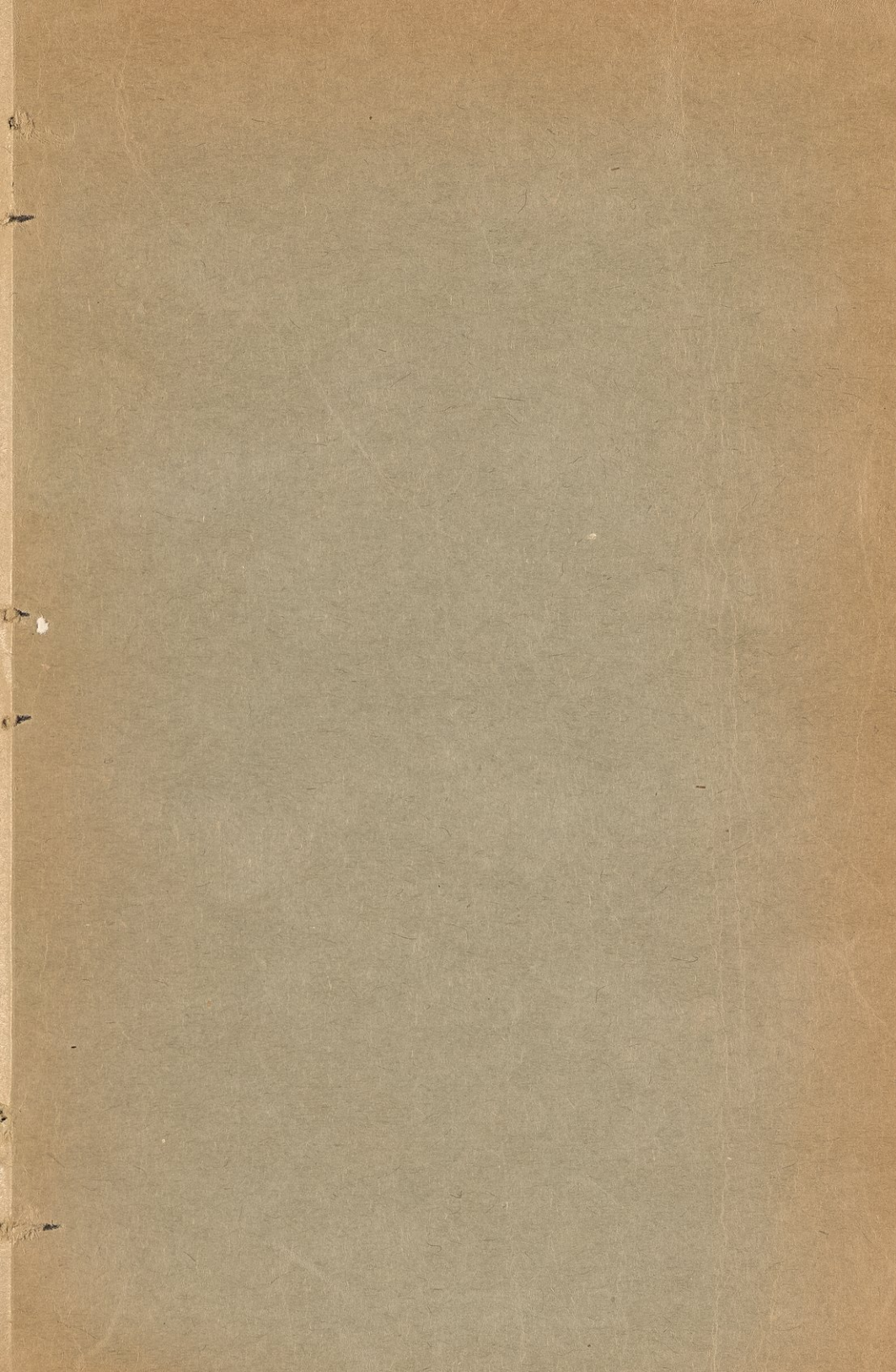
إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض ، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك .

مادة ٥٣٠ — حساب المدد

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى .







**LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY**

Princeton University Library



32101 068093853